الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات المصرية

بين سياسة القمع... وغياب الرؤية

فريق عمل التقرير

أعد أحمد عزت المسئول القانونى بالمؤسسة الجزء القانوني، وساهم كل من خلود صابر منسق مشروع توثيق معلومات حول الحرية الأكاديمية بإعداد الجزء الخاص بانتخابات أعضاء هيئة التدريس واستقلال الجامعات والمحامية ببرنامج الحرية الأكاديمية فاطمة سراج بتوثيق مجالس التأديب والتحقيقات. والباحث ريهام زين العابدين بمراجعة التقرير لغوياً.

وقد شارك كل من نفيسة دسوقي مدير البرنامج وعماد مبارك المدير التنفيذى فى إعداد وتحرير التقرير

الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات المصرية
بين سياسة القمع . . . وغياب الرؤية



الطبعة الأولى ٢٠١١

رقم الإيداع :

الناشر:



مؤسسة حرية الفكر والتعبير

Association for **Freedom** Of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الرابع
شقة ١١ - وسط البلد - القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تجهيز فني وتصميم:

حازم حسن

طباعة :

ZOOM
0106330871



محتويات التقرير

مقدمة

تضافرت العديد من الانتهاكات في خلق حالة من الإرهاب الفكري بالجامعات المصرية، فهناك تباين واضح بين الحقوق والحريات العامة التي يكفله الدستور المصري ، والتشريعات والممارسات الحكومية من ناحية أخري.

حيث عكست التشريعات المصرية بشكل واضح التناقض مع النصوص الدستورية، فعلى الرغم من تأكيد الدستور على أهمية استقلال الجامعة بحيث تكون بمنأى عن أي تدخل خارجي سواء كان حكومي أو غير حكومي يعوق رسالتها التعليمية، يأتي قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ليسمح للسلطات الحكومية بموجبه والممثلة في "المجلس الأعلى للجامعات" الذي يرؤسة وزير التعليم العالي، حق تحديد أعداد المقبولين بالجامعات، وتقرير إنشاء الدرجات العلمية والأقسام والكليات الجديدة، كما يتدخل أيضاً في صميم العمل الجامعي فيحدد توزيع ميزانيات الجامعات على البنود المختلفة، ويعكس تشكيل "المجلس الأعلى للجامعات" ارتباطه بالتوجه الحكومي حيث يشكل من وزير التعليم العالي ويضم في عضويته أمين المجلس الأعلى للجامعات ورؤساء الجامعات المعينون بقرارات جمهورية، إلي جانب خمس من الشخصيات يعينهم وزير التعليم العالي.

كما يتضمن قانون تنظيم الجامعات مخالفات متعددة تجعل للحكومة السيطرة الكاملة على الجامعات من خلال تعيين رؤساء الجامعات بقرار من رئيس الجمهورية، هذا بالإضافة إلى حق رئيس الجامعة في تعيين عمداء الكليات ورؤساء الأقسام بدلا من الانتخاب الذي كان معمولاً به قبل عام ١٩٩٤.

هناك أيضا قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذي يمنح حق منع دخول الكتب وتداولها لمجلس الوزراء بما فيها الكتب الدراسية، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الذي يعد الجهاز الذي له الحق بإصدار التصاريح الخاصة بإجراء الأبحاث الميدانية.

وأخيراً اللائحة المنظمة للأنشطة الطلابية التي فرضت الكثير من القيود على حق الطلاب في حرية الرأي، والتعبير، وتكوين الجمعيات، تلك اللائحة التي وضعت شروط معقدة ومانعة للترشيح لتعطى مبررات قانونية للإدارة والأجهزة

الأمنية لشطب الطلاب المنتمين لتيارات فكرية، بالإضافة إلى أعطاء الإدارة سلطة التحكم في الأنشطة الطلابية ومنع ما يتعارض معها مما أفقد الطلاب حقهم في إدارة شئوهم الخاصة، وحقهم في التنظيم وإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

أما الممارسات الحكومية كانت أشد وطأة على أعضاء المجتمع الأكاديمي في الجامعات المصرية، وتعد السيطرة الأمنية أحد أهم العقبات التي تقف أمام الحرية الأكاديمية، والأنشطة الطلابية بالجامعات.

فمنذ سنوات أرسلت إدارة الأمن بوزارة التعليم العالي تعليمات مكتوبة إلى الكليات، تشترط فيها ضرورة الحصول على موافقة أمنية مسبقة قبل إجراء أبحاث مشتركة مع شريك أجنبي، أو دعوة أساتذة أجانب للمشاركة في ندوات أو مؤتمرات أو إلقاء محاضرات.

كما أصبحت الموافقة الأمنية شرط من شروط التعيين أو الترقي أو السفر لأعضاء المجتمع الأكاديمي إلى مهمة علمية خارج البلاد، أو بعثة دراسية، ونظرا لارتباط القيادات الجامعية وتعيينهم بدلا من الانتخاب، استسلمت هذه القيادات لمطلب الأمن بضرورة إن يملأ استمارة "استطلاع رأي" الأمن.

كذلك خلقت الأجهزة الأمنية حالة من الخوف، نظراً لفرض نفوذها وسيطرها على الأنشطة الطلابية سواء ما يتعلق منها بالانتخابات الطلابية وشطب ومنع الطلاب المنتمين لتيارات فكرية مختلفة من الترشيح، وإحالتهم للتحقيق ومجالس التأديب بسبب ممارسة حقهم في التعبير بناء على مذكرة أمنية، وتصديها باستخدام العنف للاحتجاجات والتظاهرات السلمية الطلابية، مما أدي إلى خلق حالة من الإرهاب ساهمت بشكل مباشر في تراجع مشاركة القطاع الأكبر من الطلاب خوفاً من قمع هذه الأجهزة.

وشهد العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠، صدور تقرير حالة التعليم العالي في مصر، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وخبراء البنك الدولي، والذي رصد العديد من الانتقادات، لحالة التعليم العالي في مصر، وقد جاء نقص التمويل، على رأس تلك الانتقادات، إضافة إلى أن ميزانيات الجامعات، تتم بناء على قوائم نفقات مدرجة من قبل وزارة المالية، ومن المثير أن نفقات الأبحاث ليست بندا من هذه البنود، هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات البحثية، لا تملك حرية تغيير النفقات المدرجة، في أي من القوائم، ويضيف التقرير أن من الأفضل، أن تخصص على الأقل نسبة ٢٠%، من ميزانية الدولة، لقطاع التعليم، وذلك بدلا من ال١٣ % المعمول بها حاليا، ودعا التقرير إلى أن يظل التمويل الحكومي، هو المصدر الرئيسي، لدعم التعليم العالي[١] .

وفي سياق مناقشة ذلك التقرير، طرح وزير التعليم العالي د/ هاني هلال، توجهات التخطيط الإستراتيجي، الذي يشير إلى العمل على زيادة نسبة التخصصات التطبيقية، من ٢١% إلى ٤٠%، وزيادة نسبة الملتحقين، بالدراسات العليا من ٨% إلى ١٥%، وزيادة نسبة فرص الالتحاق بالتعليم العالي، في الفئة العمرية من ١٨ إلى ٢٣ سنة، من ٢٧,٦% عام

[١] الشروق٢٣-٣-٢٠١٠

٢٠٠٩/٢٠٠٨، إلى ٣٠%، ثم إلى ٣٥%، بحلول عام ٢٠٢٢، وذلك بحيث تستوعب الجامعات الحكومية، ١,٨ مليون طالب، والجامعات الخاصة، ٢٨٠ألف طالب، والأهلية، ١٢٠ ألف طالب، والكليات التكنولوجية ٢٣٠ ألف طالب، و١٠ مجمعات تكنولوجية، تستوعب ٦٠ ألف طالب، والمعاهد العليا، ٦٠٠ ألف طالب، والتوسع في برامج التعليم المفتوح، لاستيعاب ٢٠٠ ألف طالب[٢] .

وعلى الرغم من تأكيد تقرير، حالة التعليم العالي في مصر، على أهمية زيادة الميزانية المخصصة، للتعليم العالي في مصر، ألا أنه لم ينقض سوى فترة محدودة، لا تزيد عن شهر واحد، ويصدر القرار بخفض مخصصات التعليم العالي، والبحث العلمي في الموازنة العامة، الجديدة للدولة، وهنا يمكننا أن نشير إلى تلك الميزانية، والتي تبلغ ٣,٤% للتعليم من الموازنة العامة، ثلثان، للتعليم قبل الجامعي، وثلث للتعليم العالي والبحث العلمي، وهو ما يعنى أن ميزانية التعليم العالي والبحث العلمي، تساوى ١,١% من الموازنة، هذا وقد انخفضت المخصصات بنسبة ٤٠%، عن العام السابق. وقد أثار هذا النبأ حالة من الغضب الشديد، بين أعضاء هيئة التدريس، بالجامعات المصرية[٣]. وفي هذا السياق يشير د/ أحمد زويل، إلى أن مصر تنفق على الطالب الجامعي، ٢٥٠ دولار سنويا، في حين تنفق إسرائيل عليه، ١٥٠٠ دولار سنويا[٤] . وهنا يؤكد د/فاروق الباز، العالم المصري، وأستاذ علوم الفضاء في جامعة بوسطن بأمريكا، إلى أنه يجب على مصر أن توقف دعم أي شيء سوى التعليم، لمدة عشر سنوات[٥].

ومن جانب آخر، كشف تقرير، للمجلس القومي، للتعليم والبحث العلمي و التكنولوجيا، عن غياب أي خطة قومية، تحدد إطارا زمنيا لنوعية الخرجين، من التعليم الجامعي والعالي، الأمر الذي أدى إلى وجود خلل ونقص ملحوظ، في بعض التخصصات، وزيادة كبيرة في تخصصات أخرى... وفي جميع الحالات فإن التقرير، يشير إلى انخفاض مستوى الخريجين، في الجامعات المصرية، إلى حد صار معه غير قادر على المنافسة إقليميا وعالميا[٦].

هذا التقرير

يهدف هذا التقرير، إلى رصد وتوثيق أهم المعالم المتعلقة بأوضاع، الجامعات المصرية، على مدى العام الدراسي، ٢٠٠٩-٢٠١٠، فيما يتعلق بمدى توفر المُناخ، الذي يدعم حق أعضاء المجتمع الأكاديمي، من طلاب وأعضاء هيئة تدريس، في التنظيم، إلى جانب حقهم، في حرية الرأي والتعبير، وحقهم في توفر مناخ مواتي للحرية الأكاديمية، وهو ما من شأنه، ضمان الحفاظ على الحق في التعليم، ذلك الحق الذي يعد الهدف الأساسي، للمؤسسات التعليمية .

[٢] الدستور ٢٣-٣-٢٠١٠
[٣] المصري اليوم ٢٠-٤-٢٠١٠
[٤] الدستور١٥-٢-٢٠١٠
[٥] المصري اليوم١٨-٣-٢٠١٠
[٦] نهضة مصر٢٦-١٠-٢٠٠٩

يعتمد فريق عمل برنامج الحرية الأكاديمية، بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، في إعداد هذا التقرير، على إجراء المقابلات الميدانية، والحالات والشكاوى الواردة إلى المؤسسة، خلال فترة الرصد، والتي امتدت على مدار، العام الدراسي، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، بالإضافة إلى المعلومات الواردة بوسائل الإعلام، والتي يقوم فريق العمل بتوثيقها والتحقق من صحتها. وهنا يجب أن نشير إلى أننا لا يمكننا أن نؤكد على أن فريق العمل، ببرنامج الحرية الأكاديمية، قد تمكن من رصد كافة الأحداث المتعلقة بالتعدي على، الحق في التعليم، وما يرتبط به من منظومة الحقوق، السالف الإشارة إليها، وإنما فقط نؤكد على أننا قد تمكنا من توثيق أهم تلك المعالم، المتعلقة بالحق في التعليم.

ملخص التقرير :

في إطار المساعي التي تقوم بها مؤسسة "حرية الفكر والتعبير" في توثيق الانتهاكات التي تحدث على مستوى" الحرية الأكاديمية في الجامعات، قامت المؤسسة بإصدار " التقرير السنوي الأول للحرية الأكاديمية" ،و الذي يتناول توثيقاً لأوضاع الجامعات المصرية، خلال العام الدراسي، ٢٠٠٩-٢٠١٠، فيما يتعلق بأهم المعالم الخاصة بقضايا الجامعات المصرية وأزمة التشريع، والحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات، والحقوق والحريات الجامعية، والفساد الإداري وغياب الحوكمة بالجامعات المصرية .

هذا ويتناول الإطار القانوني، عرضًا لأزمة التشريع المتعلقة بالجامعات المصرية، والتي تعتمد على كل من، نصوص الدستور، وقانون تنظيم الجامعات، واللائحة الطلابية.هذا إلى جانب عرض لقضية الحرس الجامعي، وتلك المشكلات المتعلقة بهيمنة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، على إنتاج المعلومات الإحصائية في مصر، مع تناول الإعلانات الدولية الخاصة بالحماية، والحرية الأكاديمية، واستقلال الجامعات، التي تتضمن "إعلان ليما"، بشأن الحرية الأكاديمية، واستقلال مؤسسات التعليم العالي، الصادر عام ١٩٨٨، وأيضًا التعليق العام، رقم ١٣، الصادر عن اللجنة المعنية، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و الثقافية، الصادر عام ١٩٩٩.

كما يتناول التقرير عرضا لانتخابات عدد من نوادي، أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، إلى جانب انتخابات الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية. حيث اتسمت انتخابات نوادي أعضاء هيئة التدريس بالعديد من الممارسات السلبية، التي جعلت من ممارسة الحق في التنظيم أمرًا عسيرًا،فقد اعتمدت العملية الانتخابية على آلية شطب واستبعاد المرشحين، وكانت تلك الآلية السمة العامة، في ٦ انتخابات، لنوادي أعضاء هيئة التدريس ، ب ٦ جامعات مختلفة، وحسمت الانتخابات بالنوادي الستة، لصالح الأساتذة الذين تدعمهم إدارات الجامعات. ولا يختلف الوضع بالنسبة لانتخابات الاتحادات الطلابية، إذ ترتكز على آلية الشطب والاستبعاد، وتأتي الغالبية العظمى من قيادات اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية، عبر التزكية والتعيين، من قِبل إدارة الجامعة والأمن.

هذا بالإضافة إلى تناول التقرير ما تعرض له الطلاب، من تدخلات أمنية وتعسف إداري، تمثل في استخدام عدد من الآليات، المتمثلة في ،مجالس التأديب والتحقيقات، بالتوازي مع الاعتقال السياسي، وما واجهه الطلاب، من عنف من قِبل أجهزة الأمن، مستعينة في ذلك برجالها، وعدد من البلطجية، وعُمال الكليات .

بصفة عامة يمكننا أن نشير إلى أن حصاد العام الدراسي، ٢٠٠٩ -٢٠١٠، من العنف والتعسف الأمني والإداري، الذي تعرض له الطلاب، في الجامعات المصرية، والذي تمكنت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، من رصده، في هذا التقرير، يتمثل في :

- **تعرض ٨٥ طالب، من طلاب الجامعات المصرية، للقبض من قِبل الجهات الأمنية، من بينهم، ٢٨ طالب، من جامعة المنوفية، و١٨ طالب، من جامعة الزقازيق، و ١٧ طالب، من جامعة الإسكندرية، و١٦ طالب، من جامعة كفر الشيخ، و٥ طلاب، من جامعة الأزهر، وطالب واحد، من معهد قويسنا. وقد تراوحت مدد احتجازهم، ما بين أربعة أيام، إلى خمسة عشر يومًا، إلا أن بعضا منهم قد صدر بحقهم قرار بالاعتقال، مما جعلهم يمكثون مددا، وصلت في بعض الأحيان، إلى ثلاثة أشهر.**
- **مثول الطلاب للتحقيق ومجالس التأديب، حيث خضع ١٦١ طالب للتحقيق، كما تعرض ١٣٥ طالب لمجالس التأديب، وقد تراوحت العقوبات ما بين الفصل مدد تراوحت من أسبوع إلى أسبوعين، إضافة إلى الحرمان من دخول مادة أو مادتين، من مواد الفصل الدراسي، هذا إلى جانب، صدور ١١٩ قرارًا، من عمداء الكليات، تتضمن حرمان الطلاب، من دخول مادة أو مادتين من مواد الفصل الدراسي الثاني، دون إجراء أية تحقيقات مع الطلاب، وهو ما دفعهم، إلى اللجوء للقضاء الإداري، الذي حكم لصالح الطلاب، مُقررا إلغاء العقوبة.**
- **لجوء رجال الأمن، عُمال الكليات،و البلطجية للعنف المتجسد في كيل الضرب المبرح للطلاب وإنزال الأذى بهم.**

وقد رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، عددًا من القرارات الإدارية، خلال العام الدراسي ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، التي تتسم بشكل أساسي بالعشوائية، وعدم مراعاة مصالح الأطراف المختلفة، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب، وفي أغلب الحالات المرصودة، يكون القرار الإداري، صادر مباشرة من رئيس الجامعة، دون الرجوع إلى مجالس الكليات، أو الأقسام، أو أعضاء هيئة التدريس، وتتراوح هذه القرارات ما بين إحالة أعضاء من الهيئة المعاونة إلى وظائف إدارية، أو استبعاد من التعيين، وأحيانا تتعدى ذلك لتصل، لإلغاء كلية، أو ضمها إلى كلية أخرى، أو تحويلها إلى معهد، أو إلغاء قسم علمي، وبالتالي تغيير مصير الآلاف من الطلاب. كما رصدت "المؤسسة"، أزمة تعاقد جامعة عين شمس، مع إحدى الجامعات الدولية الوهمية، وهو ما من شأنه، التأثير سلبًا على ممارسة الحق في التعليم.

كما رصدت المؤسسة، عددا من مظاهر التعدي على استقلالية الجامعة والتي من شأنها التأثير سلبا على حق عضو هيئة التدريس، في التمتع بالحرية الأكاديمية، وقد تعلقت تلك القضايا، بتدخلات من قِبل عدد من السلطات، المتمثلة في السلطة الدينية، والسلطة الأمنية، إلى جانب السلطة الإدارية. ومن نماذج هيمنة السلطة الدينية، تلك الشكوى المقدمة من وكيل مطرانية أسيوط، ضد أستاذ جامعي، تتهمه بازدراء الأديان، ولم تقتصر تجليات الهيمنة عند هذا الحد بل تجسدت في العديد من مظاهر التدخل الأمني، في شئون أعضاء هيئة التدريس، ابتداءً من التدخل، في تعيين المعيدين، وصولا للتدخل، لمنع أعضاء هيئة التدريس، من السفر للخارج، سواء للمشاركة في مؤتمرات علمية، أو للبعثات العلمية. وأخيرًا تلك التدخلات الإدارية، من قبل إدارة الجامعة التي من شأنها الحد من تمتع عضو هيئة التدريس من الحرية الأكاديمية .

بصفة عامة فإن مؤسسة "حرية الفكر والتعبير"، وإزاء ما قد رصدته من مشاهدات، على مدار العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، تتعلق بالعديد من الانتهاكات التي يعاني منها أعضاء هيئة التدريس، والطلاب، فإنها تؤكد على ضرورة العمل على تعديل اللائحة الطلابية، وتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا، والخاص بإلغاء قرار وزير الداخلية، الخاص بإنشاء إدارة للحرس الجامعي، تابعة لوزارة الداخلية، داخل جامعة القاهرة.

مع التأكيد على أهمية العمل على ترسيخ مبادئ الاستقلال، والحوكمة، داخل المؤسسات الجامعية، التي تقوم على مبدأ إعمال آلية الاختيار الديمقراطي الحر، لجميع المناصب الإدارية بالجامعات المصرية، ابتداءً من منصب رئيس القسم، وحتى منصب رئيس الجامعة، لتتواكب مع إرساء مبدأ حق الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، في أن يكون لهم حق القبول أو الاعتراض على كافة القرارات التي تخص شئون الجامعة .

المحـور الأول

الجـامعـات المـصـرية وأزمـة التـشـريـع

أولاً: قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية

تُنظم الجامعات المصرية، من الناحية القانونية، المادة ١٨ من الدستور المصري، و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بشأن تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية، الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية، رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية، رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ . فضلا عن بعض القوانين واللوائح، التي تنظم الجامعات الخاصة، والمؤسسة الجامعية، التابعة للأزهر، وهو ما ليس محلاً للعرض في هذا السياق .

يتناول قانون تنظيم الجامعات، العديد من الأمور المتعلقة، بالمجتمع الأكاديمي، من الناحيتين الإدارية والأكاديمية، بدءًا من تعريف اختصاص الجامعات، وتحديد هيكلها العام، والمجالس والقيادات المسئولة، بداخل كل جامعة، والقائمين بالتدريس والبحث العلمي، ونظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب، وهى كلها عناوين عريضة، يندرج تحتها العديد من التفاصيل، منها ما يتعلق بموضوع التقرير، من ناحية الحقوق والحريات، التي يتمتع بها أعضاء المجتمع الأكاديمي.

ومن ناحية القالب القانوني، المنظم للجامعات في مصر – قانون تنظيم الجامعات – يتضح أنه ينطوي على العديد من الإشكاليات، المرتبطة بتقييد العديد، من الحقوق والحريات، التي تكفلها المواثيق الدولية، لأعضاء المجتمع الأكاديمي، سواء من الطلاب أو من هيئة التدريس، فضلاً عن صمت القانون، عن كفالة حقوق وحريات معينة، وحظر تقييدها أو انتهاكها من قبل الأفراد أو المؤسسات .

الأساس القانوني لاستقلال الجامعات:

تنص المادة ١٨، من الدستور المصري، على أن، " التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات، ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج "وتنص الفقرة الثانية من المادة ١، من قانون تنظيم الجامعات، على أن " تكفل الدولة استقلال الجامعات، بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي، وحاجات المجتمع وإنتاجه " بوجه عام لم تساهم أحكام، المحاكم المصرية، على مختلف درجاتها، مساهمة حقيقية، في بلورة التعريف القانوني، لمفهوم

استقلال الجامعات، وذلك على الرغم من افتقاد المؤسسة الجامعية المصرية، للحد الأدنى من الالتزام، بالمعايير المتعارف عليها دوليًا، فيما يتعلق باستقلال الجامعات، في حين تعج ساحات المحاكم، بالعديد من القضايا المرتبطة، بانتهاك استقلال الجامعات، سواء فيما يتعلق بالحريات الأكاديمية، أو الحقوق والحريات الطلابية، أو تدخل الحرس الجامعي، بتوجيه من الدولة في شئون الجامعة .

لذا يعتبر المصدرين الرئيسين، لتفسير مفهوم استقلال الجامعات، وفقًا للقانون المصري، هما نص المادة ١٨، من الدستور، ونص الفقرة الثانية، من المادة ١، من قانون تنظيم الجامعات المذكورتان أعلاه .

جاءتا المادتين، سالفتي الذكر، في معرض إقرار استقلال الجامعات من الناحية القانونية، بألفاظ متقاربة تحمل نفس المعنى، حيث ذكرت الأولى أن الدولة تكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذكرت الثانية أن الدولة، تكفل استقلال الجامعات. في حين كفت باقي نصوص الدستور ونصوص قانون تنظيم الجامعات، عن توضيح المقصود، باستقلال الجامعات، ضد أي تدخل من الدولة، أو من أية مؤسسة أخرى، قد يتسبب تدخلها، في أن تصبح توجهات، المؤسسة الجامعية، تنطق عن أهواء أخرى، لا تتعلق بالغرض من الجامعة، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى، من المادة ١ من قانون تنظيم الجامعات .

الغرض من الجامعات واستقلالها

التفسير القانوني، الأقرب للصحة، لمفهوم استقلال الجامعات، هو الذي يتخذ من الغرض من المؤسسة الجامعية، إطارا عامًا ومعيارًا استرشاديًا، حيث جاء في متن الفقرة الأولى من المادة ١ من قانون تنظيم الجامعات أن :

أ- تختص الجامعات، بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي.

ب- المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية .

ج- تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات .

د- إعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة .

وتحقيق هذه الأغراض يتطلب بطبيعة الحال أن تكون المؤسسة الجامعية مستقلة، عن باقي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، لكي تنأى بالغرض منها عن أية مؤثرات خارجية تعوق تطور العملية الأكاديمية، وتشيع الفساد في مؤسسة يفترض فيها أن تكون رمزًا للموضوعية والحياد .

الإدارة والحوكمة وفقًا لقانون تنظيم الجامعات

هناك العديد من المستويات الإدارية، تقوم بإدارة الجامعة، وإصدار القرارات الإدارية، المتعلقة بها، سواء من داخلها أو من خارجها، وتتدرج هذه المستويات بدءًا من وزير التعليم العالي، والمجلس الأعلى للجامعات، ورؤساء الجامعات ونوابهم ومجالس الجامعات وعمداء الكليات ومجالس الكليات ووكلاء الكليات، وتصدر القرارات وفقًا لهذا التسلسل بشكل هرمي شديد المركزية، لا يراعى أي قدر من المرونة، وهو ما يضفي طابعًا بيروقراطيًا على القرارات المتعلقة بسير عملية التعليم الجامعي وتطورها، والسند القانوني لهذا التقسيم هو نص المادة ١٤ من قانون تنظيم الجامعات، التي تنص على أن " تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة، في حدود القوانين واللوائح المنظمة، وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منها ...".

وتكمن المشكلة الرئيسية في هذه الطريقة التي تتم بها إدارة الجامعة، في طريقة اختيار أعضاء هيئة التدريس، والقيادات الجامعية، عموما بداية من رئيس الجامعة، إلى عمداء الكليات إلى رؤساء الأقسام ....الخ، فهؤلاء جميعا يتم تعيينهم من قبل سلطات إدارية وتنفيذية، ولا ينتخبون لتولى مناصبهم، وهو ما ينعكس على درجة استقلالية هؤلاء جميعا في مواجهة السلطة التنفيذية واستقلالية كلا منهم في مواجهة رئيسه الأعلى، مما يعوق بشكل مباشر إمكانية حوكمة الجامعة المصرية، من خلال وضع معايير لتقييم القيادات الجامعية وقياس أدائها، أيضا هناك غياب تام لفكرة تقييم الطلاب للأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، فالفكرة السائدة أن عضو هيئة التدريس يلقن وفقط، ولا يصح خضوعه للتقييم من قبل طلابه، على عكس الوضع القائم في بعض الجامعات القليلة مثل الجامعة الأمريكية بالقاهرة، التي تعتبر تقييم الطلاب لعضو هيئة التدريس أحد معايير استمرار الأخير في العمل بالمجال الأكاديمي من عدمه وما يرتبط بذلك من الترقيات والمنح وخلافه .

عمداء الكليات من الانتخاب إلى التعيين .

يُعين عمداء الكليات، بقرار من رئيس الجامعة، وهو ما يفقد عمداء الكليات استقلاليتهم تجاه إدارة الجامعة عمومًا، خاصة وأن رئيس الجامعة، يُعين من قبل الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الدولة وهو رئيس الجمهورية، وبالطبع فإن عدم الفصل بين السلطات في مصر يؤثر بشكل مباشر في استقلالية عمداء الكليات أكاديميا وإداريا، والسند القانوني لتعيين عمداء الكليات هو نص المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات، علما أن الوضع لم يكن كذلك، قبل التعديل الذي طرأ على قانون تنظيم الجامعات، بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، حيث كانت تنص المادة ٤٣، قبل هذا التعديل على أن " يختار كل أستاذ من أساتذة الكلية أو المعهد، ثلاثة من أساتذة الكلية أو المعهد، لمنصب العميد، ويتم

الاختيار عن طريق الاقتراع السري، ويعين رئيس الجامعة العميد، من بين الأساتذة الثلاثة، الحاصلين على أكثر الأصوات، وذلك لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد" .

التعيين والترقية والانتداب والبعثات بين المفترض قانونًا وواقع التدخلات الأمنية .

تكمن الإشكالية المتعلقة بالمعايير المتبعة في تعيين ونقل وانتداب أعضاء هيئة التدريس وإيفادهم في بعثات علمية، في أن قانون تنظيم الجامعات، وضع عدة إجراءات حاكمة، لهذه العملية، وحدد لجانًا علمية دائمة ومؤقتة، للوقوف على مدى الكفاية، الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، لتقرير مدى أحقيتهم في الترقية أو الحصول على ألقاب علمية معينة، وقد نظمت المواد من ٦٥ وحتى ٩٤، من قانون تنظيم الجامعات، فضلا عن لائحته التنفيذية هذه العملية، إلا أن الواقع يؤكد على أن إدارة الجامعة، لا تستطيع القيام بأي من هذه الإجراءات، إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية، وما إذا كان طالب الترقية أو اللقب العلمي مرضي عنه أمنيًا أم لا، وهو ما يضرب في مقتل قاعدة أصلية غير قابلة للتقييد ألا وهي قاعدة "الأمن القانوني" وهو أن يخضع كل أفراد المجتمع للقانون وفقط، وأنه لا سلطة فوق القانون، فضلا عما يمثله التدخل الأمني من إهدار لفكرة استقلال الجامعات، وهو ما يتطلب تدخل تشريعي صريح، لمنع أي تدخلات أمنية، في تعيين أو ترقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .

الحق في التعليم الجامعي بين الإتاحة القانونية والتقييد في الممارسة.

تنص المادة ١٨ من الدستور المصري، على أن التعليم حق، تكفله الدولة.....، وتنص المادة ١٦٩،من قانون تنظيم الجامعات، على أن " التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية ....

كما قررت المادة ١٦٩، سالفة الذكر، على أن الطلاب لا يؤدون إلا الرسوم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها، وقد فرضت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، بعض الرسوم الرمزية، التي لا تخل بمبدأ مجانية التعليم، وذلك من خلال نص المادة ٢٧١، التي نصت على أن مجموع الرسوم الدراسية، التي يؤديها طلاب الانتظام، عشرة جنيهات وخمسة وسبعون قرشًا، في حين يلتزم طلاب الانتساب بأداء اثني عشر جنيهًا وخمسة وعشرون قرشًا، وعلى الرغم من استقرار المحكمة الدستورية العليا على أنه لا يجوز فرض رسم إلا بقانون، نجد أن الجامعات المصرية، الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، تقوم بتحصيل رسوم باهظة من الطلاب، في حين تقوم بتقديم خدمة تعليمية، هي الأردأ من نوعها في العالم، وفقًا لمعايير الجودة المصدّق عليها دوليًا، وذلك دون وجود سند قانوني، لتحصيل تلك الرسوم، وقد رفعت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، عددًا من الدعاوى القضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، لإلغاء قرارات فرض رسوم إضافية، على طلاب الجامعات، غير التي ينص عليها القانون ولم يفصل في هذه الدعاوى حتى الآن .

نظام تأديب الطلاب

ينظم قانون تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية تأديب الطلاب، في حالة ارتكابهم مخالفات تأديبية، مخالفة للقانون، وكحال النظام التأديبي، في التشريعات المصرية ككل، يفتقد نظام تأديب الطلاب إلى أبسط قواعد التأديب العادل والمنصف .

لا يجوز وقف تنفيذ القرارات التأديبية وفقًا للقانون .

تنص الفقرة الأخيرة، من المادة ١٨٤، من قانون تنظيم الجامعات، على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى، قبل الفصل في الموضوع، وهو ما يعتبر إلغاء لإحدى وظائف مجلس الدولة، الذي يمتلك سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لتدارك الأضرار التي يصعب تداركها، إذا ما تم الانتظار لحين الفصل في الجانب الموضوعي، من الدعاوى المنظورة أمامه، كما يمتلك سلطة إلغاء القرارات الإدارية، وبطبيعة الحال فإن القرارات الصادرة، من مجالس التأديب، ضد الطلاب، تعتبر قرارات إدارية، إلا أنها محصنة ضد الطعن عليها، ووقف تنفيذها، إذا ما رجح إلغائها من قبل المحكمة المختصة، وهو ما يعتبر عوارًا تشريعيًا، ينبغي التخلص منه، مع أول تعديل قادم لقانون تنظيم الجامعات، كما يعتبر مخالفة لنص المادة ١٧٢ من الدستور، التي تنص على أن "مجلس الدولة، هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" .

عدم تحديد المسئولية التأديبية، تحديدًا واضحًا، يؤدى إلى تعسف الإدارة ضد الطلاب .

تعتبر المسئولية التأديبية، مشتقة من المسئولية الجنائية، فالقانون الجنائي، هو مصدر أي قانون تأديبي، ولذلك يجب أن تكون النصوص القانونية، المنظمة للمجالس التأديبية واضحة ومنضبطة وغير قابلة للتفسير والتأويل المتعدد، وذلك للحفاظ على استقرار قواعد العدالة، وهو ما تفتقده نصوص قانون تنظيم الجامعات، المنظمة لمجالس تأديب الطلاب، حيث تنص المادة ١٢٤، من اللائحة التنفيذية، لقانون تنظيم الجامعات، على أن:

" يعتبر مخالفة تأديبية، كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية، وعلى الأخص :......."

ويبين من ذلك النص مدى الميوعة التي تنتاب الألفاظ، فتعبير مثل التقاليد الجامعية لا يوجد له تعريف قانوني واضح، وبالتالي يمكن تفسيره تفسيرات متعددة، وهو ما يعطى إدارة الجامعة، الحق في أن تكيف ما لا يحلو لها، من أفعال على أنها مخالفة للتقاليد الجامعية، أيضا تعبير على الأخص الذي يندرج تحته عدد من المخالفات التأديبية، يوضح أن هذه الأفعال على الأخص، تعد مخالفات تأديبية، وهذا يعنى أن هناك أفعالا أخرى تعد مخالفات تأديبية، لم يذكرها القانون، وهو ما يعد مخالفة دستورية صريحة، لنص المادة ٦٦ من الدستور، التي تكفل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتي مفادها انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

أيضا نجد أن أول فعل من الأفعال، التي تعتبر مخالفات تأديبية، المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية، لقانون تنظيم الجامعات، هو " الأعمال المخلة بنظام الكلية والمنشآت الجامعية، وهو ما يعتبر تعبيرًا مائعًا آخر يحتمل أكثر من تفسير، كذلك البند رقم ٣، من ذات المادة والذي جاء به أن أحد الأفعال التي تعتبر من المخالفات التأديبية هو " كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها " وتكمن الإشكالية هنا أيضا في أن مصطلحات مثل الشرف، والكرامة لا يوجد لها تعريف قانوني واضح ومنضبط، فضلاً، أيضا على أن انطباق هذا النص على الأفعال التي تتم خارج الجامعة يوحى بوجود سلطة أبوية على الطلاب داخل الجامعة، وخارجها وهو ما لا يستقيم مع فكرة التشريع الديمقراطي .

النظام التأديبي وتقييد الحق في التنظيم .

ينص البند السادس من المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية، لقانون تنظيم الجامعات، على أن "كل تنظيم للجمعيات، داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة" وهو ما يعتبر مخالفة لنص المادتين ٥٥، ٥٦ من الدستور المصري اللتان تكفلان الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، وهو ما يضع هذا النص في حزمة التشريعات الاستبدادية التي يعانى منها المجتمع المصري بشكل عام .

النظام التأديبي وتقييد حرية الرأي والتعبير

ينص البند ٧ من المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية، لقانون تنظيم الجامعات، على أن يعتبر مخالفة تأديبية توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة. وهو ما يعتبر مخالفة لنص المادة ٤٧ من الدستور، التي تكفل حرية الرأي والتعبير، كما يتنافى مع فكرة التشريع الديمقراطي الذي يجب أن يستقيم مع الحقوق والحريات، التي أقرها الدستور للمواطنين .

النظام التأديبي وتقييد الحق في الاجتماع

حظر البند السابع من المادة ١٢٤، سالفة الذكر، الاعتصام داخل المباني الجامعية، أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويعد هذا البند مخالف لنص المادة ٥٨ من الدستور، التي تنص على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

فضلاً عن العشوائية التي تنتاب النص نفسه، إذ ما هي المظاهرات المخالفة للآداب العامة !!! وما هو تعريف الآداب العامة أو النظام العام في القانون ؟! بالطبع تلك مصطلحات أخرى لا يوجد لها تعريف قانوني واضح .

اللائحة الطلابية والقمع بقوة القانون .

إن تاريخ تطور اللوائح الطلابية، المنظمة بشكل رئيسي، للاتحادات الطلابية، فضلا عن بعض الحقوق والحريات المرتبطة بالنشاط الطلابي، هو تاريخ من القمع الذي تخف قبضته حينًا وتشتد أحيانًا كثيرة، وفي هذا الصدد يعد تعديل اللائحة الطلابية بموجب قرار رئيس الجمهورية، رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧، هو الأسوأ من نوعه في تاريخ اللوائح الطلابية المصرية، حيث صادر هذا التعديل كافة الحقوق والحريات، التي يجب أن يتمتع بها الطلاب داخل الجامعات.

حقي الترشيح والانتخاب في انتخابات الاتحادات الطلابية

نصت المادة ٣١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الباب الثامن من قانون تنظيم الجامعات على:

"تشكل الاتحاديات الطلابية، من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس.

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان ومجالس الاتحادات أن يكون

- متصفًا بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- مسددًا الرسوم الدراسية.
- له نشاط فعال ومستمرا في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- لم يسبق أن وقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية".

ويبين من هذا النص الذي يحدد من له حق الترشيح، وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح للانتخابات الطلابية، في الجامعات المصرية الآتي :

شرط سداد الرسوم الدراسية

ينطوي شرط سداد الرسوم الدراسية كاملة كشرط للترشيح لانتخابات اتحاد الطلاب على عدم مساواة بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور، التي تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أوالدين، أو العقيدة ".

وهذا الشرط فضلا عن أنه ينطوي على مساس بالمساواة بين الطلاب عموما، إلا أنه يعمق التمييز بينهم على أساس الحالة الاقتصادية بشكل خاص، لأنه يعنى أن الطالب القادر على دفع الرسوم الدراسية، في بداية العام الدراسي الذي تنعقد

فيه الانتخابات الطلابية، سوف يستطيع ترشيح نفسه، أما الطالب غير القادر على دفعها في هذا الوقت، فسوف يحرم من حقه في الترشيح، بل يمتد الأمر إلى أن الطالب لا يستطيع الإدلاء بصوته إلا بعد دفع الرسوم الدراسية، وعدم القدرة على دفع الرسوم الدراسية، هو بالضرورة مرتبط بظروف الطالب الاقتصادية، وهذا هو سندنا في القول إن في هذا الشرط تمييز بين الطلاب على أساس الحالة الاقتصادية .

فضلا عن مخالفة شرط سداد الرسوم الدراسية، لنص المادة (٨) من الدستور التي تنص على أن: " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، إذ كيف يستطيع الطالب غير القادر على دفع الرسوم الدراسية في هذا الوقت المبكر من العام الدراسي، على أن يتمتع بفرصة الترشيح للانتخابات في ظل وجود مثل هذا الشرط الذي يعيق ممارسة حق الانتخاب لطلاب الجامعات. وفي هذا الاتجاه أيضا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " مضمون مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها" .

الإجراءات التي تحددها اللائحة، للنصاب الانتخابي، تؤدى إلى تعيين الاتحاد بدلا من انتخابه .

حددت المادة ٣٢١ من اللائحة الطلابية، أنه يشترط حضور ٥٠% من الطلاب، الذين لهم حق التصويت، في اليوم الأول للانتخابات، فإذا لم يحضر هذا العدد تؤجل الانتخابات لليوم التالي، بشرط حضور ٢٠% من الطلاب، الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب، يتم تعيين الاتحاد، من قبل عمداء الكليات، وهو ما يضرب بإرادة الطلاب عرض الحائط، ويفرض عليهم اتحادًا لم ينتخبونه فضلا عن تبعيته الحتمية، لإدارة الجامعة وليس للطلاب .

حظر تكوين الجمعيات والأسر الطلابية على أساس فئوي أو ديني أو عقائدي أو حزبي بالجامعات .

حظرت الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ من اللائحة الطلابية، تكوين الجمعيات على أساس فئوي أو ديني أو عقائدي أو حزبي بالجامعات وهو ما يعد انتهاكًا للحق في التنظيم، ولحرية الرأي والتعبير في آن واحد، فضلا عما يمثله هذا الحظر من مخالفة للعديد من المواد الدستورية كالمادتين ٥٤، ٥٥ من الدستور .

مصادرة حق الطلاب في إدارة شئونهم الخاصة

تنطوي أغلب نصوص اللائحة الطلابية، على مصادرة لحق الطلاب، في إدارة شئونهم الخاصة، بدءًا من تعيين مستشار لكل لجنة من لجان الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس، بموجب نص المادة ٣٢٥ من اللائحة، ووضع أمانة صندوق مجلس اتحاد الطلاب تحت مسئولية مدير رعاية الشباب، وربط سريان قرارات مجلس اتحاد الطلاب باعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة، وتدخل لرئيس المجلس الأعلى للجامعات في تنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وغيرها .

ثانياً: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وتقييد حرية البحث العلمي

كثر الحديث عن أهمية البحث العلمي، في تطور أي مجتمع والنهوض بأوضاعه والارتقاء به، فمن يطلع على أوراق لجنة السياسات الخاصة، بالحزب الوطني الحاكم في مصر، يجد التأكيد المستمر على أهمية البحث العلمي، ولكن السؤال المهم هنا، هل تتوافر الإرادة السياسية، لتغيير الأوضاع القائمة، وإزالة العقبات أمام الباحثين والجامعات والمراكز البحثية، للقيام بدورها في هذا المجال ؟

يصعب الحديث عن الإشكاليات التي يتعرض لها البحث العلمي في مصر، سواء من ناحية التمويل، أو الرقابة الأمنية والإدارية، للحد من حرية الباحثين ومراكز الأبحاث والجامعات، في اختيار الموضوعات، وإجراء البحث الميداني، بالإضافة إلى أوضاع المكتبات والمعامل، وغيرها من الأمور التي تعيق بشكل واضح، حرية البحث العلمي في مصر.

ونظرًا لكثرة الإشكاليات والصعوبات، التي تحد من تطور البحث العلمي في مصر، وصعوبة تناولها في هذا الجزء، سوف نركز فقط على إشكالية البيانات والأرقام المتاحة، وتأثيرها السلبي على البحث العلمي.

ففي عام ١٩٦٤، أصدر رئيس الجمهورية، قرار بقانون، بإنشاء وتنظيم عمل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، في مصر، وقد عرف الجهاز نفسه، في موقعة على شبكة الانترنت بأنه "يعتبر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بمقتضى قرار السيد رئيس الجمهورية، رقم ٢٩١٥ لعام ١٩٦٤، المصدر الرسمي لجمع البيانات والمعلومات الإحصائية، وإعدادها وتجهيزها، ونشرها وإعطاء الطبيعة الرسمية، للأرقام الإحصائية، في جمهورية مصر العربية، كما أنه المعنى، بتنفيذ عمليات الإحصاء وجمع البيانات بمختلف أنواعها وتخصصاتها ومستوياتها، وينفذ الكثير من التعدادات العامة والمسوحات الاقتصادية، ومن أهم ما يهدف إليه الجهاز، استكمال منظومة العمل الإحصائي الموحد والشامل، لمواكبة كل التطورات في مختلف نواحي الحياة، وتوحيد المعايير والمفاهيم والتعاريف والمصطلحات الإحصائية، وتطور نظام المعلومات الشامل، الذي يساعد في أعمال التخطيط والتطوير والتقييم ورسم السياسات واتخاذ القرارات، في كافة المجالات التنموية".

ليست الأزمة فقط في تعريف الجهاز، الذي يعتبر نفسه المصدر الرسمي لجمع البيانات والمعلومات الإحصائية، بل في قانون إنشائه، الذي منح الجهاز سلطات واسعة، بلورها القانون في مادته العاشرة التي تنص على :

" لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص، أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية، إلا من واقع إحصاءات

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. أما الإحصاءات الغير مقررة، ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز".

وتفرق هذه المادة، بين نوعين من البيانات:

الأول: البيانات المقررة ضمن برامج الجهاز، وهي البيانات التي لا يجوز نشرها، إلا من واقع إحصاءات هذا الجهاز، والحظر على هذه البيانات حظر مطلق.

الثاني: البيانات التي ليست مقررة ضمن هذا الجهاز، فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز، والحظر على هذه البيانات حظر مقيد.

أصبح بذلك الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، هو المختص وحده دون غيره بإجراء الإحصاءات، وتجميع البيانات وفقاً لقانون إنشائه، ولم يعد في وسع الهيئات العلمية أو أي باحث أن يقوم بتجميع إحصاءات أو بيانات تدخل ضمن برامج الجهاز، ليس هذا فقط، بل ونشرها أيضاً، مع ملاحظة أن برنامج الجهاز، هو برنامجا سنويا للمطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة، لمختلف قطاعات الدولة، وبالتالي على الباحثين والمراكز البحثية معرفة البرنامج السنوي للجهاز، فإذا كان البحث ضمن البرنامج، لابد من اعتماد بيانات الجهاز دون غيرها، كذلك لم يعد في وسع أحد أن يقوم بهذه الدراسات، حتى لو خرجت عن نطاق البرامج التي يجريها الجهاز، إلا بعد الحصول على تصريح بالموافقة الكتابية.

ولعل الوصف الذي قدمه الدكتور جمال العطيفى، في كتابة "آراء ..في الشرعية وفي الحرية"، من تحكم وسيطرة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، على البيانات والأرقام "بالاحتكار القانوني"، والذي يعتبره أحد أخطر المعوقات أمام البحث العلمي في مصر، فأساتذة الجامعات والمشتغلون بالبحث العملي، يجدون صعوبة في الحصول على البيانات، التي يمكن عبر تحليلها استخلاص النتائج التي تحقق الغاية العلمية للبحث.

وبالرغم من الستار المفروض على البيانات، وفقا لقانون إنشاء وتنظيم الجهاز، إلا أن قرارات رئيس الجهاز، فرضت مزيدا من التضييق ليس فحسب على الباحثين والمركز البحثية والجامعات، بل امتد الأمر إلى الصحافة والمطبوعات، على اختلاف أنواعها، لتصبح مهمة الجهاز الرئيسية هي حجب البيانات، ففي فبراير عام ١٩٦٨، أصدر رئيس الجهاز قرار يحمل رقم ٢٢، بشأن نشر نتائج الإحصاء والتعدادات والاستفتاءات، أعاد في نص مادته الأولي، التأكيد على الحظر المفروض على أية وزارة أو هيئة أو جهة أو فرد في نشر البيانات والمعلومات الإحصائية، ثم أضاف في مادته الثانية من القرار، سريان الحظر على ما ينشر في الصحف والمجلات والمطبوعات، على اختلاف أنواعها من البيانات والمعلومات الإحصائية ونتائج الاستفتاءات.

وبالتالي تسمح صيغة هذا القرار، للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بأن يمنع مراكز البحث العلمي والجامعات والصحافة، من نشر أي بيانات أو إحصاءات أو استفتاءات، ألا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهاز.

ثم أصدر رئيس الجهاز، القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨، ليؤكد على الحظر المفروض، مرة أخرى على الجهات الحكومية والخاصة، القيام بإجراء إحصاءات أو تعدادات تكون مقررة ضمن برامج الجهاز، أو القيام بإجراء إحصاءات أو تعدادات تكون خارج برامج الجهاز، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهاز، وفي حالة مخالفة هذا القرار، تكون العقوبة وفقا للقانون، رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠، في مادته الرابعة، الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مئة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا الوضع جعل الباحثين أمام واقع محدد، إما الالتزام بواقع الإحصاءات الصادرة عن الجهاز، وهو أمر يصعب معه معرفة طريقة الإحصاء أو التعداد، أو الحصول على موافقة كتابية، في حالة إجراء تعداد أو إحصاء خارج نطاق برامج الجهاز، وهذا الموضوع مرتبط بالحصول على الموافقة الكتابية من الجهاز، أو التحايل على كل تلك التعقيدات، حتى لا يتعرض لعقوبة، من خلال الاعتماد على عينة محدودة، لا تمكنهم من استخلاص نتائج يمكن تعميمها، على المجتمع المصري، في تحديد المشكلة وطريقة الحل.

إذا كانت هناك إرادة سياسية بالفعل، لإزالة العقبات أمام البحث العلمي في مصر، فيجب تعديل قانون، إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، لقد تعلمنا أن الأصل هو الإباحة وليس المنع والحجب، فحرية جمع البيانات وتداولها هو الأصل، أما المنع هو الاستثناء، الذي لا يجوز التوسع فيه، وعلى هذا الأساس، فإن هناك ضرورة للتأكيد على أهمية حرية جمع وتداول المعلومات والبيانات، حتى يتسنى لمختلف الباحثين، العمل بحرية أكبر تمكنهم من تقديم تصورات ورؤى شمولية لمواجهة المشكلات المجتمعية.

ثالثاً: الإعلانات الدولية وحماية الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات

بالرغم من أهمية الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات في تطوير المعرفة، إلا أن هذه الحريات لم تلقَ الاهتمام الكافي من قبل الأمم المتحدة، فلم تتضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الملزمة للحكومات أي اهتمام بالحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات، ما عدا التعليق العام رقم ١٣ الصادر في ١٩٩٩، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الحادية والعشرون، الذي يتناول بالتفسير نص المادة ١٣، من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلقة بالحق في التعليم.

ولعل أبرز الإعلانات الدولية، الصادرة عن المؤتمرات، هو إعلان ليما بشأن الحريات الأكاديمية الصادر عام ١٩٨٨، وهو الإعلان الذي اعتمدت عليه وعادت إليه الأدبيات المعنية بالحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات.

هناك أيضا العديد من المؤتمرات التي صدر عنها إعلانات، لحماية وتعزيز الحريات الأكاديمية والفكرية بالجامعات، ومنها إعلان كامبالا، بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية، الصادر عام ١٩٩٠، الذي تضمن في التمهيد له "نحن المشاركين في الندوة الخاصة، بــ الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمفكرين" وأعضاء المجتمع الفكري الأفريقي، لدينا التزاماً، بالكفاح من أجل حقوقنا، وكذلك المساهمة في- النضال من أجل حقوق شعوبنا، اجتمعنا في كامبالا بأوغندا، لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية، وتذكير أنفسنا بمسؤوليتنا الاجتماعية كمفكرين، وبذلك نتبنى إعلان كامبالا، بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية، في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠، وربما يكون هذا الإعلان، هو المعيار للمجتمع الفكري الأفريقي، للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب قارتنا".

واستجابة لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة، لمزيد من المشاركة من قبل المجتمع الأكاديمي الدولي، في البحث في قضايا السياسة الدولية العامة، أطلقت خمس جامعات في نيويورك الدعوة للمؤتمر العالمي الأول، لرؤساء الجامعات، المنعقد في ١٨ و١٩ يناير ٢٠٠٥ بجامعة كولومبيا، كحلقة في سلسلة من الملتقيات السنوية، لتكوين شبكة عمل دولية للجامعات. وقد حضر المؤتمر أكثر من ٤٠ من رؤساء وأساتذة الجامعات.

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي (١٩٨٨)

يعد إعلان ليما، أحد أهم الوثائق التي تناولت بالتفسير والتوضيح أهمية حماية وتعزيز الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، حيث اعتمدت عليها أغلب الأدبيات، من كتابات وتقارير في شأن تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، وما يرتبط به من حقوق وحريات.

جاءت فكرة هذا الإعلان، وفقا لما هو وارد بمقدمته: "خلال العقدين الماضيين، ظهر اتجاه ينذر بالخطر، نحو تقويض الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، وحظرهما وفرض القيود عليهما، ولهذا الاتجاه علاقة مباشرة بتقليص نظام التعليم العالي، الذي يتم تبريره في اغلب الأحيان بالتقشف الاقتصادي و، أو المواءمة السياسية. وكان أخطر ما ينذر به هو الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان، للمدرسين والطلبة والباحثين والكتاب والتربويين، بصرف النظر عن النظم السياسية، في كل أنحاء العالم".

وقد نبعت فكرة الإعلان، من إدراك أنه على الرغم من وجود صكوك وتوجيهات شاملة في ميدان حقوق الإنسان بوجه عام، كان هناك افتقاد لمثل هذه الصكوك والتوجيهات في ميدان التعليم العالي، شمل حرية الجامعات واستقلالها.

يعرف الإعلان الحرية الأكاديمية بأنها: " تعني حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة".

ويعرف الإعلان "الاستقلال" بأنه " يعني استقلال مؤسسات التعليم العالي، عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة".

ويعتبر الإعلان، أن الحرية الأكاديمية، شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات، وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الإطلاع بوظائفهم، دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر.

وأن الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي، التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة، بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة.

وأكد الإعلان على أهمية تمتع جميع أعضاء المجتمع، على قدم المساواة، بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمي، دون تمييز، وتضمن الدولة ومؤسسات التعليم العالي، نظاما للاستخدام الثابت والمضمون للمعلمين والباحثين، ولا يفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي، دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي، منتخبة ديمقراطيا.

وفيما يتعلق بالبحث العلمي، يعتبر الإعلان أن جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي، الذين يضطلعون بمهام بحثية، لهم الحق في إجراء بحوثهم، دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد، كما أن لهم الحق أيضا في إبلاغ نتائج بحوثهم

في حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة. وهو ما أكد عليه أيضا الإعلان بالنسبة إلى وظائف التدريس، دون أي تدخل، رهنا بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة.

واهتم الإعلان، أيضا بحقوق الطلاب، بدايةً من الحق في اختيار ميدان الدراسة، من بين المقررات المتوافرة، وإلزام الدولة، بتوفير موارد كافية للطلبة غير القادرين لمواصلة دراساتهم.

وتكفل جميع مؤسسات التعليم العالي، اشتراك الطلبة في هيئاتها الإدارية، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي، احترام حق الطلبة، فرادى وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية.

ويؤكد الإعلان، على أحقية جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي، في الحق في حرية الانضمام إلى جمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم، وينبغي لنقابات جميع قطاعات، المجتمعات الأكاديمية، أن تشارك في صياغة المعايير المهنية لكل منها.

أما فيما يتعلق بقضية استقلال مؤسسات التعليم العالي ودورها، يشير الإعلان إلى أهمية أن تتصدى جميع مؤسسات التعليم العالي، للمشاكل المعاصرة التي تواجه المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تستجيب مناهج الدراسة في هذه المؤسسات، وكذلك أنشطتها، لاحتياجات المجتمع بوجه عام، كما ينبغي أن تتناول مؤسسات التعليم العالي، بالنقد أحوال القهر السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل مجتمعها.

كما يجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة، دون التمييز من أي نوع، بالاشتراك في مباشرة الشؤون الأكاديمية والإدارية. ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمي.

٢- التعليق العام رقم ١٣ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٩)[٧]

لم تتضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، الملزمة للحكومات، أي اهتمام بالحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات، ما عدا التعليق العام رقم ١٣ الصادر في ١٩٩٩، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الحادية والعشرون، والذي يتناول بالتفسير نص المادة ١٣،من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في التعليم.

[٧] لمزيد من التفاصيل حول مضمون التعليق العام رقم ١٣: انظر وثائق حول الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠٠٦.

تناول التعليق، في فقرته رقم ٣٨، وتحت عنوان "الحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات" "أن الحق في التعليم، لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية للعاملين (أعضاء هيئة التدريس) وللطلاب، وبالتالي، ورغم أن المسألة لم تذكر صراحة في المادة ١٣، فإن من المناسب والضروري أن تدلي اللجنة ببعض الملاحظات عن الحرية الأكاديمية".

ويشير التعليق أيضا إلى أن خبرة اللجنة تبين أن العاملين (أعضاء هيئة التدريس) والطلاب في التعليم العالي، هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية، وغيرها من الضغوط التي تعوق الحرية الأكاديمية.

ويعتبر التعليق، أن أفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرارًا في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الإبداع أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية، حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم، في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز، أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص. ويحمل التمتع بالحريات النقابية معه التزامات مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز على أيٍ من الأسس المحظورة.

ويتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، كما هو وارد بالتعليق. أن الاستقلال هو درجة من الحكم الذاتي، لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية، بالنسبة للعمل الأكاديمي، ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة. غير أن الحكم الذاتي ينبغي أن يكون متسقًا مع نظم القابلية للحساب، وخاصة بالنسبة للأموال التي توفرها الدولة. ونظرًا للاستثمارات العامة الكبيرة في مجال التعليم العالي، فلا بد من التوصل إلى توازن سليم بين استقلالية المؤسسات وقابليتها للحساب. ورغم أنه ليس هناك نموذج واحد فإن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تكون أمينة وعادلة ومنصفة، وتتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية والمشاركة.

المحور الثاني
الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات المصرية
بين سياسة القمع وغياب الرؤية

تعد الحرية الأكاديمية، أحد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، عضو هيئة التدريس، خلال عمله داخل الجامعة، كما أنها في ذات الوقت، بما تتضمنه من ضمانات، لكافة الأطراف الفاعلة، داخل المؤسسات التعليمية، إحدى الآليات التي من شأنها، صون الحق في التعليم، وفي هذا الجزء من التقرير، سوف نعرض لعدد من القضايا التي رصدتها، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، والتي من شأنها التأثير، على حق عضو هيئة التدريس، في أن يتاح له مناخ من الحرية، في مجالي البحث والتدريس، على حد سواء.

ترتبط قضية الحرية الأكاديمية، بقضية الاستقلالية، بالجامعات المصرية، سواء على مستوى المؤسسة ككل، أو على مستوى، عضو هيئة التدريس كفرد، وفيما يتعلق بقضية الاستقلال، الإداري، والمالي، للجامعات المصرية، يشير د/عز الدين عمر أبو ستيت، إلى أن الجامعات المصرية، تعانى من انعدام الاستقلال، المالي والإداري، فالجامعات الحكومية، لا تتمتع بالاستقلال، المالي، الذي يمكنها، من التخصيص الأمثل لمواردها، ذلك أن الاعتمادات الواردة، من وزارة المالية، مدرجة في أبواب محددة، يصعب نقلها، من بند إلى أخر، كما أن الجامعات، ليست حرة، في تحديد احتياجاتها، من أعضاء، هيئة التدريس، والعاملين، وأعداد الطلاب، المقبولين سنويا بها، بما يتناسب، مع الإمكانيات المتاحة، لدى الجامعة ذاتها[٨].

ويضيف منتقدي أوضاع الجامعات المصرية، فيما يتعلق باستقلال الجامعات، قضية تعيين العمداء، وغيرها من الوظائف الإدارية في الجامعات، حيث لا توجد قواعد تحكم تلك العملية، مما يجعل تعيين عميد للكلية، مسألة يصفها منتقدو ذلك النظام، بكونها عملية سياسية، وليست أكاديمية، هذا بالإضافة إلى أن هناك حالة، من تجميع السلطات في يد رئيس القسم، باعتباره المفوض من قبل عميد الكلية، وهو ما يعنى غياب الديمقراطية، في قرارات الأقسام، وهنا يطرح منتقدو ذلك النظام، قضية الاعتماد على الانتخاب لكافة المناصب الإدارية، بالجامعة، بداء من رئيس القسم، وصولا إلى رئيس الجامعة ذاتها[٩].

[٨] الأهرام١٧-١٠-٢٠٠٩

[٩] نهضة مصر٢٢-١٠-٢٠٠٩

هذا عن وضعية استقلال المؤسسة ككل، فماذا عن مستوى الاستقلال، الذي يتمتع به، عضو هيئة التدريس، بالجامعات المصرية، وهنا يمكننا أن نشير إلى، ما أشار إليه د/مصطفى كامل السيد، أستاذ العلوم السياسية، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بجامعة القاهرة، خلال ندوة عقدت، بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "ماذا بعد جنيف" أشار فيها، إلى أنه قد تلقى بيانا من رئيس الجامعة، يحتوى على تعليمات بوضع ضوابط للتعامل مع الزوار الأجانب، والصحف، مشيرا إلى أنه يجب على عضو هيئة التدريس، بالجامعة، إبلاغ مكتب رئيس الجامعة قبل استقبال أي زائر أجنبي، في الجامعة، قبلها بخمسة عشر يوما، كما يجب على الأساتذة، عدم الإدلاء، بأي تصريحات صحفية، إلا بعد إبلاغ، مكتب رئيس الجامعة، ب ١٥ يوما، وهو ما يعنى ضمانا، عدم السماح لأي عضو هيئة تدريس، بالإدلاء بأية تصريحات صحفية، تخص وضعيته أو وضعية الجامعة بصفة عامة. وإذا كان هذا حال أعضاء هيئة التدريس، بالجامعة الأم، جامعة القاهرة، فما بالنا بالجامعات الإقليمية.

أولاً: الحرية الأكاديمية وسياسة القمع

شكوى مقدمة من وكيل مطرا نية أسيوط، ضد أستاذ جامعي، تتهمه بازدراء الأديان:

تقدم وكيل مطرا نية أسيوط، للأقباط الأرثوذكس، نيابة عن الأنبا ميخائيل، مطران أسيوط، بشكوى إلى أ.د هاني هلال، وزير التعليم العالي، ضد أ.د محمود محمد علي، أستاذ الفلسفة، بكلية الآداب، جامعة أسيوط، و تتهم الشكوى، أستاذ الفلسفة بازدراء الدين المسيحي، من خلال المذكرة الخاصة، بمقرر فلسفة الدين، التي يقوم بتدريسها، د. محمود علي، حيث أن المذكرة تتضمن عبارات اعتبرتها المطرانية، إهانة للدين المسيحي، وقام وزير التعليم، بإحالة الشكوى، إلى أ.د مصطفى كمال، رئيس الجامعة، والذي أمر بتشكيل لجنة، من الشئون القانونية، للتحقيق مع د. محمود علي.

وقد اعترض د.محمود علي، على التحقيق في غير وجود متخصصين، لمناقشته في الاتهامات الموجهة إليه، نافيا أن يكون قد تطرق إلى الديانة المسيحية، بأي شيء مسيء، كما استنكر عدد كبير من أساتذة الجامعة، القرار بالتحقيق، ذلك أنه يعد انتهاكا لحرية البحث العلمي، وتدخلا من رجال الدين، في شئون الجامعة.[١٠]

من تلك الواقعة، نلاحظ وجود حالة من التدخل، من قبل السلطة الدينية، في شئون المؤسسات الجامعية، وهو ما يعد أحد مظاهر التعدي، على الحرية الأكاديمية، لأعضاء هيئة التدريس.

إقالة الدكتور محمد السعدني من رئاسة مدينة مبارك للأبحاث العلمية:

بدأت تلك الأزمة مع حضور د/ محمد السعدني، أحد اجتماعات، لجنة التعليم، بمجلس الشعب، بعد إرساله خطابا للجنة، يفيد بتعرضه للعديد من المعوقات، التي تعوق مدينة مبارك للأبحاث العلمية، الأمر الذي دفع د/هاني هلال، لطرده من اجتماع اللجنة، ومطالبته بانتظاره بمكتبه، متهما إياه بتعدي حدود اختصاصاته، ومخاطبة مجلس الشعب مباشرة، دون الرجوع إليه. وهو ما أعقبه، إصدار وزير التعليم العالي، بيانا يتضمن قرار إقالة د/ محمد السعدني، ويفيد بكون هذا القرار إنما يرجع، لسلك د/السعدني تصرفات، وصفها وزير التعليم العالي، بكونها "تجاوزات وخروج عن قواعد اللياقة والاحترام، مع الرؤساء" ومن ثم أصدر الوزير قرار، بانتداب الدكتور ياسر رفعت، مدير معهد الهندسة الوراثية، للقيام بإعمال إدارة المدينة، وإعادة السعدني، لعمله الأصلي، بكلية العلوم جامعة الإسكندرية[١١]. ومن جانبه أشار د/ السعدني، إلى أن الغرض الرئيسي، وراء إقالته، يرجع إلى أنه قد كشف للجنة التعليم، بمجلس الشعب، عن المعوقات، التي تواجه

---

[١٠] الدستور ٤ يوليو ٢٠١٠

[١١] المصري اليوم ١١-٣-٢٠١٠

مشروعات البحث العلمي بالمدينة، ومسئولية الوزير، عن تعطيل عدد من المشروعات المهمة، ونافيا أن تكون قد صدرت عنه، أي تجاوزات أثناء مخاطبة، الدكتور هاني هلال[١٢].

هذا وقد أشار السعدني في معرض رده على، وزير التعليم العالي، إلى أن هناك محاولات عدة لاختراق المدينة، من قبل جهات إسرائيلية، تهدف إلى تعطيل بحوث المدينة، والتجسس عليها، مضيفا، أن تلك الجهات، قد طلبت معلومات كاملة، عن الباحثين والعاملين بالمدينة، من حيث تاريخهم العلمي، والوظيفي والبحثي، ومعلومات عن إمكانيات المدينة، وأجهزتها، ومصادر التمويل بها . وقد أثارت تلك التصريحات العديد، من ردود الأفعال، لدى العديد، من أساتذة الجامعات والباحثين، وفئات المثقفين، بصفة عامة، مطالبين بضرورة التحقيق، في تلك التصريحات[١٣]. ومن جانبهم، أنقسم العاملين، بمدينة مبارك للأبحاث العلمية، إلى فريقين، فريق يطالب، بعودة الدكتور السعدني، وفريق أخر، معارض بشدة لعودته، متهمين إياه بالفساد الإداري، وفي هذا السياق، قدم عدد من العاملين بالمدينة، شكاوى إلى كل من د/أحمد نظيف، رئيس الوزراء، ود/ مفيد شهاب، وزير الدولة للشئون النيابية والبرلمانية، ود/ زكريا عزمي، رئيس ديوان، رئاسة الجمهورية، للمطالبة بعودة، د/ محمد السعدني، إلى منصبه، مؤكدين في شكواهم على أنهم يتعرضون، في الوقت الحالي، للاضطهاد، والنقل التعسفي، والتهديدات بإبلاغ أمن الدولة، عن كل من يطالب بعودة السعدني، فضلا عن رفض الاستقالات، ومنع الإعارات للخارج، بسبب تجميع توقيعات تطالب بعودته ... أما مسئولو مدينة مبارك للأبحاث العلمية، فقد اتهموا السعدني، بإهدار المال العام، وأشاروا إلى تدني مستوى البحث العلمي، في عهده، ودللوا على ذلك بقولهم، منذ عام ٢٠٠٣، وحتى ٢٠٠٦، حصلت المدينة على ١١ براءة اختراع، في حين أن في عهد السعدني لم تحصل المدينة على أي براءة اختراع، كما أشاروا إلى انخفاض النشر العلمي في عهده، مقارنة بالفترة السابقة لعهده، مباشرة[١٤].

هذا وقد سادت حالة من الغضب، بين العاملين في المدينة، بعد إجبار د/محمود حامد، الأمين العام للمدينة، العاملين من الباحثين، والموظفين، والإداريين، على توقيع إقرارات، بعدم الحديث مع الصحف، حتى لا يتم تطبيق، نظرية العقاب الجماعي عليهم[١٥]. أما أبرز مشاهد التصعيد، فيما يتعلق بتلك القضية، فقد حدثت في لقاء د/هاني هلال، وزير التعليم العالي، والدولة للبحث العلمي، مع باحثي وموظفي والعاملين بالمدينة، عقب إقالة السعدني، حيث صرح، هلال، عن رفضه التام، لطرح أزمة السعدني، للمناقشة، وعبر عن ذلك بقوله "إللى هيتكلم في هذا الموضوع سواء بالإيجاب أو بالسلب، حاطويه تحتي، وأنا قولت الكلام ده، لرئيس المدينة الجديد، وإللى هيجمع توقيعات، مع أو ضد السعدني، هأقطع رقبته، لأنه مش شغلكم، ولا اختصاصكم، فضلا عن أنه أسلوب غير حضاري" وتابع هلال تهديداته، "نظام جمع التوقيعات ده والشكاوى، إللى هتتعمل سأعاقب صاحبها، ومن كان منكم لديه شكوى، أو طلب، أو مظلمة، من حقه

---

[١٢] الدستور ١١-٣-٢٠١٠

[١٣] المصري اليوم١٧-٥-٢٠١٠

[١٤] الدستور ٤-٥-٢٠١٠

[١٥] المصري اليوم ٢-٥-٢٠١٠

أن يطالب بها، من خلال الطرق الشرعية، حيث يقوم برفعها إلى مديره المباشر، وهو عميد المعهد، وإذا لم يفعل له شيئا، يرفعها للمسئول الأعلى منه، وهو رئيس المدينة، وإذا لم يفعل له شيئا، يأتيني أنا، إنما نظام التربيطات والتوقيعات، ده سواء بالإيجاب أو بالسلب، ما ينفعش، لأنه أسلوب غير حضاري، وإللى هيعمل كده هقطع رقبته، واديني بقول أهو"[16] .

والحديث السابق للدكتور هاني هلال، يعبر بدقة عن رؤيته لطريقة إدارة العمل، بالمؤسسات البحثية، ومؤسسات التعليم العالي، بصفة عامة، فهو لا يقبل بطرح ومناقشة القضايا، التي تخص تلك المؤسسات، بشكل جماعي، من قبل العاملين بها، وأي محاولة لأي عمل، يعبر عن رأى جماعي، في أي من تلك القضايا، التي تخص، تلك المؤسسات، فهو عمل مرفوض، يصفه، بأنه "سلوك غير حضاري" !؟

أي أن مبدأ الحوكمة، والذي يعتمد بشكل أساسي، على حق جميع الأطراف، في إبداء الرأي، فيما يخص طريقة إدارة العمل بالمؤسسة، مبدأ غير مطروح بالمرة، لدى د/ هاني هلال، وزير التعليم العالي، والدولة للبحث العلمي، وهو ما من شأنه التأثير دون شك، على الممارسة العلمية، فيما يتعلق بالحق في التعليم، والذي يعد شغلنا الشاغل في هذا التقرير، فنحن لسنا معنيين بتقييم، من على صواب ومن على خطأ عند طرحنا لقضية إقالة السعدني، نحن فقط معنيين بطرح الرؤية التي يعتمدها وزير التعليم العالي، في إدارته للمؤسسات، سواء كانت مؤسسات بحثية، أو المؤسسات الجامعية.

والملاحظ هنا أيضا أن مسئولي الإدارة بمدينة مبارك للأبحاث، قد لجئوا إلى ذات الأسلوب الذي أتبعه رئيس جامعة القاهرة، من أنهم طالبوا العاملين بالمدينة بالامتناع، عن مخاطبة مسئولي الأعلام، وإلا تعرضوا للعقاب. الأمر الذي يعد ممارسة لنوعا من المصادرة ، لحق هؤلاء العاملين في التعبير بحرية عن آرائهم، وهو ما يعد، تعدى صارخ،على الحق في حرية الرأي والتعبير.

جامعة حلوان، تحرم أستاذة جامعية، من السفر، لحضور مؤتمر دولي:

رفعت د. سوزان أبو عوف، مذكرة إلى رئيس الجمهورية، ووزارة التعليم العالي، تتهم فيها جامعة عين شمس، بإعاقة سفرها، لحضور مؤتمرا علميا، بجامعة هارفارد، وقد أشارت في المذكرة، إلى أن إدارة الجامعة، طلبت منها تقديم عدة أوراق، غير معتادة، عند السفر، لحضور مؤتمرات علمية، منها نسخة من البحث – غير المنشور - الذي ستقدمه في المؤتمر – وهو ما يعد مخالفا لقانون الملكية الفكرية، بالإضافة إلى استيفاء استمارة استطلاع رأي الأمن، وجميع أوراق المؤتمر، وطالبت الجامعة، تسليم كل الأوراق إلى جهة سيادية، وقامت الباحثة، بالفعل بالذهاب إلى مكتب أمن الدولة، ومكتب الجهة السيادية المسئولة عن نشاط المصريين في الخارج، والذي نفي علاقته بإعاقة السفر، مما أدى إلى اتهام الباحثة إدارة الجامعة، بالتعنت وإعاقة سفرها، بالإضافة إلى امتناعها عن المساهمة في تكاليف السفر.[17]

---

[16] المصري اليوم ٢-٥-٢٠١٠

[17] الدستور، ٢٤ مايو ٢٠١٠

ثانياً: استقلال الجامعات المصرية خطوة مازالت بعيدة المنال

حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم قانونية تواجد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية خطوة على طريق استقلال الجامعات:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ و ٢٠٠٩/٣/٥ أقام عدد من أعضاء هيئة التدريس هم " ا د – عبد الجليل مصطفى، ا د – مجدي قرقر، ا د – معتزة خاطر، ا د – أميمة الحناوي "الدعوتين رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق و ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق، أمام محكمة القضاء الإداري، ضد كلا من رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي، ووزير الداخلية، ورئيس جامعة القاهرة . وقد طالبوا بالحكم لهم بوقف تنفيذ القرار السلبي، بالامتناع عن الرد على التظلم المقدم منهم، لرئيس جامعة القاهرة - والذي طالبوا من خلاله، بإغلاق مكاتب الحرس الجامعي، التابعة لوزارة الداخلية – بما يترتب على ذلك من أثار اخصها عدم السماح لأي من رجال الشرطة، التابعين لوزارة الداخلية، سواء بالزى المدني أو الرسمي، بالتواجد داخل أسوار الجامعة، أو داخل الكليات ومنشات الجامعة، مستندين في طلبهم هذا، إلى أنهم من خلال معايشتهم، للحياة الجامعية، عشرات السنين، لاحظوا أن الحرية الأكاديمية، قد أصابها خللًا كبيرًا، لأسباب عديدة، في مقدمتها السيطرة الأمنية، وأنه لما لم يتلقوا ردًا على تظلمهم فإن هذا يعتبر قرارًا سلبيًا، مخالفاً للدستور وللقانون وللمواثيق الدولية، ويؤدى للخلط بين الحرس الجامعي ووحدة الأمن الجامعي، حيث يتكون الأول من رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية، ويخضعون في رئاستهم، طبقاً للتسلسل الرئاسي لهذه الوزارة، أما الأمن الجامعي، فينشأ وفقاً للتنظيم الإداري، للجامعة، ويتبع رئيس الجامعة مباشرة، وبتاريخ ١١/٢٥ / ٢٠٠٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري، حكمها في الشق المستعجل، في الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق، بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي، بامتناع الجهة الإدارية، عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي، بجامعة القاهرة، بدلاً من إدارة حرس الجامعة، التابعة لوزارة الداخلية، بما يترتب على ذلك من أثار أخصها منع وجود حرس الجامعة، داخل الحرم الجامعي، وعدم ممارسته أية أنشطة تمس استقلال الجامعة، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة، لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

واعتبرت المحكمة انه لا يجوز الانتقاص من استقلال الجامعة، المقرر بنص المادة ١٨ من الدستور، وان قرار وزير الداخلية، رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١، بإنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات، ينال من استقلال الجامعة، ويقيد محتواه، وهو ما يهدد مستقبل العملية التعليمية، ويعوق رقى الفكر والتقدم وتنمية القيم الإنسانية في ظل وجود قيود أو تدخل أو

رقابة من جهة أخرى. ثم أصدرت حكمها في الطعن رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦، بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية، عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي، بجامعة القاهرة، تحل محل إدارة حرس الجامعة، التابعة لوزارة الداخلية، بما يترتب على ذلك من آثار خصها إخراج الحرس الجامعي، من حرم الجامعة، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وقد أسست المحكمة حكمها، على نص المادة ١٨ من الدستور، التي تكفل استقلال الجامعات، وأيضا نص المادة ٤٩ من الدستور، التي تكفل حرية البحث العلمي، ونص المادة ٣١٧ من قانون تنظيم الجامعات، رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، التي تقضي بوجود وحدات للأمن الجامعي، تتبع رئيس الجامعة، وإن قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١، يعتبر مخالفًا لهذه الأسس القانونية التي تحمى استقلال الجامعة.

وقد قامت جامعة القاهرة، وبقية الجهات الإدارية بالطعن على الحكمين، في الشق العاجل أمام المحكمة الإدارية العليا، بعدة طعون منفصلة حملت أرقام ٥٥٤٥، ٥٧٤٢، ٢٩٤٩١، ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق، وقد طلب الطاعنون الحكم بإلغاء الحكمين المطعون فيهما والقضاء لهم بطلباتهم التي أبدوها أمام محكمة القضاء الإداري، وقد قضت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ حكمي محكمة القضاء الإداري، بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء وحدة الحرس الجامعي واستبدالها بوحدة للأمن الجامعي، خاضعة لرئيس الجامعة، وليس لوزير الداخلية، وبإلغاء هذا القرار السابق، وذلك على سند من أن حكم محكمة القضاء الإداري، تجاوز طلبات المدعين وقضت لهم بطلبات لم يطلبوها، وقد أمرت دائرة فحص الطعون بإحالة الطعون إلى هيئة مفوضي المحكمة الإدارية العليا، لإعداد تقريرين بالرأي القانوني في موضوعها . وقد أودعت هيئة مفوضي المحكمة الإدارية العليا، تقريرين بالرأي القانوني الأول، في فبراير ٢٠٠٩، في الطعنين الرقيمين ٥٥٤٥، ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق، الخاصين بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق، والثاني في يناير ٢٠١٠، في الطعنين الرقيمين ٢٩٤٩١، ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق، الخاصين بالطعن على الحكم رقم ٢٦٦٢٧، ارتأت فيهما الحكم برفض الطعون المقامة من الجهات الإدارية ضد حكمي محكمة القضاء الإداري، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه.

وقبل أن تفصل دائرة الموضوع أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعنين، قامت هيئة قضايا الدولة بالاستشكال في حكمي محكمة القضاء الإداري، المشار إليهما أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، طالبة وقف تنفيذهما، بصفة مؤقتة لحين الفصل في الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد كانت المفاجأة حين حكمت المحكمة التي تنظر الإشكالين في احديهما بعدم اختصاصها، وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري، وبقبول الآخر ووقف تنفيذ الحكم وهو ما كان صادماً بالنسبة للمجتمع الأكاديمي، حيث إن محكمة الأمور المستعجلة غير مختصة ولائياً بنظر الإشكال في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وقد دفع إصدار حكمين متناقضين من قاض واحد المدعين إلى تقديم شكوى إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل، حملت رقم ٥٢٨٣ لسنة ٢٠١٠، ضد رئيس الدائرة الأولى، بمحكمة القاهرة، للأمور المستعجلة بعابدين .

وبعد أن طال انتظار المجتمع الأكاديمي، وكل المهتمين بالشأن الجامعي، لحكم المحكمة الإدارية العليا، في الشق الموضوعي، في الطعنين المقامين من الجهات الإدارية، آملين أن يأتي مؤيداً لحكم محكمة القضاء الإداري، بشأن إنشاء وحدات للأمن الجامعي، تتبع رئيس الجامعة، بدلاً من وحدات الحرس الجامعي، التابعة لوزارة الداخلية. حكمت المحكمة، بجلسة ٢٣ أكتوبر ٢٠١٠، بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري، ورفض الطعون المقامة، من وزير التعليم العالي، ووزير الداخلية، وآخرون، وقد تضمن الحكم، إلغاء قرار وزير الداخلية، الخاص بإنشاء إدارة للحرس الجامعي، تابعة لوزارة الداخلية، داخل جامعة القاهرة، تأسيسا على أن وجود قوات للشرطة، تابعة لوزارة الداخلية، بصفة دائما، داخل حرم الجامعة، يمثل انتقاصا للاستقلال، الذي كفله الدستور والقانون للجامعة، وقيدا على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها، ومن المبادئ الأساسية التي رسخها الحكم واستند إليها، تلك التوصيات الصادرة عن، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة في باريس، عام ١٩٩٧، من ضرورة تمتع مؤسسات التعليم العالي، بالحرية الأكاديمية، والاستقلال الذاتي، هذا بالإضافة إلى أن الدول الأعضاء، ملزمة بحماية مؤسسات التعليم العالي، من التهديدات التي قد يتعرض لها استقلالها، أياً كان مصدرها.

كذلك أكد الحكم على الالتزام بإعلان ليما، الصادر عام ١٩٨٨، بشأن الحرية الأكاديمية، والاستقلال الذاتي، لمؤسسات التعليم العالي، والذي نص على أن الحق في التعليم، لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا في مناخ من الحرية الأكاديمية، واستقلال مؤسسات التعليم العالي، وأيضاً إعلان كامبالا، الصادر عام ١٩٩٠، بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية، الذي أكد على عدم جواز قيام الدولة بنشر أي قوات عسكرية أو قوات الأمن أو أي قوات مشابهة داخل مباني وأراضى المؤسسات التعليمية، إلا في أحوال معينة، ووفقاً لضوابط محددة، وأخيراً، إعلان عمان للحريات الأكاديمية، واستقلال مؤسسات التعليم العالي، الصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية، في الجامعات العربية، المنعقد في العاصمة الأردنية عام ٢٠٠٤، والذي حذر من خطورة فرض الأجهزة الأمنية، وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وأكد على ضرورة التزام السلطات العامة، باحترام المجتمع العلمي، بمكوناته الثلاثة، من أساتذة وطلاب وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية.

وقد تطرقت حيثيات الحكم، إلى الإشارة إلى الإشكالات، التي أقامتها الجهات الإدارية، أمام القضاء العادي، حيث جاء في الحكم، أن " محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، هي المختصة بالفصل، فيما يتعلق بتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، وأنه يتعين الامتناع عن إقامة إشكالات، في تنفيذ أحكام مجلس الدولة، أمام محكمة غير مختصة، لاعتبار أن الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة، بوقف تنفيذ حكم مجلس الدولة، هو والعدم سواء بسواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، وفق لما استقرت عليه، أحكام المحكمة الدستورية العليا.

منع ضيوف الدكتور حسن نافعة من دخول الجامعة

امتنع الأمن و إدارة جامعة القاهرة، عن إصدار تصاريح دخول، لجميع ضيوف أ.د حسن نافعة، الأستاذ بجامعة القاهرة، من بينهم ضيوف أجانب ومراسلون للتلفزيون النمساوي، ومراسلو برنامج العاشرة مساءً، ويفسر حسن نافعة ذلك، باستقباله للدكتور أيمن نور، في مكتبه، وبالرغم من أن هذا الاستقبال، قد تم بعد اتخاذ جميع الإجراءات التقليدية، من إخطار حرس الكلية، ولكن أيمن نور، عند انتهاء الزيارة، قد تجول داخل الحرم الجامعي، وتم التقاط عدد من الصور له مع الطلاب، مما أثار غضب الأمن والإدارة. وفي السياق ذاته يشير د/ نافعة أن ضيوف الأساتذة أعضاء الحزب الوطني، لا يعترض طريقهم أحد ولا يواجهون مشاكل شبيهه.[١٨]

حرمان من التعيين، لأسباب أمنية

وافق رئيس جامعة الفيوم، بالقرار رقم (٣٠٩)، بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٩، على تعيين ٢١ طبيب، من أوائل الدفعة ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، بكلية الطب، جامعة الفيوم، بوظيفة طبيب مقيم بالمستشفى الجامعي، باستثناء أربعة من الأطباء، نص قرار تعينهم، على تأجيل تسليمهم العمل لحين استكمال الإجراءات، وهم:

١ - محمد شحاتة جودة محمد، تخصص الأشعة التشخيصية، وترتيبه الثاني، على الدفعة.

٢ - محمود مصطفى محمد حسين، تخصص القلب والأوعية الدموية، وترتيبه الخامس، على الدفعة .

٣ - محمد أحمد على حسن، تخصص أمراض ذكورة، وترتيبه الحادي عشر، على الدفعة .

٤ - محمد أحمد على حسن، تخصص جراحة المخ والأعصاب، وترتيبه السادس عشر، على الدفعة .

ومن جانبه أكد رئيس الجامعة، أ.د أحمد الجوهري، للأطباء الأربعة، أن السبب وراء عدم تسلمهم العمل، هو وجود اعتراضات أمنية عليهم .

وقد قدم الأطباء الأربعة، تظلما لرئيس الجامعة، من قرار عدم تسلمهم العمل، وهو ما لم يبت فيه رئيس الجامعة، فقاموا بتقديم طلب للجنة فض المنازعات، التي أصدرت توصية بتسلمهم العمل، باعتبار أن الأسباب الأمنية، لا تمنع من التعيين بالجامعة[١٩] .

[١٨] المصري اليوم ٨ نوفبر ٢٠٠٩

[١٩] شهادة مقدمة من محمد شحاتة، لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، مع الملف الكامل للقضية

إلغاء محكمة القضاء الإداري، لقرار منع أستاذ جامعي من السفر

قضت محكمة القضاء الإداري، بإلغاء قرار منع "د. محمد عطية محمود "، الأستاذ المساعد بقسم الفيزياء،كلية العلوم، جامعة الفيوم، من السفر، وألزمت حبيب العادلي، وزير الخارجية، بمنحه تصريح للسفر، لمتابعة الدراسة في سويسرا، ويشير د. محمد عطية، إلى أن امتناع وزارة الداخلية، عن منحه خطاب الموافقة الأمنية، على السفر، جاء على خلفية رفضه التعاون مع ضباط مباحث أمن الدولة، في أنشطة وصفها بأنها " تخرج عن تخصصه، وتسئ إلى سمعته العلمية والشخصية، وتخالف الشرع والقانون".

كان رئيس جامعة الفيوم، قد وافق على السفر، بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٩، بسفر د. محمد عطية إلى مركز الأبحاث النووية، بجنيف بسويسرا، لمده عام من يونيو ٢٠٠٩ إلى يونيو ٢٠١٠، من خلال بعثة إشراف مشترك، كما تعهد الطرف الأجنبي، بتحمل تكاليف البعثة. وقد أشارت عريضة، الدعوى القضائية، إلى أن الكلية، قد قامت بتحرير استمارة استطلاع رأي الأمن، وإرسالها إلى إدارة الاستطلاع والمعلومات، بوزارة الداخلية، بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨، وتم استدعاء الباحث، لمقر مباحث أمن الدولة، عدة مرات، خلال شهر يناير ٢٠٠٩، حتى تم منعه من السفر نهائيًا بعد أن رفض التعاون مع الأمن.[٢٠]

طالبة بجامعة الأزهر تستبعد من التعيين لأسباب أمنية:

أقامت إيمان عبد الحليم، دعوى قضائية، ضد رئيس جامعة الأزهر، لاستبعادها من التعيين، كمعيدة، بكلية الدراسات الإنسانية، وأفاد محامي الطالبة، أن سبب الاستبعاد، هو أن والد الطالبة، من قيادات جماعة الإخوان المسلمين وأنه قد سبق حبسه، في قضية عسكرية، كما أن الطالبة، رفضت مصافحة شيخ الأزهر، أثناء حفل تكريم المتفوقين، الذي أقامته جامعة الأزهر، وكانت سكرتارية العميد، قد أخبرتها بالفعل بصدور قرار تعينها، وطالبتها بالعمل على استكمال الأوراق والإجراءات، الخاصة بالتعيين، إلا أنها فوجئت بأنه تم استبعادها من الوظيفة.[٢١]

إلغاء كلية التربية النوعية

أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩، بإلغاء كلية التربية النوعية، بجامعة عين شمس[٢٢]، بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٠ عقد مجلس جامعة عين شمس جلستة برئاسة الأستاذ الدكتور ماجد الديب رئيس الجامعة، حيث قرر المجلس ضم خمسة أقسام من كلية التربية النوعية سابقاً إلي كلية التربية مع إجراء التعديلات

---

[٢٠] الشروق، ٢٧ نوفبر ٢٠٠٩

[٢١] الدستور ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩.

[٢٢] الجريدة الرسمية العدد ٣٨ تابع (أ) بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩.

اللازمة علي لائحة الكلية وهى أقسام (التربية الموسيقية - التربية الفنية – الاقتصاد المترلي – الإعلام التربوي – تكنولوجيا المعلومات).[٢٣]

هذا وقد أكد عدد من أساتذة الكلية، على أن إدارة الجامعة، قد أصدرت العديد من القرارات الإدارية، دون الرجوع إلى أساتذة الكلية أو مجلسها . وكان أ.د أحمد ذكي بدر – رئيس جامعة عين شمس السابق – قد طرح فكرة إلغاء الكلية، بهدف تخفيف العبء عن ميزانية الجامعة، كما أشار إلى أن الأقسام سوف تظل محتفظة بشخصيتها، وبشروط القبول بها، بعد ضمها إلى كلية التربية، وكان قطاع التربية النوعية، والاقتصاد المترلي، بالمجلس الأعلى للجامعات، قد أصدر مذكرة، تم رفعها إلى رئيس الوزراء، ورئيس مجلسي الشعب والشورى، تشير تلك المذكرة، إلى أن قرار الضم هذا، يعد مخالفًا لأسباب علمية وقانونية، إلا أن القرار قد صدر بالفعل من رئيس الجمهورية، دون الالتفات إلى تقرير اللجنة المختصة.[٢٤]

قرارات رئيس الجمهورية بتعيين رؤساء الجامعات انتهاك لمبدأ استقلال الجامعات:

يؤكد إعلان ليما على أهمية استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع، فيما يتعلق بصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياستها للتعليم والبحث، وتعتبر مؤسسة حرية الفكر والتعبير ما تضمنه إعلان ليما في هذا الشأن هو المعيار الرئيسي، الذي يقاس على أساسه الممارسات التي تعد أو تشكل انتهاك لهذا المبدأ، ومن هذا المنطلق رصدت المؤسسة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير صدور العديد من القرارات من قبل رئيس الجمهورية بتعيين رؤساء الجامعات وهو ما يعد تدخل واضح وإهدار لمبدأ استقلال مؤسسات التعليم العالي.

فخلال العام الجامعي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ أصدر رئيس الجمهورية ست قرارات بتعيين رؤساء جدد للجامعات، وهي كالتالي:

- **أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ ٩ يونية ثلاثة قرارات تحمل أرقام ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، بتعيين كل من الأستاذ الدكتور محمد صفوت زهران رئيساً لجامعة بنها اعتبارا من ١ أغسطس ٢٠٠٩، الأستاذة الدكتورة هند محمد حنفي رئيساً لجامعة الإسكندرية اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠٩، الأستاذ الدكتور محمود ناصر الطيب ناصر رئيساً لجامعة حلوان اعتبارا من ١ أغسطس ٢٠٠٩.[٢٥]**

---

[٢٣] موقع جامعة عين شمس:
http://www.shams.edu.eg/index.php?option=com_content&view=article&id=٢٠٪٣A٢٠١٠-٠٥-٠٤-١٨-٤٢-٤٤&catid=٦٪٣A٢٠١٠-٠٥-٠٤-١٨-٣٠-٢٧&Itemid=٣&lang=ar

[٢٤] الدستور، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩

[٢٥] الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) في ١١ يونية سنة ٢٠٠٩.

- **وفي ٧ يناير أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بتعين الأستاذة الدكتور، محمد ماجد محمد على خليل الديب رئيساً لجامعة عين شمس.[٢٦]**

- **وفي ١٠ أبريل أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتعين الأستاذة الدكتور، عبد الله الحسني رئيساً لجامعة الأزهر.[٢٧]**

- **وأخيرا في ٦ يونية أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٠ بتعين الأستاذة الدكتور، محمد أحمد محمدين خلف الله رئيساً لجامعة بورسعيد.[٢٨]**

---

[٢٦] الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٤ يناير سنة ٢٠١٠.
[٢٧] الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر في ١١ أبريل ٢٠١٠.
[٢٨] الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٠ يونية ٢٠١٠.

المحـور الثـالـث

الحقوق والحريات الجامعية في خطر

أولاً: حقوق أعضاء هيئة التدريس

الجامعات المصرية وإهدار الحق في التنظيم

تعد انتخابات نوادي أعضاء هيئة التدريس، إلى جانب انتخابات الاتحادات الطلابية، إحدى آليات الممارسة العملية، لحق أعضاء هيئة التدريس، وحق الطلاب في التنظيم، إلا أن تلك العملية وعلى الرغم من أهميتها، قد أتسمت بالعديد من الممارسات السلبية، التي جعلت من ممارسة هذا الحق أمرًا عسيرًا، حيث ارتكزت على آلية شطب واستبعاد المرشحين، وقد مثلت تلك الآلية السمة العامة، في ٦ انتخابات، لنوادي أعضاء هيئة التدريس، ب ٦ جامعات مختلفة، وحسمت الانتخابات بالنوادي الستة، لصالح الأساتذة الذين تدعمهم إدارات الجامعات. وإذا كان هذا هو الوضع في التعامل مع انتخابات أعضاء هيئة التدريس، فما بالنا بحجم الممارسات السلبية، التي قد مورست في انتخابات الاتحادات الطلابية، بالجامعات المصرية .

أولا : انتخابات نوادي أعضاء هيئة تدريس، بالجامعات المصرية لعام ٢٠٠٩-٢٠١٠

كما سبق أن أشرنا فإن السمة العامة، في انتخابات نوادي أعضاء هيئة التدريس، والتى جرت بست جامعات مختلفة، اعتمدت على استخدام آلية شطب المرشحين، وحسم انتخابات النوادي الستة، لصالح الأساتذة الذين تدعمهم إدارات الجامعات.

١- انتخابات نادى جامعة القاهرة

شهدت انتخابات نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، جدلا واسعا، بداية من الانتخابات الأولى، في أبريل ٢٠٠٩، ثم قيام مديرية التضامن، التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، بحل النادي، وتكليف د. عادل مبروك، عميد كلية التجارة، بإدارة النادي، خلال الفترة الانتقالية المؤقتة، ومن ثم إعادة الانتخابات، مرة أخرى في ديسمبر من العام ذاته، والتي انتهت بشطب ٣٠ مرشح أغلبهم من أعضاء النادي المعزول، والمنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين.

الانتخابات الأولى

أرسلت مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة، خطابا إلى الدكتور حسام كامل، رئيس جامعة القاهرة، ينص على إلغاء الانتخابات المقرر عقدها يوم ٢٤ أبريل، ومن جانبه قام حسام كامل، بإرسال الخطاب، إلى جميع عمداء الكليات والمعاهد بالجامعة، في حين أصدر النادي بيانًا مضادًا، مؤكدًا على إجراء الانتخابات في موعدها.

وقد أرجع خطاب التضامن، إلغاء الانتخابات، إلى ورود شكاوى، من بعض أعضاء الجمعية العمومية، بعدم توجيه الدعوة إليهم، لحضور الجمعية العمومية، المقررة يوم الجمعة ٢٤ أبريل.

ومن جانبه أعلن د. نصر رضوان، سكرتير النادي، عن عدم أحقية وزارة التضامن، فى إلغاء الانتخابات، مشددا على أن الجهة الوحيدة، التي من حقها إعلان إجراء الانتخابات أو تأجيلها، هي مجلس إدارة النادي، وأصدر بيانا يطالب فيه أعضاء هيئة التدريس، بعدم الالتفات إلى موقف مديرية التضامن[٢٩]. ومن ثم إجراء الانتخابات فى الموعد المقرر.

هذا وقد أجريت انتخابات، نادي أعضاء هيئة تدريس، جامعة القاهرة، يوم الجمعة ٢٤ أبريل، وكانت قد شهدت إقبالا متوسطا، حيث تم فتح باب تسجيل أسماء الجمعية العمومية، في الساعة ١١ صباحا، وكان النادي قد أرسل خطابات إلى ١١ ألف عضو، لحضور الجمعية العمومية، من أصل ١٧ ألف عضو، وأشار مجلس إدارة النادي، أن الستة آلاف الباقية، لم يسددوا الاشتراكات، ويتنافس خلال الانتخابات، ٢٩ مرشحا بدلا من ٣٠، بعد إعلان د. عادل زايد – نائب رئيس الجامعة - مقاطعته للانتخابات[٣٠].

وقد فازت قائمة "الإصلاح والتجديد"، التي تمثل جماعة الإخوان المسلمين، بانتخابات التجديد الكلي، لمجلس إدارة نادي، أعضاء هيئة تدريس، جامعة القاهرة، بمشاركة ١١٢٧، من أعضاء هيئة التدريس، وقد حصدت القائمة، جميع المقاعد الخمسة عشر المتنافس عليها، ، وقد أعلنت وزارة التضامن، مقاطعتها للانتخابات، كما أكدت على عدم اعترافها، بما أسفرت عنه من نتائج.

وبعد ثلاثة أيام، من استلام وزارة التضامن، لنتائج الانتخابات، أرسلت الوزارة خطابا للنادي قالت فيه " أنها أخطرت النادي، من قبل بعدم صحة، إجراءات دعوة الجمعية العمومية، وأنها لا تعتد، بمحضر اجتماع الجمعية العمومية، وهي بذلك تعتبر الانتخابات، والقرارات الصادرة بشأنها باطلة".

ومن جانبه، أكد دكتور عادل عبد الجواد، تمسكه بقانونية الانتخابات، وأنه سيلجأ للقضاء الإداري، لحسم أمر مدي قانونية الدعوة للجمعية العمومية، حيث أنه أرسل خطابات الدعوة للأعضاء الذين دفعوا اشتراكاتهم، في الوقت الذي

---

[٢٩] المصري اليوم ٢٢ أبريل ٢٠٠٩

[٣٠] المصري اليوم ٢٥ أبريل

تطالب به وزارة التضامن بإرسال الخطاب إلى جميع الأعضاء، معلنا استعداده لتقبل حكم المحكمة في حال ما إذا حكمت بحل المجلس وإعادة الانتخابات[31].

ومن جانبهم، قام بالطعن على نتيجة الانتخابات، عضوي هيئة التدريس، بجامعة بني سويف، عبد الرحمن سليم، المدرس بكلية التجارة، وأمين الحزب الوطني، في بني سويف، ومصطفى عبد الجواد، الأستاذ المساعد، بكلية الحقوق، والعضو بالحزب الوطني[32].

هذا وقد صدر قرار محافظ الجيزة، ووزير التضامن الاجتماعي، بعزل مجلس الإدارة المنتخب، وتفويض د. عادل مبروك، بالإدارة لمدة ثلاثة أشهر، كمرحلة انتقالية حتى إعادة الانتخابات مرة أخرى[33].

وردا على ذلك أصدر أعضاء مجلس إدارة النادي، بيانا يستنكر القرار، وأرسلوه إلى أعضاء الجمعية العمومية، من أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى رفع دعوى قضائية، ضد محافظ الجيزة، ومديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة[34].

ومن جانبه، انتقد د. محمد أبو الغار (عضو جماعة ٩ مارس، والأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة) القرار مشيرا أنه قرار أمني، بسبب قيام النادي، بعقد عدد من المؤتمرات، التي تحمل الطابع الإخواني، كما أكد تضامن جماعة ٩ مارس، مع موقف إدارة النادي المنتخبة، وضد حلها بهذه الطريقة.

الانتخابات الثانية

في أولى جلسات نظر الطعن المقدم ضد قرار عزل النادي المنتخب، قررت محكمة القضاء الإداري، تأجيل نظر الدعوة إلى جلسة ١٠ يناير ٢٠١٠. وكان دفاع الحكومة قد تركز على عدم مشروعية، الإجراءات التي قامت عليها الانتخابات، بسبب عدم توجيه الدعوة للأساتذة غير المسددين للاشتراكات، بالإضافة إلى عدم الإشراف، على نزاهة الانتخابات، وتجاهل حق بعض الأساتذة في الترشيح.

وكان د. صلاح صادق المحامي ووكيل مجلس إدارة النادي المعزول، قد قدم صورة من اللائحة الداخلية للنادي، التي تنص على منح حق التصويت والانتخاب، للأعضاء اللذين قاموا بسداد المستحقات المالية للنادي، وإسقاط الحق على من لم يسددوا الاشتراكات[35].

أما عن الآليات التي اتخذت للاستعداد لإجراء العملية الانتخابية الثانية، فقد قررت وزارة التضامن الاجتماعي، الموافقة على إجراء الانتخابات الثانية، في لجان فرعية داخل كليات جامعة القاهرة، بدلا من إجرائها داخل نادي أعضاء

---

[31] المصري اليوم ١ مايو
[32] المصري اليوم ٢٧ أبريل ٢٠٠٩
[33] الدستور ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩
[34] الشروق ٢٤ أغسطس، و ٢٥ أغسطس ٢٠٠٩
[35] الشروق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩

هيئة التدريس – كما جرت العادة – وأكدت عزيزة يوسف – وكيلة وزارة التضامن – أن هذا موقف قانوني، حيث أكد قانون الجمعيات، على أن الجمعية العمومية، يمكن أن تنعقد في أي مكان آخر، يتم تحديده غير المقر الرئيسي، بناءً على جدول الأعمال، وأشارت إلى أن السبب في ذلك هو تعذر حضور جميع الأعضاء، إلى مقر النادي[٣٦].

وقد تقدم للانتخابات الثانية ٦٣ عضوا، من بينهم ٦ من أعضاء المجلس المعزول، على رأسهم د. عادل عبد الجواد، الرئيس السابق لمجلس إدارة النادي[٣٧].

وكانت كليات جامعة القاهرة، قد شهدت حملة واسعة، في الدعاية لمرشحي قائمة د. أحمد زايد (قائمة الاستقلال) تحت شعار " صوت مستقل لخدمة الكل "، والتي تحظى بدعم من إدارة الجامعة، كما نشط وكلاء الكليات وبعض رؤساء الأقسام في الدعاية للقائمة.

وكرد فعل على ذلك أعلن عدد من أعضاء هيئة التدريس المرشحين، تنازلهم عن الترشيح احتجاجا، لدعم الجامعة للقائمة، بالإضافة إلى عدم تمثيل بعض كليات الجامعة، ككلية دار العلوم في الانتخابات[٣٨].

ومن جانبها أعلنت مديرية التضامن الاجتماعي – قبل موعد إجراء الانتخابات، بأربعة أيام – شطب ٣٠ من المرشحين، أغلبهم من الإخوان المسلمين، وعلى رأسهم كلا من د. عادل عبد الجواد (رئيس النادي المعزول)، و د. نصر رضوان (سكرتير النادي المعزول)، ود. أميمة كامل (الأستاذة بكلية الطب)، فضلا عن اثنين من الأساتذة المساعدين هما د. محسن ماضي (كلية العلوم)، ود. أيمن حجازي (كلية الزراعة)، بالإضافة د. مصطفى عبد المعبود (المدرس بكلية الآداب)، وذلك بحجة عدم استيفائهم لشروط الترشيح . ويذكر أن جميعهم كانوا ضمن قائمة الإصلاح، تحت الشعار " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت" .

ومن جانبه، علق د. أحمد زايد، الذي يتزعم قائمة المستقلين، على ذلك بقوله " كنا نتمنى أن تكون الانتخابات عادلة وساخنة ومعبرة عن الجميع "

وفي ذات السياق، أصدر كلا من د. عادل عبد الجواد ود. نصر رضوان، بيانا يستنكرا فيه ذلك، ووصفوا شطب ٣٠ مرشحا من الانتخابات بالمذبحة، كما أشار البيان إلى أنه بعد انتظار أكثر من ٦٠ يوم، من إعلان قائمة المرشحين، وقبل الجمعية العمومية ب ٧٢ ساعة فقط، أعلنت الكشوف النهائية، بإقصاء ٣٠ مرشح دون إبداء أسباب.

وبناءً على ذلك قرر المرشحين المستبعدين، رفع دعوة قضائية مستعجلة، أمام محكمة القضاء الإداري، للمطالبة بالعودة إلى قائمة المرشحين[٣٩]

[٣٦] الدستور ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩

[٣٧] المصري اليوم ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩

[٣٨] الدستور ١٨ ديسمبر ٢٠١٠

[٣٩] الشروق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩

ومن ناحية أخرى، صدر حكم محكمة القضاء الإداري، بتأييد استبعاد أساتذة جامعتي الفيوم وبني سويف، من كشوف الناخبين، وتحويل عضويتهم، من عاملة إلى منتسبة، وذلك استناد إلى انفصال جامعتي الفيوم وبني سويف، عن جامعة القاهرة، بالقرار الجمهوري رقم ٨٤ سنة ٢٠٠٢، وهو ما ينفي أحد الشروط الأساسية، للحصول على عضوية النادي، والمتمثل في أن يكون، عضو هيئة تدريس، بجامعة القاهرة[٤٠].

قبل الانتخابات بيوم واحد، وجه مجموعة من أعضاء هيئة التدريس، على رأسهم أ.د عادل عبد الجواد، دعوة إلى مقاطعة الانتخابات، بعد أن باتت غير ذات معنى، بعد شطب واستبعاد نصف المرشحين[٤١].

وذكر البيان أن المرشحون، كانوا قد تقدموا بخطاب رسمي، إلى المفوض على النادي، في يوم ٢٣ ديسمبر، يطالبونه بتطبيق معايير الشفافية والحيادية، وقد قوبلت طلباتهم تلك بالرفض، بل أنه أصدر تعليمات، إلى موظفي النادي، بعدم تسلم أي خطابات منهم. كما أنهم قاموا برفع دعوى قضائية، يوم الأحد ٢٧ ديسمبر، على قرار استبعادهم، وتقرر لها موعد يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر. (بيان صادر من أ.د عادل عبد الجواد، و أ.د نصر رضوان، بالدعوة إلى مقاطعة الانتخابات).

كما أرسل أعضاء هيئة التدريس، المنتمين إلى جماعة ٩ مارس، دعوة بالمقاطعة، أرسلوها إلى عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى د. عادل مبروك، المفوض بإدارة النادي، وجاء البيان، تحت عنوان "لن نتنازل عن كرامة الجامعة، لن نقبل الوصاية، لن نشارك في انتخابات هزيلة " وأشار إلى أن هذا الشطب يعد اعتداءً على كرامة كل عضو من أعضاء النادي، وانتهى البيان بالقول " أساتذة أعرق الجامعات المصرية يعاملون كقاصرين، هل هناك اعتداء على الكرامة أكثر من هذا "[٤٢]

وأشار د. نصر رضوان إلى أن الحزب الوطني، ممثلا في لجنة السياسات، وراء الكارثة، التي تجري للنادي، وأن أغلب من تبقى ضمن المرشحين، هو من الوجوه البارزة بالحزب الوطني.

في حين رد على ذلك أ.د أحمد زايد – عميد الآداب السابق، وعضو لجنة السياسات – بأن هذا كلام لا أساس له من الصحة، ولا يوجد عليه أي دليل، وانه لا علاقة للحزب الوطني بالانتخابات، وأن هدفه الوحيد هو خدمة مصلحة أعضاء هيئة التدريس، وتحسين أوضاعهم[٤٣]

وقد قضت محكمة القضاء الإداري، في يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر، ببطلان إجراء شطب المرشحين، من الكشوف النهائية، وألزمت كلا من مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة، و رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات، بإدراج أسماء المرشحين في الكشوف مرة أخرى، وقالت المحكمة، في حيثيات الحكم، بأن قرار الاستبعاد، جاء استنادًا على تحريات

[٤٠] الشروق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩
[٤١] الدستور ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩
[٤٢] الشروق، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩
[٤٣] اليوم السابع، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩

أمنية، وهو ما يعد إجراءً باطلا، في ضوء ما استقر عليه، قضاء مجلس الدولة، في أن التحريات الأمنية، وحدها لا يمكن أن تكون سببا في استبعاد مرشحين، خاصا أن لم تؤيدها أية أدلة أو قرائن، كما أنها أضافت أنه لم تثبت المخالفات المالية، التي كان قد نسبتها، مديرية التضامن، لأربعة من المرشحين، وعدم صدور أحكام من شأنها أن تمنعهم من الترشيح.

هذا وقد أعلنت اللجنة المشرفة على الانتخابات، مشاركة أكثر من ٢٠٠٠ عضو، من أعضاء هيئة التدريس، قبل إغلاق الصناديق في الساعة الخامسة.

وشهدت الساعات الأولى، إقبالا ضعيفا على التصويت، قبل أن تتوافد أعداد كبيرة، من أعضاء هيئة تدريس الكليات، التي تقع خارج الحرم إلى لجان التصويت، في ميكروباصات تابعة للجامعة، كما تضمنت المخالفات أيضا، السماح باستمرار التسجيل في الجمعية العمومية، بعد بدأ التصويت، وهو ما يعد مخالفا للائحة النادي، التي تنص على ضرورة إغلاق باب التسجيل في الجمعية العمومية، وإعلان عدد المسجلين، قبل البدء بالتصويت.

كان ٦ من أعضاء هيئة التدريس، قد قاموا بسحب ترشيحهم، احتجاجا على استبعاد ٣٠ من المرشحين، في حين نظم عدد من الأساتذة، وقفة احتجاجية، تستنكر الشطب، وتدعو لمقاطعة الانتخابات، في مقدمتهم أ.د عادل عبد الجواد، وعدد من المرشحين المستبعدين[٤٤].

وفي الوقت ذاته، منع الصحفيين من الدخول، إلى الحرم الجامعي، لتغطية الانتخابات بناءً على قرار رئيس الجامعة، كما أن بعض الكليات، أجبرت أعضاء هيئة التدريس، على الحضور إلى الجامعة، يوم الانتخابات، في حين وزعت بعض الكليات الأخرى، بيانات تؤكد ضرورة الحضور، وهو ما يتعارض مع ما قاله د. عادل مبروك، من أن الجامعة، ليست طرفا في العملية الانتخابية، وأن دورها يقتصر على توفير المكان للانتخابات[٤٥].

كما قامت إدارة الجامعة، بعقد اجتماعات مكثفة مع صغار أعضاء هيئة التدريس، (من المعيدين والمدرسين المساعدين)، لإقناعهم وإغرائهم للتوجه للانتخاب[٤٦]

انتقلت أزمة انتخابات، نادي أعضاء هيئة التدريس، القاهرة، إلى القضاء، بعد أن تم إعلان النتيجة، بفوز قائمة أحمد زايد – عميد الآداب السابق -، حيث توجه عادل عبد الجواد – رئيس النادي السابق –، وبعض المرشحين المستبعدين، من قوائم الترشيح، إلى محكمة القضاء الإداري، للطعن على إجراءات الانتخابات، وقد طالبوا بإلغاء نتائجها، استنادا إلى عدم تنفيذ مفوض النادي، حكم عودة المشطوبين، التي كانت محكمة القضاء الإداري، كانت قد أصدرته، قبل ٢٤ ساعة، من إجراء الانتخابات، بالإضافة إلى الطعن على إجراءات الانتخابات ذاتها، وخاصا استمرار اللجنة المنظمة، في تسجيل

[٤٤] الدستور ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩
[٤٥] الشروق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩
[٤٦] الدستور ٥ يناير ٢٠١٠، مقال محمد أبو الغار

أسماء الجمعية العمومية، بعد الساعة ١٢ ظهرا وحتى الساعة ٥ عصرا، بالرغم من تأكيد اللوائح على ضرورة، وقف تسجيل الحضور مع فتح باب التصويت.

أما عن نتائج الانتخابات :

فقد فاز بالمقاعد الستة للأساتذة: أحمد زايد – عميد الآداب السابق – ١٥٧٥ صوتا، هاني جوهر – عميد الطب البيطري السابق – ١٣٠٦ صوتا، نبيل خليل – منسق الأنشطة الطلابية، بالجامعة - ١٤٠٧ صوتا، أسامة المليجي – كلية الحقوق – ١٢٨٩ صوتا، تيمور إبراهيم – كلية الطب – ١٠٦٦ صوتا، سامي السيد فتحي – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ١٠٩٥ صوتا.

وبمقاعد الأساتذة المساعدين : خالد فاروق العامري (كلية الطب البيطري) ١٥٤٠ صوتا، دينا رفيق (كلية الصيدلة) ١٤٠٤، أحمد عبده الشريف (كلية العلوم) ١٥٢٥، عمرو عبد العزيز (كلية الطب البيطري) ١٤٦٨ صوتا .

وبمقاعد المدرسين والمعيدين : حسام البلتاجي (كلية الزراعة) ١٥١٦، شريف عوض (كلية الآداب) ١٥٦٤، محسن أبو العلا (كلية العلوم) ١٣٦١ ، أحمد أسامة (كلية التجارة) ١١٨٧، ريهام فتحي (كلية الزراعة) ١٤٣٢.

وقد بلغ عدد من أدلوا بأصواقم، في الانتخابات ٢١٦٥، منهم ١٨٠٠ صوت صحيح، ٣٦٥ صوت باطلا . في حين يقترب عدد أعضاء هيئة التدريس، بجامعة القاهرة، من ٩ آلاف عضو[47].

واعتمدت وزارة التضامن، يوم الاثنين، ٥ يناير ٢٠١٠، نتائج انتخابات نادي أعضاء هيئة تدريس، جامعة القاهرة، وقد انحصرت المناصب القيادية، فيما بين، أحمد زايد، هاني جوهر – عميد الطب البيطري، السابق- ونبيل خليل، وأسامة المليجي، وخالد فاروق العامري[48] .

٢ : انتخابات نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة حلوان

شهدت انتخابات نادي أعضاء هيئة التدريس، جامعة حلوان، التي أجريت، يوم ١٩ مارس ٢٠١٠، بعض المشادات بين أعضاء النادي، واللجنة المشرفة على الانتخابات، وذلك بعد إعلان اللجنة المنظمة المفاجئ، عن انحصار المنافسة، على مقاعد مجلس الإدارة، ال ١٥، بين ١٨ عضوا فقط، بالرغم من قيام ٣٧ عضو، بتقديم أوراق ترشحيهم، واقم عدد من الأساتذة، اللجنة المنظمة، بالتعاون مع الإدارة والأجهزة الأمنية، من خلال شطب ٨ مرشحين، والضغط على ١١ آخرين، للتنازل عن الترشيح، وذلك قبل ساعات من فتح باب الترشيح، مما لم يعطِ فرصة للأساتذة المرشحين، اللجوء للقضاء، وبذلك لم يعد هناك فرصة سوي نجاح قائمة د. حازم فتح الباب – رئيس النادي السابق -، ود. حسين

[47] الدستور ١ يناير ٢٠١٠

[48] الدستور ٥ يناير ٢٠١٠

النبوي – عميد كلية الفنون التطبيقية السابق -، والتي تلقي دعم من إدارة الجامعة، يذكر أن النادي، لا يوجد له مقر، لممارسة أنشطته، حتى الآن، وأن المرشحين المستبعدين، كانوا يهدفون، إلى فصله عن إدارة الجامعة، في حين قرر أعضاء هيئة التدريس المستبعدين –والمحسوبين، على جماعة الإخوان المسلمين – الطعن على نتائج الانتخابات[٤٩].

وأعلنت اللجنة المشرفة على الانتخابات، حسم جميع المقاعد ال ١٥، لصالح مجلس الإدارة السابق، والذي يضم ٥ عمداء حاليون وسابقون، ونائب رئيس الجامعة السابق، لشئون التعليم والطلاب[٥٠].

٣ : نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة الإسكندرية

تصاعدت خلال العام الحالي، الاقامات من قبل عدد من أعضاء هيئة التدريس جامعة الإسكندرية، بعدم شرعية النادي الحالي، وأعلنوا بدء حملة توقيعات، لنسبة ٢٥ % من أعضاء الجمعية العمومية، لعقد اجتماع وانتخاب مجلس جديد.

ومن جانبه أشار د. فهمي فتح الباب – أستاذ الهندسة، بجامعة الإسكندرية – إلى أن المجلس الحالي غير شرعي، وأن أعضاء النادي، لا يعلمون أين تصرف أموالهم، حيث لا يتم عرض الميزانية، على الجمعية العمومية، والتي لم يتم عقدها في موعدها، كما أنه لم يتم عقد انتخابات التجديد النصفي في عام ٢٠٠٨، إضافة إلى أن المجلس الحالي، جاء بعد عملية تزوير واضحة وذلك في عام ٢٠٠٦.

وأكد دكتور عصمت زين الدين – أستاذ الهندسة، بجامعة الإسكندرية – على أن المجلس الحالي، لم يتخذ أي إجراءات، في صالح الأساتذة، أو في صالح قضاياهم، بدءًا من المطالبة بتحسين الأجور، إلى دعم الأساتذة في قضايا الحريات. ومن جانبه أكد د. ياسر ذكي " رئيس النادي الحالي، على أن الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٦، صحيحة ١٠٠ %، وأن انتخابات التجديد النصفي، سوف تجري في الفترة القادمة.

وقد جاء مجلس الإدارة الحالي، بانتخابات يوم ١٨ أبريل ٢٠٠٦، تلك التي قد اشتهرت بانتخابات الرصيف، بعد منع الأجهزة الأمنية، أعضاء الجمعية العمومية، من الدخول إلى مقر النادي، على خلفية قرار محافظ الإسكندرية، بتعيين مفوض عام بإدارة النادي، يكون له اختصاصات مجلس الإدارة، إلا أن محكمة القضاء الإداري، كانت قد حكمت ببطلان القرار، ولكن الأمن حاصر النادي والشوارع المؤدية إليه، مما أضطر الأساتذة، إلى عقد انتخاباقم، على رصيف كلية الهندسة، القريب من مقر النادي[٥١].

[٤٩] الدستور ٢٠ مارس ٢٠١٠

[٥٠] الدستور ٢١ مارس ٢٠١٠

[٥١] الدستور، ١١ مايو ٢٠١٠

٤ : انتخابات نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة الفيوم

قضت محكمة القضاء الإداري، برئاسة المستشار عبد الحكيم أبو الفضل – نائب رئيس مجلس الدولة – بوقف تنفيذ القرار الصادر، بإجراء انتخابات، نادي أعضاء هيئة التدريس، جامعة الفيوم، وما يترتب عليه من أثار، كما قرر إحالة الدعوى، إلى مفوضي الدولة.

كان د. أيمن عبد الفتاح – المدرس، بكلية الهندسة، جامعة الفيوم – قد تقدم بطعن، على قرار إجراء الانتخابات، حيث انه كان قد استبعد، هو و٧ آخرين، من كشوف المرشحين، وصدر حكم من محكمة القضاء الإداري، بإعادتهم إلى الكشوف، إلا أن مديرية التضامن الاجتماعي، بالفيوم، رفضت تنفيذ الحكم، وقامت إدارة الجامعة، بإجراء الانتخابات، بحجة أنها استشكلت على حكم محكمة القضاء الإداري[٥٢].

٥ : انتخابات نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة المنصورة

أجريت انتخابات نادي أعضاء هيئة تدريس، جامعة المنصورة، بمنافسة ٢٥ مرشحا، على ٩ مقاعد، من بين ١٥ مقعد، بعد أن تم حسم ستة مقاعد بالتزكية، بعد شطب بعض المرشحين، والضغط على آخرين للتنازل.

ويشير أحد أعضاء هيئة التدريس، إلى أن إدارة الجامعة، قامت بتفتيت الجمعية العمومية، لضمان الحصول على أغلبية التمثيل للإدارة، دون مراعاة عدد أعضاء هيئة التدريس، بكل كلية، كما أشار أن ضباط الحرس الجامعي، يقومون بجمع التوكيلات من الأساتذة، لصالح مرشحي الحكومة[٥٣].

ومن جانبهم اتهم المرشحون، المنتمون إلى جماعة الإخوان د. فؤاد البلسي، عميد كلية الطب، ود. محمد محجوب، وكيل كلية الهندسة، بتعطيل عمل التوكيلات الخاصة بهم، في الوقت الذي يتم فيه الانتهاء من توكيلات المرشحين من أعضاء الحزب الوطني بسرعة[٥٤].

٦: انتخابات نادي أعضاء هيئة التدريس جامعة بنها:

قامت مديرية التضامن الاجتماعي، ببنها بشطب ١٢ مرشحا، من أعضاء هيئة تدريس، جامعة بنها، والمنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين، من قوائم المرشحين، في انتخابات النادي، ونظم مجموعة، من أعضاء هيئة التدريس ببنها، وقفة احتجاجية، للتنديد بهذا القرار، كما نددوا باختيار رئيس الجامعة، في عضوية مجلس إدارة النادي[٥٥].

[٥٢] الدستور ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠
[٥٣] الدستور ٣٠ أبريل ٢٠١٠
[٥٤] المصري اليوم ٣ مايو ٢٠١٠
[٥٥] المصري اليوم، ٩ أكتوبر ٢٠٠٩

حق أعضاء هيئة التدريس في أجر عادل دون تمييز:

قضية الاعتماد والجودة :

منذ إعلان وزارة التعليم العالي، عن مشروع الضمان والجودة، والجامعات المصرية في حالة من الصراع الدائم، حيث شهدت الجامعات المصرية، تقدم عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، بمجلس الدولة، في القضية رقم ٧١٨٥ لسنة ٦٣ ق، ضد د/هاني هلال، وزير التعليم العالي، والدولة للبحث العلمي، بشأن زيادة دخول أعضاء هيئة التدريس، وربطه بجودة الأداء، "الاعتماد والجودة"، وقد حصل أعضاء هيئة التدريس، على حكم بوقف تنفيذ القرار، لما تضمنه من عدم موضوعية، معايير الجودة، التي يتضمنها المشروع، وإهدار لمبدأ المساواة، بين أعضاء هيئة التدريس، وتهديده باستقلال الجامعة، من خلال منح الأقسام العلمية، سلطات تأديبية، لم ينص عليها قانون تنظيم الجامعات، وربط الجودة بنظام شكلي، يلزم الأستاذ الجامعي، بالتواجد بالجامعة، أربعة أيام أسبوعيا، بحد أدنى ٢٨ ساعة، وإغفال الجوانب الموضوعية للجودة[٥٦].

وبجلسة ١٤ أبريل ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى من حيث الشكل، وبوقف تنفيذ القرار فيما تضمنه من إغفال المعطيات الموضوعية لمعايير الجودة وإهدار للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس وإخلال باستقلال الجامعات.

وعلى الرغم من التزام العديد من أعضاء هيئة التدريس بالاشتراك في نظام جودة الأداء المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي في ٢١ يونية ٢٠٠٨، وبدأ تنفيذه على أعضاء هيئة التدريس في ١ يوليو ٢٠٠٨، إلا أن جامعة بنى سويف على سبيل المثال وليس الحصر امتنعت عن دفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المشتركين في هذا النظام، وقد تلقت مؤسسة حرية الفكر والتعبير شكوى من سبعة منهم تطالب بإقامة دعوى قضائية للحصول على المستحقات المالية، وبالفعل أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير سبع قضايا أمام محكمة القضاء الإداري لهم تحمل أرقام ٢٨٤٢، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧ لسنة ١٠ ق، حيث طالبت المؤسسة على قرار الامتناع عن صرف مقابل النشاط العلمي والمعملي، ومازالت القضايا منظورة أمام المحكمة حتى صدور هذا التقرير.

كما طرح منتقدو أوضاع الجامعات المصرية، قضية وجود خلل في الهياكل الأكاديمية، بالأقسام العلمية، وهنا يشير د/فاروق فهمي، مدير مركز تطوير العلوم الأسبق، بجامعة عين شمس، إلى تلك القضية بقوله "هناك خلل بالهياكل الأكاديمية بالأقسام، حيث أصبح عدد أعضاء هيئة التدريس، أضعاف المعيدين والمدرسين المساعدين" ويضيف د/فاروق، لمشكلات الجامعات، مشكلة تدني مستوى مرتبات أعضاء هيئة التدريس، مما يجعلهم غير متفرغين للقيام بمهام عملهم، هذا

[٥٦] لمزيد من التفاصيل: حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رق ٧١٨٥ لسنة ٦٣ ق. بجلسة ١٤ أبريل ٢٠٠٩.

إلى جانب، ضعف الإمكانيات المتعلقة بالأجهزة والمواد والمراجع البحثية، وعدم توفر أجهزة الكمبيوتر، بالأعداد الكافية[٥٧].

هنا يمكننا أن نشير، إلى عدد من الفعاليات التي لجأ إليها أعضاء هيئة التدريس لجعل قضية الأجور، محل انتباه، الدولة . ذلك أن مشكلة الأوضاع المالية، لأعضاء هيئة التدريس، قد أثارت، جدلا واسعا، وشد وجذب، بينهم وبين وزير التعليم العالي، للسنة الثانية على التوالي، وبالرغم من تلك الإجراءات، المتعلقة بالجودة في مقابل الأجر، المعمول بها من عام ٢٠٠٨، إلا أن عملية التنفيذ قد شهدت العديد من المشكلات، وخاصة تأخر دفعات الجودة، مما أثار غضب، أعضاء هيئة التدريس، وترتب عليه عدد كبير من الفعاليات الاحتجاجية.

- قررت نوادي أعضاء هيئة التدريس، في اجتماعها في يناير ٢٠١٠، التصعيد ضد هاني هلال، وزير التعليم العالي، لعدم صرف، الدفعة الرابعة، من الدخول المتضمنة في مشروع الجودة، وأصدرت مجموعة ٩ مارس، لاستقلال الجامعات، بيانا أكدت فيه على تعثر نظام الجودة، في مختلف الجامعات، وتأخر صرف الدفعات المقررة [٥٨].
- وبحث أعضاء هيئة التدريس خلال مؤتمرهم العام بالإسكندرية، في ١٥ فبراير ٢٠١٠، إجراءات التصعيد، التي اتفقوا على اتخاذها، للضغط على الحكومة، لتحقيق مطالبهم المادية، ووضع كادر جديد، لأعضاء هيئة التدريس، طالب بعض الأساتذة، خلال الاجتماع، التهديد بالامتناع عن تصحيح امتحانات نصف العام وحجب النتيجة، في حين رأي آخرون، وفي مقدمتهم أ.د أحمد زايد، رئيس نادي أعضاء هيئة التدريس، جامعة القاهرة، ضرورة العودة إلى التفاوض، مع الوزير، وفي هذا السياق، اقترح أن يتولى تنظيم لقاء بين الأساتذة والوزير، وهو ما قبول بالرفض من أغلب الحضور.[٥٩]
- وفي السياق ذاته أكد هاني هلال، خلال اجتماع المجلس الأعلى للجامعات، في ٢١ فبراير على وصول مبلغ ١٥٠ مليون جنيه، للوزارة، مخصصة لصرف دفعات الجودة المتأخرة.[٦٠]

في حين أكد الأساتذة أن المبلغ المخصص لا يكفي إلا لصرف ٢٥ % فقط من الدفعات المتأخرة، والتي تقدر بحوالي مليار ونصف المليار، وعلى ذلك قرر الأساتذة الإضراب، عن العمل لمدة ساعة في يوم ٢٣ مارس، ثم الإضراب يوم كامل عن العمل يوم ٢٣ أبريل، ثم الامتناع عن تصحيح امتحانات نصف العام أن لم يستجيب الوزير.[٦١]

---

[٥٧] الأهرام ١٨-١٠-٢٠٠٩
[٥٨] المصري اليوم ٦ يناير ٢٠١٠
[٥٩] الدستور ١٦ فبراير ٢٠١٠
[٦٠] الشروق ٢٢ فبراير ٢٠١٠
[٦١] المصري اليوم، ٢٨ فبراير ٢٠١٠

ومن جانبه رفض أ.د أحمد زايد، رئيس نادي القاهرة، قرار الإضراب، وأكد على أن مجلس النادي، يرفض أي عمل من شأنه تعطيل الدراسة أو المساس بهيبة الأستاذ الجامعي، كالوقفات الاحتجاجية والإضراب[62]

هذا وقد فوجئ الأساتذة، خلال اليوم المقرر للإضراب، بإقامة احتفالية بيوم الأسر الطلابية، في نفس المكان المقرر للإضراب، أمام قبة جامعة القاهرة، وقد أعتبر الأساتذة المشاركين في الإضراب - وعلى رأسهم – أ.د عبد الجليل مصطفى، أن ذلك فضيحة وإهانة للجامعة ومكانتها.[63]، إلا أن الإضراب، تم بالفعل في عدد من الجامعات، الأخرى منها حلوان والأزهر وجنوب الوادي والإسكندرية.

وعلى خلفية الدعوة للإضراب، قام أ.د عباس منصور، رئيس جامعة، جنوب الوادي، بتحويل أ.د عبد القادر محمد، رئيس نادي، أعضاء هيئة التدريس، فرع الجامعة بأسوان، إلى الشئون القانونية، للتحقيق معه، بشأن دعوته لإضراب، ٢٣ مارس، كما أن رئيس الجامعة، قد طالب بإعداد بيانا إحصائيا، عن سير الدراسة، يوم الإضراب، لمعرفة أسماء أعضاء هيئة التدريس، الذين شاركوا فيه.[64]

وفي هذا السياق، يمكننا الإشارة إلى اجتماع المكتب الدائم، لنوادي أعضاء هيئة التدريس، بجامعة الأزهر، والذي شدد على ضرورة، وضع كادر جديد، لرواتب أعضاء هيئة التدريس، والبحوث بالجامعات والمعاهد، ومعاونيهم، وطالبوا بضرورة إصدار قانون خاص بمعاشات الأساتذة، وقالوا في بيانا لهم "إن المطلب الرئيسي للجامعات المصرية ومراكز البحوث هو الاستقلال المادي والإداري، بما يفتحه أمامهم من فضاء الحريات الأكاديمية، ويكف عنها شتى أنواع التدخلات للسماح، لها بناء الأجيال الناشئة على أساس حرية الفكر والتعبير"[65] .

هذا ومن الجدير بالذكر، أن نشير إلى صدور وثيقة مطالب، خلال شهر أبريل، من العام الجاري، موقعة من ١٢٢ عضو هيئة تدريس، من مختلف الجامعات. وتحمل ١٤ مطلبا، اعتبرها الموقعون على الوثيقة مطالبهم الأساسية، والتي سيعملون على تحقيقها، خلال الفترة القادمة، يأتي في مقدمة تلك المطالب، صدور كادر جديد لأعضاء هيئة التدريس، على ألا يقل مرتب الأستاذ، عن ١٢ ألف جنية شهريا، والمعيد، عن ألفي جنيه، ورفع ميزانية التعليم، بحيث لا تقل عن ٥ %، من الموازنة العامة للدولة، إلى جانب إقرار قانون جديد لمعاشات هيئة التدريس، وضمان تحمل الدولة لنفقات العلاج،، والعودة إلى نظام انتخاب القيادات الجامعية، كما طالبت الوثيقة، بضرورة العمل على إنشاء نقابة مستقلة لأعضاء هيئة التدريس، تدافع عن مصالحهم.[66]

---

[62] الدستور ١٥ مارس ٢٠١٠

[63] الشروق ٢٤ مارس ٢٠١٠

[64] الدستور ٢٨ مارس ٢٠١٠

[65] المصرى اليوم٢٥-٤-٢٠١٠

[66] وثيقة مطالب أعضاء هيئة التدريس الصادرة في ٢٦ أبريل ٢٠١٠

ومن جانبها أكدت اللجنة العليا لوضع معايير جودة التعليم العالي بهيئة ضمان الجودة والاعتماد، على العديد من تلك المشكلات، التي رأت أنها تعد معوقات تحول دون تطبيق نظام الجودة والاعتماد بالجامعات، ورصدتها كما يلي :

قانون تنظيم الجامعات بوضعه الحالي .

عدم استقلال الجامعات.

عدم اختيار القيادات الجامعية، وعلى رأسها رؤساء الجامعات، على أسس ومعايير محددة، أو بالانتخاب.

مشكلات متعلقة، بالوضع المادي السيئ عضو هيئة التدريس.

عدم وجود نظام دائم للتقويم والتدريب، بشكل مستمر وفعال، وغياب نظام الحوافز، وثقافة الجودة، وتطبيق المعايير الخاصة بها[٦٧].

ومن جانب آخر أعلنت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، أنه قد تقدم لأول مرة منذ إنشاء الهيئة، نحو ٢٧ كلية جامعية، و ٤ معاهد عليا خاصة، منها ٢٦ كلية، من كليات الجامعات الحكومية، وكلية من جامعة الأزهر، ولم تتقدم ٩ جامعات حكومية (جنوب الوادي- المنيا- بنى سويف- الفيوم- كفر الشيخ- طنطا- المنوفية- بنها- الزقازيق)، وجميع الجامعات الخاصة، بينما تقدمت الجامعة الأمريكية[٦٨] .

[٦٧] المصري اليوم٢٨-١٠-٢٠٠٩

[٦٨] الاهرام٤-٤-٢٠١٠

ثانياً: الحقوق والحريات الطلابية بين التدخلات الأمنية والتعسف الإداري

١- الانتخابات الطلابية بالجامعات المصرية وهم كبير

شهدت الجامعات المصرية، مع بداية العام الدراسي، ٢٠٠٩-٢٠١٠، حالة من الغموض حول موعد إجراء الانتخابات الطلابية، وأعرب العديد من الطلاب، عن تخوفهم من أن يكون هناك حالة من التلاعب، من قبل إدارات الجامعات، فيما يتعلق بإجراءات العملية الانتخابية، خاصة مع ما تتضمنه اللائحة الطلابية الجديدة، من شروط ترتبط بضرورة تصويت ٥٠% من طلاب كل كلية، ممن لهم حق التصويت، الذي يرتبط بسداد المصروفات الدراسية، في اليوم الأول، و٢٠% في انتخابات الإعادة، وهى نسبة يستحيل التحقق من تطبيقها، مع عدم توفر البيانات الخاصة بنسبة من قاموا بسداد مصروفاتهم على سبيل المثال[٦٩].

أما الإجراءات العملية، لانتخابات الطلاب، بالجامعات المصرية، فقد تضمنت، بدء فتح باب الترشيح، في الفترة من ٩ صباحا، وحتى الثالثة عصرا، من يوم الخميس، الموافق ١٥ أكتوبر، على أن يتم إعلان الكشوف الأولية، يوم الأحد ١٨ أكتوبر، وتلقي الطعون، من ٩ صباح الأربعاء، الموافق ٢١ أكتوبر، وحتى الثالثة مساء، تمهيدا لإعلان الكشوف النهائية للانتخابات، يوم الأحد ٢٥ أكتوبر، وإجراء الانتخابات، يومي الاثنين، والثلاثاء ٢٦، و٢٧ أكتوبر[٧٠] .

وقد رأى غالبية الطلاب، أن الإعلان عن الكشوف النهائية للانتخابات، قبيل يوم إجراء الانتخابات، بيوم واحد، لا يعطى فرصة للطلاب، الذين يتم شطبهم من اللجوء للقضاء.

هذا وقد شهدت بعض الجامعات المصرية، يوما عصيبا خلال فتح باب الترشيح، في يوم الخميس ١٥ أكتوبر، حيث وقعت في جامعة عين شمس، مشاجرة بين ٣٠ طالب، من طلاب اتحاد الجامعة، وعشرة من طلاب الإخوان المسلمين، في كلية العلوم، وأسفرت المشاجرة عن إحالة الطالب أحمد ماهر، من الإخوان، والطالب السيد عبد المقصود، من طلاب الاتحاد، إلى التحقيق، بعد رفع مذكرة من الأمن، وفي كلية التجارة، جامعة حلوان، وقعت اشتباكات، بين طلاب الاتحاد، وبعضهم البعض، بسبب اختلافهم، حول من سيقود اتحاد طلاب الكلية. كما وقعت مشادة بين طلاب الاتحاد القديم المعين، وطلاب الإخوان المسلمين، في أثناء تقديم طلبات الترشيح، بجامعة المنصورة . وفي جامعة الفيوم، رفضت الكليات تلقى طلبات الترشيح، للاتحاد بحجة أنه لم يفتح بعد باب الترشيح للانتخابات[٧١].

---

[٦٩] الدستور١٥-١٠-٢٠٠٩

[٧٠] الدستور ١٥-١٠-٢٠٠٩

[٧١] الشروق١٦-١٠-٢٠٠٩

وشهدت كلية الطب، بجامعة عين شمس، وقوع اشتباكات، بين أفراد من حرس الكلية، وطلاب الإخوان المسلمين، لقيامهم بمعرض، ينتقدون فيه منعهم من التقدم بأوراق ترشيحهم، عند فتح باب الترشيح . وكانت القوائم الابتدائية، قد ضمت عددا من الطلاب المنتمين للإخوان المسلمين، الذين قد تقدموا بأوراقهم للترشيح، في جامعات (القاهرة- حلوان- الزقازيق- بنها)، بينما لم تتضمن القوائم، أسماء لمرشحي الإخوان في بقية الجامعات الأخرى[٧٢] . وذلك قبل عملية شطبهم في الكشوف النهائية.

و بلغ إجمالي المتقدمين في انتخابات اتحاد الطلاب، بجامعة القاهرة، ١٧٧٦ طالب وطالبة، في ٢٠ كلية[٧٣]، واحتلت كلية الآداب، وكلية الحقوق، النسبة الأكبر في عدد المتقدمين، ب ٢٣٦ طالب للفرقة الأولى، و٨١ للفرقة الثانية[٧٤]، وبلغ عدد المتقدمين، بجامعه عين شمس، ٧٨٥ طالب وطالبة[٧٥]، وتقدم ٥٥٧ طالب وطالبة، للترشيح بجامعة بنى سويف[٧٦] . أما في جامعة حلوان، فقد تقدم للترشيح، على اتحادات، عشرين كلية، نحو ١٢٧٠ طالب وطالبة[٧٧] .

هذا وقد بلغ عدد الطلاب، المتقدمين للانتخابات، بجامعة القاهرة، المنتمين لطلاب الإخوان المسلمين ١٤ طالب، أما جامعة حلوان، فقد بلغ عدد الطلاب ٩٠ طالب، وفي جامعة المنوفية، لم يتمكن طلاب الإخوان المسلمين، من ترشيح أكثر من طالبين فقط، في كل كلية، حيث تم شطب أغلبية المتقدمين، بتعليمات أمنية[٧٨] .

ومن الجدير بالذكر، أن إدارات الجامعات، وبالتنسيق مع الجهات الأمنية، قد مارست العديد من الضغوط على الطلاب، خلال ممارسة إجراءات العملية الانتخابية، بدءًا من الشطب، والتحويل للتحقيق، ومجالس التأديب، وصولا للفصل أو الحرمان من إجراء مادة أو مادتين من مواد الفصل الدراسي الأول .

ففي ٢٠٠٩/١٠/١٤ ، وقبل يوم واحد من فتح باب الترشيح للانتخابات، قامت إدارات، كل من جامعات، بنها وبنى سويف وحلوان وكفر الشيخ، بفصل ٦ من الطلاب، والتحقيق مع ١١ طالب، لقيامهم بعمل أنشطة، لاستقبال الطلاب الجدد، بدون وجود موافقة مسبقة، من إدارات الكليات. حيث صدر قرار بفصل ٦ طلاب، بكلية التجارة، بجامعة بنها، من الطلاب المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، لمدة ١٥ يوما، وإحالة ١١ طالب غيرهم للتحقيق، بينهم ٤ في كلية التربية الرياضية، بجامعة حلوان، و٣ في حقوق بنى سويف، و٤ بمعهد الخدمة الاجتماعية، بكفر الشيخ[٧٩].

---

[٧٢] المصري اليوم١٩-١٠-٢٠٠٩
[٧٣] المصرى اليوم ١٩-١٠-٢٠٠٩
[٧٤] الدستور ١٨-١٠-٢٠٠٩
[٧٥] المصري اليوم ١٩-١٠-٢٠٠٩
[٧٦] الدستور ١٨-١٠-٢٠٠٩
[٧٧] المصري اليوم ١٩-١٠-٢٠٠٩
[٧٨] الدستور ١٨-١٠-٢٠٠٩
[٧٩] المصري اليوم١٤-١٠-٢٠٠٩

وفي جامعة المنصورة، تم تحويل ٣٥ طالب، إلى التحقيق معهم، لقيامهم بعمل مظاهرة، داخل الحرم الجامعي، وقد فوجىء الطلاب بقرار إحالتهم، إلى التحقيق، أثناء محاولة سحب استمارات الترشيح، للتقدم لخوض انتخابات اتحاد الطلاب[٨٠]، وفي ذات السياق، تم بكلية تربية، جامعة حلوان، تحويل ٣ طلاب، للتحقيق، وهم فتحي عويس، بالفرقة الرابعة، ومحمود شورى، بالفرقة الثالثة، ومحمود سيف، بالفرقة الثانية، حيث اتهمهم موظفي رعاية الشباب، بافتعال مشاجرة داخل مكتب رعاية الشباب[٨١] . وفي جامعة المنيا، تم تحويل ٢٥ طالب، من الإخوان للتحقيق، في كليات الطب، الآداب، دار العلوم، التربية، الزراعة، الهندسة، وذلك بتهمة استقبال الطلاب الجدد، والتظاهر لمناصرة المسجد الأقصى، فضلا عن فصل طالبين، بكلية الطب[٨٢].

وفي جامعة الفيوم، قرر مجلس التأديب الاستثنائي، في اجتماعه، الذي عقد برئاسة الدكتور أحمد القاضي، نائب رئيس الجامعة، لشئون التعليم والطلاب، قرار في ٢٢ أكتوبر، ٢٠٠٩، بتأييد قرار الحرمان، من الامتحان، في مادة، أو مادتين، أو الفصل، لمدة تصل إلى شهر، ل٢٠ طالب، من طلاب جماعة الإخوان المسلمين، بجامعة الفيوم[٨٣].

هذا وقد استخدمت الكليات، آلية الشطب، كأحد أبرز الآليات المستخدمة، ضد الطلاب المعارضون، الأمر الذي دعا الطلاب، إلى الاحتجاج، والتظاهر ضد ذلك الإجراء التعسفي، الذي تعتمد عليه إدارات الكليات للتخلص ممن لا ترضى عنهم من الطلاب .

ففي جامعة حلوان، تم استبعاد ١٠٠ طالب، من الكشوف الأولية، من كشوف انتخابات اتحاد الطلاب[٨٤]. كذلك الحال في جامعة المنصورة، حيث تم شطب ١٠٠ طالب، من طلاب الإخوان[٨٥]. وفي جامعة الزقازيق تم شطب ١٧٠ طالبا، من قوائم الانتخابات[٨٦].

وليس هذا فحسب، وإنما قد وصل الأمر إلى حد أن لجأ الحرس الجامعي، إلى التوسل بالعنف، مع الطلاب، ففي جامعة الإسكندرية، قام الأمن بالاعتداء، على اثنين من الطلاب، أثناء قيامهم بوضع لافته إرشادية للطلاب عن انتخابات اتحاد الطلاب، والتعريف به وبصلاحياته، ومن جانبهم قدم الطلاب، مذكرة عما قد تعرضوا له، إلى رئيس الجامعة، وطالبوا بإجراء تحقيق مع الأفراد، الذين قاموا بالاعتداء عليهم[٨٧] .

---

[٨٠] نهضة مصر ١٨-١٠-٢٠٠٩
[٨١] الشروق٢٠-١٠-٢٠٠٩
[٨٢] المصري اليوم٢٧-١٠-٢٠٠٩
[٨٣] الشروق٢٣-١٠-٢٠٠٩
[٨٤] الدستور٢٠-١٠-٢٠٠٩
[٨٥] المصري اليوم٢٠-١٠-٢٠٠٩
[٨٦] الشروق٢٣-١٠-٢٠٠٩
[٨٧] الدستور٢٠-١٠-٢٠٠٩

وإزاء ذلك الوضع المتردي، لجأ الطلاب إلى التظاهر، احتجاجا على تلك الممارسات التعسفية، من قبل الإدارة، والأمن على حد سواء، ففي جامعة حلوان، تظاهر طلاب الإخوان، والتيارات المعارضة، أمام مقر إدارة الجامعة، للتنديد باستبعاد الطلاب، من كشوف الترشيح، وحمل الطلاب نعشا خشبيا، كتب عليه "نعش الانتخابات الطلابية "وحملوا نموذجا للسجن، وقيدوا أنفسهم بقيود حديدية، واضعين كمامات على أفواههم، في مسيرة، طافت كليات الحرم الجامعي[٨٨]. وشهدت جامعات القاهرة، والإسكندرية، والمنصورة، وكفر الشيخ، مظاهرات غاضبة، نظمها طلاب الإخوان، كانت بسبب شطب جميع مرشحيهم، من القوائم النهائية للانتخابات، وبالتوازي معهم، أقام طلاب شباب ٦ أبريل، وحركة حقي، بجامعة القاهرة، وحركة مقاومة، بجامعة حلوان، معارض تحتوى على رسوم، تندد بالتدخل الأمني والإداري، وبتزوير الانتخابات الطلابية، لصالح مرشحين، معروفين مسبقا لدى جهات الأمن[٨٩].

وقد حمل طلاب جامعة القاهرة خلال تظاهرهم، لافتات، تحمل عبارات :

"كلاكيت تامن مرة...شطب الطلاب من الانتخابات"، " لا لشطب الطلاب"، " الطلاب قالوها صريحة...أمن الدولة عار وفضيحة"، "تزوير انتخابات...تحقيقات...خطف الطلاب، لماذا كل هذا؟"[٩٠] وفي ذات السياق تظاهر طلاب الإخوان المسلمون، بجامعة المنصورة، حاملين لافتات، تحمل:

"انتخابات الطلاب حقيقة أم خيال ؟، الإجابة وهم "، "ورددوا هتافات : "مش هنسلم مش هنلين...مش هنقول للظلم أمين"، "أشطب – أفصل – زور- أمنع – صوت الطلبة برضه هيطلع"[٩١]

وهم هنا يسلطوا الضوء على العديد من السلبيات، التي تمارس ضدهم، خلال العملية الانتخابية، من شطب، وتدخل أمني سافر، وتزوير، وتحويل الطلاب للتحقيقات، والفصل.

أما عن أهم معالم نتائج الانتخابات الطلابية:

ففي جامعة القاهرة، تم حسم انتخابات اتحاد الطلاب، ب٧ كليات بالتزكية و التعيين، وهي: كليات التخطيط العمراني، الطب البيطري، الطب البشري، طب الفم والأسنان، التمريض، رياض أطفال، التربية النوعية.

أما جامعة حلوان، فقد حسمت الانتخابات، ب١١كلية بالتزكية، وهي الفنون الجميلة، التربية الفنية، التربية الموسيقية، الاقتصاد المنزلي، التربية الرياضية بنات، العلوم، الحقوق، الصيدلة، الحاسبات والمعلومات، التعليم الصناعي، التمريض .

[٨٨] الدستور٢٠-١٠-٢٠٠٩
[٨٩] الشروق٢٧-١٠-٢٠٠٩
[٩٠] المصري اليوم٢٨-١٠- ٢٠٠٩
[٩١] المصري اليوم٢٧-١٠-٢٠٠٩

وفي جامعة عين شمس، حسمت الانتخابات، بالتزكية والتعين، في ٩ كليات، وهى كليات، الحاسبات والمعلومات، التجارة، الألسن، العلوم، البنات، التمريض، الآداب، التربية، طب الفم والأسنان[٩٢] .

وفي جامعة الفيوم، حسمت الانتخابات، بالتزكية في ١٠ كليات، هي: الطب والهندسة، التربية النوعية، دار العلوم، الخدمة الاجتماعية، الزراعة، العلوم، الحاسبات والمعلومات[٩٣] . وبصفة عامة فقد تشكلت العديد من اتحادات الطلاب، بالجامعات المصرية بالتزكية والتعيين، مثال جامعة أسيوط، وجنوب الوادي، وسوهاج، والمنيا، والفيوم، وبنى سويف، والمنوفية، والزقازيق، وكفر الشيخ، وطنطا، وقناة السويس، وبنها[٩٤] .

ذلك الوضع المتعلق بآلية تشكيل، الاتحادات الطلابية، كان محل نقد شديد، من قبل الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على حد سواء، وهو ما دفع طلاب الإخوان المسلمين، بجامعة الزقازيق، لعمل استطلاع رأى، حول شرعية الانتخابات الطلابية، وقد شارك في ذلك الاستفتاء ما يقرب من ٦ آلاف طالب وطالبة[٩٥] .

وقد حاولت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، استطلاع رأى عدد من الطلاب، حول الآلية التي اعتمدت عليها انتخابات، الاتحادات الطلابية، بالجامعات المصرية، للعام الدراسي ٢٠٠٩- ٢٠١٠، وحول تلك النقطة يشير أحد الطلاب وهو عضو إتحاد بإحدى كليات ، جامعة عين شمس، بقوله "أنا ظابط من الحرس، هو إللى دخلنى الاتحاد، مكنش في انتخابات، هو المسائلة تمت بالتعيين، هما قالولى هات صورتين، ووصل بالمصاريف، كل الاتحاد بالتعيين، أنا مشفتش انتخابات، مكنش أصلا في انتخابات، أنا وديت الصورتين ولقيت اسمى نازل كعضو وشكرا" . وفي ذات السياق، يضيف طالب أخر بكلية العلوم، جامعة طنطا، "هو في شرطين لعضوية الاتحاد، رضا قائد الحرس، ورضا رعاية الشباب، حققت الشرطين دول، أنت عضو اتحاد، محققتش الشرطين دول، أنت مش ممكن تكون عضو اتحاد"[٩٦]

ويروى لنا أحد طلاب كلية الآداب، جامعة الفيوم، عن محاولته لخوض الانتخابات الطلابية بقوله " أنا دفعت المصاريف وجهزت كل الأوراق المطلوبة، وموظفين رعاية الشباب، قالولى، متتعبش نفسك، هو الاتحاد متعين من الأجازة، وهو باب الترشيح أتفتح ساعة واحدة بس" ويؤكد ذات المعنى، طالب بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، بقوله "هي الانتخابات محسوبية، بيبقى الدكتور وكيل الكلية، عارف أنت ابن مين، وليك نشاط أيه، وبس، يعنى الانتخابات، معرفة وعلاقات"[٩٧]

---

[٩٢] المصري اليوم ١٩-١٠-٢٠٠٩

[٩٣] الدستور ١٨-١٠- ٢٠٠٩

[٩٤] الدستور ٢٧-١٠-٢٠٠٩

[٩٥] الشروق ٢٣ -١٠- ٢٠٠٩

[٩٦] مقابلات مع عدد من الطلاب، أجراها باحث مؤسسة حرية الفكر والتعبير

[٩٧] مقابلات مع عدد من الطلاب، أجراها باحث مؤسسة حرية الفكر والتعبير

وعلى الجانب الآخر، يشير أحد طلاب كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، إلى العملية الانتخابية، بقوله "هما حددوا يوم الانتخابات، في يوم أجازة لموظفين رعاية الشباب، وهى الانتخابات، تمت بالتزكية في ١٣ كلية، وطبعا بشطب المرشحين من الإخوان، وأحنا أى عمل بنمارسة، بيبقى في تحقيق، وبنتعرض لفصل شهر، أو حرمان من امتحان مادة، أو مادتين" . ويؤكد على ذات المعنى طالب آخر من جامعة الأزهر، بكلية الآداب، بقوله "أنا أخ من الإخوان المسلمين، وحاولت أقيد أسمى ضمن المرشحين، لكن أسمى أتشطب، لأني من الإخوان المسلمين، وحصل معايا تحقيق في الجامعة، لأني تبرعت لغزة" [٩٨].

أي أن انتخابات الاتحادات الطلابية، تتم بالاعتماد، على آلية شطب المرشحين، والتعيين وفقا لما يراه مسئولي الأمن، مناسبا لأن يكون عضوا بالاتحاد .

وفي هذا السياق نود أن نؤكد على مطالبة عدد من الطلاب، بتعديل اللائحة الطلابية، حتى يتسنى للطلاب ممارسة مختلف حقوقهم، داخل الجامعة، دون قيد أو شرط، وفي هذا السياق يشير أحد الطلاب ، بقوله "أحنا محتاجين للائحة طلابية، الطلاب هما إللي يشاركوا في وضعها"[٩٩]

٢- الحق في التعليم والقرارات العشوائية:

قضية الانتساب الموجه :

مع مطلع العام الدراسي لعام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ ، وتصاعد الجدل في الأوساط الجامعية حول الإجراءات الوقائية التي سوف تتخذها وزارة التعليم العالي وإدارات الجامعات للاستعداد لمواجهة وباء أنفلونزا الخنازير في حالة انتشاره ، فاجئنا المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ٣٠ سبتمبر٢٠٠٩ بإلغاء المحاضرات المخصصة لطلاب الانتساب الموجه وإلقائها من خلال بعض القنوات الفضائية مع اقتصار حضور طلاب الانتساب الموجه للجامعة في أيام محددة ولأغراض محددة هي استيفاء إجراءات دفع الرسوم الدراسية وشراء الكتب وأداء الامتحانات وفيما عدا ذلك لا يجوز لطلاب الانتساب الموجه دخول الحرم الجامعي بدعوى أن الغاية من هذا القرار هي تقليل الكثافة الطلابية داخل الجامعات تلك الكثافة التي تساعد على انتشار مرض أنفلونزا الخنازير.

وهو ما دعا عدد من طلاب جامعة القاهرة، إلى إقامة دعوى قضائية عاجلة ضد الدكتور هاني هلال، وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي، والدكتور حسام كامل، رئيس الجامعة، للطعن على قرار المجلس الأعلى للجامعات، بشأن إلغاء محاضرات الانتساب الموجه، وقصرها على يوم الجمعة فقط، وبث الجزء المتبقي منها على القنوات الفضائية، حيث أقامت كلا من مؤسسة حرية الفكر والتعبير والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذه الدعوى القضائية أمام

---

[٩٨] مقابلات مع عدد من الطلاب، أجراها باحث مؤسسة حرية الفكر والتعبير

[٩٩] مقابلات مع عدد من الطلاب، أجراها باحث مؤسسة حرية الفكر والتعبير

محكمة القضاء الإداري تحت رقم ٣١٨٣ لسنة ٦٤ ق، لمخالفة قرار المجلس الأعلى للجامعات لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وللائحته التنفيذية.

وبصفة عامة فقد سيطرت حالة من التخبط بإدارات جامعات، القاهرة، عين شمس، حلوان، إزاء تطبيق خطة المجلس الأعلى للجامعات، المتعلقة بمواجهة مرض أنفلونزا الخنازير، حيث شهدت جامعة القاهرة، حالة من الارتباك فيما يتعلق بالبث التلفزيوني للمحاضرات، وهي في ذلك مثلها مثل جامعة عين شمس، التي عانت من أزمة عدم التعاقد مع قناة للبث... فيما اعترض أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان على نظام العمل فترتين[١٠٠] .

وقد أعترض الطلاب، من جانبهم على ذلك الإجراء، وبالإضافة إلى إقامة دعوى قضائية، فقد تظاهر الطلاب بجامعة القاهرة، وعلى رأسهم طلاب حركة حقي، التي قامت بحملة جمع توقيعات، اعتراضا على حرمان طلاب الانتساب من حضور المحاضرات، ومنحهم كارنيهات حمراء، للتفريق بينهم وبين طلاب الانتظام[١٠١] . يذكر أن طلاب الانتساب الموجه بجامعة القاهرة، يبلغ عددهم نحو ٥٢ ألف طالب، أى ما يقرب من ٣٠% من إجمالي عدد الطلاب بالجامعة[١٠٢].

وفي ذات السياق، أقامت حركة مقاومة الطلابية بجامعة حلوان، حملة تحت شعار "عايزين نتعلم بجد"، وقد أقامت الحملة معرضا، تضمن لوحات كاريكاتيرية، ساخرة، حول إجراءات الجامعة في مواجهة مرض أنفلونزا الخنازير، واستنكار منع محاضرات طلاب الانتساب، هذا بالإضافة إلى جمع توقيعات على عريضة ضد منع طلاب الانتساب من الحضور بالكليات، هذا بالإضافة إلى توزيع بيان يؤكد على رفض الطلاب لذلك القرار[١٠٣] .

هذا وقد أعلن د/هاني هلال، مع قرب انتهاء العام الدراسي، نبأ إلغاء نظام الانتساب الموجه، بالعام الدراسي المقبل، والذي يستوعب ٣٠% من طلاب الجامعات المصرية، مفسرًا ذلك الإجراء، بأنه يأتي في سياق العمل على تجويد العملية التعليمية، وتقليل الكثافة الطلابية بالجامعات، ومؤكدًا على أن إلغاء نظام الانتساب الموجه بالجامعات، في العام المقبل، سوف يصاحبه توجيه الطلاب إلى التعليم المفتوح[١٠٤].

ومن جانبه علق د/شريف عمر، رئيس لجنة التعليم بمجلس الشعب، على هذا القرار بقوله، إن قرار إلغاء الانتساب الموجه، في الجامعات، لم يعرض على اللجنة، مضيفًا، إلى أنه لم يكن مناسبا في الوقت الحالي، إصدار هذا القرار، لأن معظم الناس سوف تترجمه على أنه انقضاض على مجانية التعليم، وأن الحكومة تجبرهم على التوجه إلى نظم التعليم المدفوع[١٠٥].

---

[١٠٠] الدستور٢٧-٩-٢٠٠٩
[١٠١] المصري اليوم٩-١٠-٢٠٠٩
[١٠٢] الشروق١٠-١٠-٢٠٠٩
[١٠٣] الشروق ١٧-١٠-٢٠٠٩
[١٠٤] الدستور٢٠-٤-٢٠١٠
[١٠٥] الأهرام ٢١-٤-٢٠١٠

وهو ما يؤكده تصريح وزير التعليم العالي، ذاته السابق، من أن إلغاء نظام الانتساب الموجه، سوف يصاحبه توجيه الطلاب إلى التعليم المفتوح.

٣- التحقيقات ومجالس التأديب كأداة لإرهاب الطلاب

شهد العام الجامعي ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، تصاعد أعمال العنف، ضد الطلاب، من قبل أجهزة الأمن، مواكبة مع تصاعد مظاهر التعسف الإداري، من قبل إدارات الجامعات المصرية، وفي هذا الجزء من التقرير، سوف نعرض لتلك المظاهر والممارسات، التي تعد انتهاك صارخ لحق الطلاب، في ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، وقد تجلت تلك الممارسات، عبر استخدام عدد من الآليات، منها مجالس التأديب والتحقيق، إلى جانب الاعتقال السياسي، واستخدام العنف البدني، بالاعتماد على رجال الأمن، والعديد من البلطجية.

وبصفة عامة يمكننا أن نشير إلى أن حصاد العام الدراسي، ٢٠٠٩ -٢٠١٠، من العنف والتعسف الأمني والإداري، الذي تعرض له الطلاب، في الجامعات المصرية، والذي تمكنت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، من رصده، في هذا التقرير، يتمثل في :

- **تعرض ٨٥ طالب، للقبض، من قبل الجهات الأمنية، من بينهم، ٢٨ طالب، من جامعة المنوفية، و١٨ طالب، من جامعة الزقازيق، و ١٧ طالب، من جامعة الإسكندرية، و١٦ طالب، من جامعة كفر الشيخ، و٥ طلاب، من جامعة الأزهر، وطالب واحد، من معهد قويسنا. وقد تراوحت مدد احتجازهم، ما بين أربعة أيام، إلى خمسة عشر يوما، إلا أن بعضا منهم قد صدر، بحقهم قرار بالاعتقال، مما جعلهم يمكثون مددا، وصلت في بعض الأحيان، إلى ثلاثة أشهر.**
- **مثول الطلاب، للتحقيق، ومجالس التأديب، حيث خضع ١٦١ طالب للتحقيق، كما تعرض ١٣٥ طالب، لمجلس التأديب، وقد تراوحت العقوبات، ما بين الفصل مدد تراوحت من أسبوع إلى أسبوعين، إضافة إلى الحرمان من دخول مادة أو مادتين، من مواد الفصل الدراسي، هذا إلى جانب، صدور ١١٩ قرارًا، من عمداء الكليات، تتضمن حرمان الطلاب، من دخول مادة، أو مادتين من مواد الفصل الدراسي الثاني، دون إجراء أية تحقيقات مع الطلاب، وهو ما دفع الطلاب، إلى اللجوء للقضاء الإداري، الذي حكم لصالح الطلاب، مقررا إلغاء العقوبة.**
- **توسل رجال الأمن، وعُمال الكليات، والبلطجية بالعنف المتجسد في كيل الضرب المبرح للطلاب وإنزال الأذى بهم.**

أولاً: جامعة الإسكندرية

شهدت جامعة الإسكندرية، على مدار العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ تعرض طلابها للعديد من حالات العنف من قبل أجهزة الأمن، إلى جانب تعرضهم للتعسف الإداري، من قبل إدارة الجامعة .

فمع بداية العام الدراسي، أصدرت كليتا التربية والآداب، جامعة الإسكندرية، فرع دمنهور، قرارًا بفصل ٨ طلاب من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، لمدة أسبوع، وذلك بسبب مشاركتهم في تدشين حملة "جدد حياتك"، ومن جانبهم أشار الطلاب، إلى أن قرار الفصل، لم يتخذ وفقا للتحقيق معهم، من قبل إدارة الكلية، وإنما صدر قرار الفصل، بناءً على قرار من حرس الكليات، وليس من إدارتها[١٠٦]. وفي كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، تعدى الحرس الجامعي، بالضرب على ثلاثة عشر طالبًا من طلاب جماعة الإخوان المسلمين المفصولين، خلال محاولتهم مقابلة عميد الكلية، للتظلم من قرار الفصل التعسفي، الأمر الذي نجم عنه، تعرض عدد من الطلاب للإصابات، وكان قرار الفصل، ذلك قد جاء على خلفية تنظيم الطلاب، لمظاهرة تضامن، مع المسجد الأقصى، فضلا عن قيامهم، بحملة "أرقى بأخلاقي" ... الغريب في الأمر، أن قرار الفصل، ذلك قد تضمن قرار بفصل، أحد الطلاب، الذين قاموا بتحويل ملفهم، منذ بداية العام الدراسي، إلى إحدى الجامعات الخاصة، فضلا عن اسم طالب، ليس له وجود في ملفات الكلية، الأمر الذي يدل على العشوائية، في اتخاذ قرار الفصل ذلك[١٠٧] .

وفي كلية الآداب جامعة الإسكندرية، وقعت أحداث عنف، ضد الطلاب، في يوم ٢٤ فبراير ٢٠١٠، وقد بدأت الأحداث، على خلفية قيام طلاب، كلية آداب، بعمل حملة تبرعات، لشراء جهاز تنفس صناعي، بهدف إهداءه، لمستشفى الجامعة، وذلك في إطار حملة، تحت عنوان "ومن أحياها"، مما نتج عنه، تعرض طلاب الأخوان، للعنف من قبل حرس الكلية، وعدد من طلاب الاتحاد، وموظفي الكلية. ومن جانبه وصف خالد عطية، أحد طلاب الأخوان، الأحداث بقوله: "فوجئ الطلاب بعدد من "البلطجية"، يسحلون زملائنا على الأرض أمام نظر العميد". ويضيف أحد الطلاب "قام مجموعة من موظفي إدارة الكلية، وعدد آخر من الأفراد، بالاعتداء على الطلاب المشاركين، في الحملة بالضرب، وإحداث إصابات بالغة بهم وذلك على مدار يومين متتالين"[١٠٨] .

وقد شهد اليوم التالي، قيام الأجهزة الأمنية، بمداهمة منازل ١٠ من طلاب الإخوان المسلمين، وألقي القبض على أربعة طلاب، وتم عرضهم على نيابة باب شرق، محضر رقم ٦١٩٨ لسنة ٢٠١٠، جنح باب شرق، حيث وجهة لهم

---

[١٠٦] الدستور٢-١١-٢٠٠٩ .

[١٠٧] الدستور١٧-١١-٢٠٠٩ ،.

[١٠٨] المصري اليوم ٢٦فبراير٢٠١٠، انظر أيضا موقع طلاب الأخوان المسلمين، جامعة الإسكندرية، وموقع طلابنا.
http://www.tolabna.com/Article/?١١٧٥ – http://www.gam٣aonline.com/art_read_n.asp?id=٨١٧٧

اتهامات، الاعتداء على موظف عام، أثناء تأدية عمله، وإتلاف منشآت، وأضاف محامي الطلاب، الأستاذ خلف بيومي، لباحثي المؤسسة "أنه تم إضافة تهمة انتماء الطلاب لجماعة الإخوان المسلمون، بعد حصول النيابة على تحريات مباحث أمن الدولة"، وأصدرت النيابة قرارها بحبس الطلاب، لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق، كما أصدرت قرارها بضبط وإحضار بحق ١٢ طالب، وبعد ثلاثة أيام في ٢٨ فبراير ٢٠١٠، تم عرض الطلاب مرة أخرى على النيابة لنظر التجديد، وقد أصدرت النيابة قرارًا بإخلاء سبيل أحمد جلال متولي، (كلية التجارة)، وأحمد محمود خليل (كلية الحقوق)، واستمرار حبس الطالب أحمد نبيل كلية آداب، والطالب المعتز بالله محمد كلية التجارة، وبعد إصدار قرار إخلاء سبيلهم من المحكمة في ٦ مارس ٢٠١٠ استأنفت النيابة وتم قبول الاستئناف، وصدر قرار باستمرار حبس الطلاب لمدة ١٥ يوم، وهو ما تكرر مرة أخرى حين تم عرضهم يوم ١٤ مارس ٢٠١٠، وأخيرًا صدر قرار الإفراج عن الطلاب في ٢٦ مارس ٢٠١٠.[١٠٩]

وفي سياق تلك الحملة أيضًا، تم اعتقال ٦ من أولياء أمور الطلاب لحين تسليم الطلاب لأنفسهم، وتم احتجازهم لمدة ٢٤ ساعة، وإطلاق سراحهم بعدها، وفي ١٣ مارس، سلّم الطلاب، الصادر في حقهم قرار ضبط وإحضار، أنفسهم، لنيابة باب شرق، ووجهت لهم نفس الاتهامات، وأصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيلهم في اليوم التالي.[١١٠]

وقد توالت أحداث العنف، ضد طلاب جامعة الإسكندرية، حيث تعرض طلاب كلية التجارة، في يوم ٢٥ مارس ٢٠١٠، إلى الاعتداء من قبل أفراد من موظفي إدارة الكلية، والحرس الجامعي، مما أسفر عن إصابة كل من الطالب أحمد عمر، بقطع في الشفة، والطالب محمد فتح الباب، بكسر في الذراع، كما أصيب الطالب محمد محمود، بإغماء نتيجة اعتداء البلطجي عليه بالشوم، وقد نقلوا على إثر ذلك إلى المستشفي.[١١١]

وفي يوم ٢٨ مارس توجه الطلاب المُعتدى عليهم، لتقديم بلاغ لما حدث معهم من اعتداءات، لنيابة باب شرق، وفي ٣١ مارس تم استدعاء الطلاب، إلى النيابة وتم فتح التحقيق، في المحضر رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٠،جنح باب شرق، وفوجئ الطلاب، بتوجيه اتهامات إتلاف المال العام، والاعتداء على موظف أثناء تأدية عمله، وتهمة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين، وأصدرت النيابة قرار بحبس الطلاب، لمدة ١٥ يوم، وفي يوم ٦ أبريل، تم عرضهم على محكمة جنح باب شرق، التي أصدرت قرارها باستمرار الحبس، لمدة ١٥ يوم. وتم ترحيلهم لسجن برج العرب.[١١٢]

---

[١٠٩] وفقا لما أشار له، محامى الطلاب، الأستاذ خلف بيومى في اتصال تليفوني لباحثي المؤسسة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠.

[١١٠] وفقا لما أشار له، محامى الطلاب، الأستاذ خلف بيومى في اتصال تليفوني لباحثي المؤسسة بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٠.

[١١١] المصدر شكوى واردة للمؤسسة من طلاب الأخوان المسلمين، جامعة الإسكندرية.، عبر البريد الاليكتروني بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠١٠.

[١١٢] شكوى واردة للمؤسسة من طلاب الاخوان المسلمين ،جامعة الاسكندرية ، عبر البريد الاليكتروني بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٠.

و في٢٧ /٢٠١٠/٤ ، تم عرض ٣ من طلاب،كلية تجارة، جامعة الإسكندرية، على نيابة باب شرق، وقد قررت النيابة، حبس الطلاب ١٥ يوما آخرين[١١٣]، وفي ٩ مايو٢٠١٠ قررت محكمة جنايات الإسكندرية، الإفراج عن ثلاثة طلاب وهم : أحمد عمر، محمد الشرقاوي، محمد فتح الباب.

ومن جانبها أصدرت إدارة كلية الهندسة في يوم ١ مارس ٢٠١٠ قرار بفصل ٦ طلاب لمدة أسبوعين وطلاب هم : حسام أبو الجود، وأسامة بكر، ومحمد فريد، و مصطفى حسين، و على حسن، و احمد رفعت ، وإنذار خمسة طلاب بالفصل، على خلفية مشاركتهم في حملة التبرع لشراء جهاز تنفس صناعي وإهداءه لمستشفى الجامعة.

وبتاريخ ٢١ أبريل٢٠١٠، صدر قرار بإحالة خمسة من طلاب، كلية التجارة، بجامعة الإسكندرية، إلى مجلس تأديب ، والطلاب هم: جعفر الزعفراني، أنس نبيل ، عبد السلام ربيع، بالفرقة الرابعة، و حسام حسنى، أحمد إبراهيم، بالفرقة الثالثة[١١٤].

وقد وجهت إلى الطلاب، عدد من المخالفات التأديبية: الخروج عن اللوائح والتقاليد الجامعية، التعدي على عمال الكلية، بالسب والضرب، التجمهر والاعتصام، وترديد الهتافات، أمام مكتب عميد الكلية، استخدام العصي الخاصة بعشيرة الجوالة، في التعدي على موظفي الكلية، لصق ملصقات، على جدران الكلية، من شأنها إثارة الطلاب، الإدلاء بتصريحات، لبرنامج ٩٠ دقيقة، من شأنها تشويه سمعة الكلية.

وقد قدمت الهيئة التأديبية، مذكرة مقدمة على سبيل الشهادة من أحد موظفي الكلية، وأحد الطلاب التابعين لاتحاد الطلاب، ويدعى بسام عبد العال، أمين لجنة الجوالة، تفيد وقوفهما على قيام الطلاب، المحالين لمجلس التأديب، بالمخالفات المنسوبة إليهم. ومن جانبهم أنكر جميع الطلاب، تلك المخالفات.

وفي ذات السياق، أصدر عميد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، قرارًا بشأن مجلس التأديب، في يوم الأحد، الموافق ٦ يونيه، بحرمان ١٧ طالب، ومن بينهم الطلاب الخمسة، المحالين لمجلس التأديب، من دخول عدد من مواد، الفصل الدراسي الثاني - تتراوح ما بين الحرمان، من مادة إلى ثلاث مواد - تحت زعم ارتكابهم أفعال، تخالف التقاليد، واللوائح الجامعية، ومنها على سبيل المثال، التجمهر، والاعتصام، وترديد الهتافات، أمام مكتب عميد الكلية، ولصق ملصقات، على جدران الكلية، من شأنها إثارة الطلاب. والإدلاء بتصريحات، لبرنامج ٩٠ دقيقة، من شأنها تشويه سمعة الكلية .

هذا وقد صدر قرار الحرمان، ذلك قبيل موعد بدء الامتحانات، بيوم واحد فقط لا غير، والتي كان من المقرر بدء عقدها، في يوم ٧ يونيه، وهو ما يؤكد على سوء النية المبيت، من قبل عميد الكلية، فيما يتعلق بحرمان الطلاب، من إمكانية ممارسة حقهم، في الطعن على هذا القرار، قبيل بدء الامتحانات.

[١١٣] وذلك وفقا لما أشار إليه محامى المؤسسة، ذلك أنه قد حضر جلسة تجديد حبس الطلاب.

[١١٤] وذلك وفقا لما أشار إليه محامى المؤسسة، ذلك أنه قد حضر التحقيق مع الطلاب

وفي محاولة من الطلاب، للتصدي لقرار الحرمان، من دخول الامتحان، تقدموا بطلب تظلم من القرار، لرئيسه الجامعة، وقد أصدرت قرارًا بالسماح، لدخول الطلاب الامتحانات، مع تحديد موعد لمجلس تأديب استئنافي لهم بعد الانتهاء من امتحانات الفصل الدراسي الثاني . وهؤلاء الطلاب هم: عبد السلام ربيع عبد الهادي، جعفر إبراهيم الزعفراني، أنس نبيل محمد، أحمد إبراهيم، حسام الدين حسني، عمرو محمد ، أحمد عمر إبراهيم ، عمرو محمد زكى، أحمد شعبان عطا الله، أسامة رمضان محمد، أحمد كامل، عمر محمد علي، محمد محمود فتحي، محمود إبراهيم أبو سعده، بدر الدين الجمل، مصطفى أبو بكر، سلم محمد فتح الله[١١٥] .

وفي كلية التجارة، أصدرت إدارة الكلية، قرارًا بفصل ٧ طلاب، لمدة أسبوعين، للمشاركة في نفس الحملة. وهؤلاء الطلاب هم : عمر زكي، أنس نبيل، أحمد إبراهيم، حسام حسني، أحمد كامل، مصطفى أبو بكر، عبد الله الزهري.

وعلى خلفية مشاركة طلاب الجامعات المصرية، في أنشطة مجموعة ٦ أبريل، تعرض الطالب محمد محمود خضر، الطالب بالفرقة الرابعة، كلية العلوم، جامعة الإسكندرية، للاختطاف من قبل الأجهزة الأمنية، وقد أعلنت أسرته عن اختطافه، صباح السبت الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٠، و وبعد اعتقال دام ٣ أشهر، تم الإفراج عنه في ١٢يونيه ٢٠١٠، و كان قد تم اعتقاله في يوم ٢٥ مارس٢٠١٠، من أمام جامعة الإسكندرية، وظل لمدة تزيد عن شهر، مختفيا في مكان غير معلوم، حتى تم الكشف عن صدور قرار باعتقاله، من قبل وزارة الداخلية[١١٦] .

ثانيًا: جامعة المنوفية

مع بداية العام الدراسي، أصدر الدكتور أحمد عبد القادر الشاذلي، عميد كلية الآداب، بجامعة المنوفية، قرارًا بفصل ٤ طلاب، لمدة أسبوع، ومنعهم من دخول الحرم الجامعي، على خلفية مشاركتهم في حملة للتعريف بمرض أنفلونزا الخنازير، وكيفية الوقاية منه[١١٧]. هذا وقد أحالت، إدارة كلية الحقوق، ٧ من طلاب الكلية، إلى مجالس تأديب، وذلك بسبب قيامهم، ببعض الأنشطة الخيرية داخل الكلية، ولتدشين حملة، لدعم القضية الفلسطينية، ومعارضة الجدار الفولاذي، وإصدارهم مجموعة من البيانات المصورة، تدين التدخل الأمني، في شئون الجامعة، والانتخابات الطلابية[١١٨].

وفي منتصف شهر مارس ٢٠١٠، أصدر الدكتور محمد عز العرب، رئيس جامعة المنوفية، قرارًا بفصل ١١ طالب، وطالبة، من طلاب الإخوان المسلمين، بكلية الآداب، لمدة أسبوع، لقيامهم بمسيرة، تندد بما تقوم به إسرائيل، من اعتداءات وانتهاكات متواصلة، بحق الشعب الفلسطيني[١١٩].

---

١١٥ المصدر شكوى واردة عبر البريد الاليكتروني للمؤسسة في ٧ يونيه و٢٢ يونيه٢٠١٠ من طلاب الأخوان المسلمين، جامعة الإسكندرية.

١١٦ المصدر والدة الطالب محمد محمود خضر ، ومحامى الطالب، الأستاذ خلف بيومى

١١٧ الدستور١٣-١٠-٢٠٠٩

١١٨ الدستور٢١-١-٢٠١٠

١١٩ الشروق١٨-٣-٢٠١٠

هذا وقد شهدت، كلية الهندسة الإلكترونية، بجامعة المنوفية، في ٣٠ مارس، أحداث عنف، مشابهة لما حدثت في جامعة الإسكندرية، على خلفية الحفل السنوي، الذي يقيمه الطلاب باستمرار، وأثناء خروجهم من الكلية، بعد انتهاء الحفل، فوجئ الطلاب، بقيام قوات الأمن المركزي، وفرق الكاراتيه، بزيهم المدني، ينهالون عليهم، بالهراوات والجنازير والأحذية والحجارة، وقاموا بخطف الطلبة، وحبسهم في سيارات الشرطة، كما قاموا بالتعدي على الطالبات، بالعصي والسب والقذف، مما أدى إلى إصابة عدد من الطلاب. وقامت قوات الأمن، بإلقاء القبض على ١١ طالب وهم : أحمد سيد زناري، أحمد أبو بكر خلف، محمد مرعى، هاني صابر الموجي، أحمد سمير فايد، حمدي عبد الفتاح ماجد، محمود عبد العزيز فريد، أحمد أسامة سليمان، السيد عبد الخالق عبد الرازق، محمد عبد اللطيف عبد الله، أحمد محمد فرج[120] .

وترحيلهم إلى قسم شرطة منوف، حيث واصلت الشرطة، الاعتداء عليهم بالضرب المبرح، وقد تم تحرير محاضر، برقم ٢٢٣٧ /٢٢٣٥ لسنة ٢٠١٠، جنح قسم منوف، ووجهت لهم النيابة، تهم الانتماء إلى جماعة محظورة قانونا، حيازة محررات ومطبوعات ولافتات، معده لإطلاع الغير عليها، تتضمن ترويجا لأفكار تناهض مبادئ الدستور الأساسية، والتي من شأنها تكدير الأمن العام، وإلحاق الضرر، بالمصلحة العامة، واستغلال الدين، في الترويج، بالكتابة للأفكار المتطرفة، بقصد إثارة الفتن، واستعمال القوة والعنف، مع موظف عام، (أمين شرطة بإدارة الحرس الجامعي)، وبعد التحقيق معهم، قررت النيابة، حبس الطلبة، خمسة عشر يومًا وتم ترحيلهم لسجن وادي النطرون، كما أصدرت النيابة، قرارًا بضبط وإحضار ١٢ طالب آخر، و عرض الطلاب المصابين على الطب الشرعي، وعمل تقارير طبية لهم لإثبات ما بهم من إصابات[121]. وفي ١٦ أبريل تم عرض الطلاب، على محكمة منوف الجزئية، التي قررت إخلاء سبيل الطلاب، بكفالة قدرها ٢٠٠ جنية، وقد حضر مع الطلاب ، إلا أن وزارة الداخلية، أصدرت أمر اعتقال، بحق أربعة طلاب وهم : أحمد أسامة سليمان، السيد عبد الخالق عبد الرازق، محمد عبد اللطيف عبد الله، أحمد محمد فرج، وتم ترحيلهم إلى سجن وادي النطرون[122].

هذا إلى جانب تحويل ٥٣ طالب، للتحقيق، منهم ١١ طالب، صادر بحقهم قرار حبس، لمدة ١٥ يوم، و١٢ طالب صادر بحقهم قرار الضبط والإحضار، وهم حازم حسان ثابت ،أحمد حمدي شعبان ،صبحي رفاعي أحمد محمود، حسام عبد الله محمد أحمد، صلاح الدين أشرف عبد الرحمن ،خالد أحمد سليمان ،محمد وجيه أحمد شحاتة ، أحمد محمد عبد العزيز الجمال ، عمر كريم إبراهيم عبد الرحمن ، أحمد محمد محمد أبو طالب ،أحمد محمد محمد النبوي ،خالد محمد الصعيدي .

وذلك مع رفض إدارة الكلية، لحضور محامى مؤسسة حرية الفكر والتعبير، التحقيقات مع الطلاب، والمماطلة في إجراء التحقيق يوم ٤ أبريل، وتأجيل تلك التحقيقات، إلى يوم ٦ و ٧ أبريل ٢٠١٠، واستمر رفض وتعنت الإدارة،

---

[120] مقابلة طلاب جامعة المنوفية مع باحثي المؤسسة بتاريخ ٤ابريل.

١٢١ المصدر محامى الطلاب، الأستاذ طارق رجب عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ٤ابريل

١٢٢ المصدر محامى المؤسسة ،الذى حضر جلسة تجديد حبس الطلاب .

في منع المحامين من حضور التحقيقات، خلال الأيام سالفة الإشارة. وقد تم التحقيق مع الطلاب وهم : عبد الرحمن جابر رسلان ، عمر إيهاب رمزي ، سامح غنيم ، صبري أحمد عبد العزيز ، محمود عبد المرضي، محمد عبد الحق ، مصطفى محسن الخياط ، محمود يسر العبادي ، خالد قشوع ، خالد عبد المعطي جعفر ، أحمد جمال مصطفى ، أحمد بدر الفلاح ، فتحي مصطفى كامل ، مصطفى سليم ، مصطفى رضا قاسم ، أحمد محمد أبو الفضل ، عيد فتحي نصر ، عبد الرحمن أبو سعدة ، أحمد مصطفى خضر ، إبراهيم السيد حسين ، رأفت عطية ، على الدين عبد التواب ، محمود سرور ، أحمد حسن بدر ، عمر خميس حسين ، محمد أمين مخلوف ، أحمد عبد الفتاح سليمة ، أحمد محمود إسماعيل ، عمر رزق ، معاذ فرحات القشط[١٢٣] .

وفي ذات السياق، شهد المجمع النظري، بجامعة المنوفية، بشبين الكوم، في ١١ أبريل، تكرار نفس المشهد، حيث قامت أجهزة الأمن، بالتعدي بالضرب المبرح على الطلاب، مستعينة بعدد من البلطجية، وعمال الجامعة، وألقت القبض على ١٦ طالب وهم : معاذ شرف، كلية طب ، أنس الشافعي، كلية تجارة ، محمد صالح،كلية علوم ، و أحمد محمد عبد الفتاح نعيم، كلية آداب ، سعيد سعيد سالم، كلية آداب ، بلال سعد أحمد،كلية هندسة ، محمد حبيب،كلية تربية ، سامح النمر، كلية زراعة ، محمد نبيل الظريف، كلية طب البيطري ، ياسر عبد الحليم،كلية حقوق، خالد المصري، كلية تجارة ، مصطفى الحديدي، كلية تجارة ، أسامة عادل مطر،كلية تجارة ، خالد المغربي، كلية تجارة ، محمود الخشبي، كلية حاسبات ، محمود الجندي، كلية حاسبات[١٢٤].

وتم عرضهم على نيابة شبين الكوم، محضر رقم ٧٥٣٥ لسنة ٢٠١٠، جنح قسم شبين الكوم، ووجهت النيابة لهم، تهم الانتماء إلى جماعة محظورة، التجمهر لأكثر من خمسة أشخاص، حيازة منشورات، من شأنها تكدير السلم العام، مقاومة السلطات، الصياح والتجمهر، بقصد إثارة الفتن، وأصدرت النيابة قراراها، بعد انتهاء التحقيق، بحبس الطلاب، أربعة أيام، على ذمة التحقيق، كما أصدرت أمر بضبط وإحضار ٩ من الطلاب، وفي ١٥ أبريل تم عرض الطلاب، وقد حضر معهم محامي مؤسسة حرية الفكر والتعبير، على محكمة شبين الكوم، التي أصدرت قرارها بإخلاء سبيل الطلاب، بضمان محل أقامتهم. إلا أن وزارة الداخلية، أصدرت أمر اعتقال، بحق ٦ طلاب وهم : معاذ شرف، كلية طب ، أنس الشافعي، كلية تجارة ، محمد صالح، كلية علوم ، أحمد محمد عبد الفتاح نعيم، كلية آداب ، سعيد سعيد سالم، كلية آداب ، بلال سعد أحمد، كلية هندسة، وتم ترحيلهم إلى سجن وادي النطرون[١٢٥].

وفي ١٢ أبريل، تم إلقاء القبض على، الطالب أحمد محمد أبو خضر، بالفرقة الأولي، بكلية الهندسة الإليكترونية بمنوف، حيث تم عرضه على نيابة منوف محضر رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٠ جنح منوف، ووجهت له النيابة تهمة تخريب

١٢٣ المصدر محامى المؤسسة الذى حضر التحقيقات مع الطلاب .

١٢٤ المصدر شكوى واردة عن طريق الهاتف من طلاب الأخوان المسلمين، جامعة المنوفية بتاريخ ١١يونيه .

١٢٥ المصدر محامى الطلاب ، الأستاذ طارق رجب عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ١١ يونيه .

وإتلاف المال العام، وأصدرت النيابة قرارها، بحبس الطالب، لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق، ويوم ١٥ أبريل تم عرض الطالب، على محكمة منوف، التي أصدرت قرار بحبس الطالب ١٥ يوم، واستأنف محامي الطالب القرار.

ومن جانبه، أصدر عميد كلية الهندسة الإليكترونية، بجامعة المنوفية، يوم الثلاثاء ٨ يونيه، قرارًا بحرمان ٥٤ طالب، من دخول مادتين من مواد الفصل الدراسي الثاني، وذلك تحت زعم إتلاف الطلاب، لبعض منشات الكلية، وإقامة حفل بالكلية، والدعوة له، دون الحصول، على تصريح من إدارة الكلية . مع العلم بأن الامتحانات، كان من المقرر بدايتها يوم السبت الموافق ١٢ يونيه، وهو ما يؤكد على أن إدارة الكلية، إنما قد استهدفت من تلك القرارات تهديد مستقبل الطلاب، وترهيبهم لوقف أي نشاط طلابي[١٢٦].

وقد رفع الطلاب دعاوى مستعجلة، أمام محكمة القضاء الإداري، بشبين الكوم، لوقف تنفيذ قرار الحرمان، وقد عقدت المحكمة، جلسة خاصة في ٢٠١٠/٦/١٠، لنظر الدعاوى وأصدرت حكمها، بوقف تنفيذ القرار، وتمكين الطلاب بدخول الامتحانات .

في ٦/٥ تم عرض تظلمات ل٤ من طلاب، جامعة المنوفية، المعتقلين في يومي ١٥ و ١٦ أبريل، على محكمة جنايات جنوب القاهرة، التي أصدرت حكم بالإفراج عنهم وهم : أحمد أسامة سليمان، محمد عبد اللطيف، محمد صالح، أنس عصام الدين الشافعي .

وقد استأنفت وزارة الداخلية، قرار الإفراج، وتم نظر جلسة الاستئناف في ٦/٢٦، وقد قررت المحكمة، الإفراج عنهم، وتم الإفراج في ٢٠١٠/٦/٢٨، عن ٤ من الطلاب المعتقلين، في أواخر شهر يونيه، وهم أحمد محمد فرج ،معاذ شرف ،سعيد سعيد سالم ، بلال سعد أحمد ، وقد تم الإفراج عن أخر معتقالين من معتقلي طلاب جامعة المنوفية في ٢٠١٠/٩/١٠ أول أيام العيد بعد صدور قرار من وزير الداخلية بالإفراج عنهم حيث ظل المعتقلين ٥ اشهر داخل سجن وادي النطرون علي خلفية أحداث الاعتداءات التي شهدتها جامعة المنوفية في شهر ابريل وهم :

أحمد محمد عبد الفتاح نعيم، حاليا بسجن شبين الكوم ، السيد عبد الخالق عبد الرازق حجازي[١٢٧] .

ثالثًا: جامعة الأزهر

استقبلت إدارة جامعة الأزهر، العام الدراسي الجديد في ٢٠٠٩-٢٠١٠، بإصدار قرار باستبعاد، نحو ١٢٠ طالب، من طلاب جماعة الإخوان المسلمين، من السكن بالمدينة الجامعية[١٢٨]. كما أصدرت إدارة كلية الطب، جامعة الأزهر، بتحويل ١٨ طالب إلى مجالس للتأديب[١٢٩]، وفي كلية الشريعة بالإسكندرية، تم عقد مجلس تأديب ل١٤ طالب

[١٢٦] المصدر شكوى واردة للمؤسسة عن طريق الهاتف من طلاب الاخوان المسلمين جامعة المنوفية بتاريخ ٩/يونيه.

١٢٧ المصدر محامى الطلاب ، الأستاذ طارق رجب عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٠ سبتمبر

[١٢٨] الشروق٣١-١٠-٢٠٠٩ .

[١٢٩] الشروق٢٣-١٠-٢٠٠٩

من طلاب الإخوان، وصدر قرارًا بحرمانهم من دخول اختبارات، الفصل الدراسي الأول[١٣٠]. وكرد فعل لتلك القرارات التعسفية، تظاهر طلاب جامعة الأزهر، مرتدين وشاحا أسود على صدورهم، كتب عليه "من أجلك أنت، أنا مفصول" في إشارة منهم لشعار المؤتمر السادس، للحزب الوطني الديمقراطي[١٣١].

وفي ٣-٣-٢٠١٠، تظاهر طلاب كلية الصيدلة، جامعة الأزهر، وذلك احتجاجا، على قيام الدكتور فريد حماد، عميد كلية الصيدلة، بصفع الطالب، إسلام طاهر عبد الله، الطالب بالفرقة الرابعة، على وجهه أمام زملائه، وذلك لقيامه بمخاطبة زملائه، بأحد المدرجات، عن كيفية الاحتفال بالمولد النبوي، والواجبات العملية لإتباع السنة، وقد ردد الطلاب هتافات "يا عميد يا عميد، أحنا طلبة مش عبيد" "يا ابن الأزهر بص وشوف، ضرب الطلبة على المكشوف"[١٣٢].

في ٢٩ مارس قامت الأجهزة الأمنية، بإلقاء القبض على ٥ طلاب وهم : عبد السلام كمال المالح ، عبد الباسط محمد زياد ، أنيس السيد الغندور ، أحمد صلاح مرجان ، إسلام محمد جمال، كلية الشريعة والقانون . من جامعة الأزهر، فرع تفهنا الأشراف، من السكن الخاص، الذي يقطنون به، وذلك على خلفية قيام الطلاب، بعمل معرض لمناصرة الأقصى، داخل الحرم الجامعي، وتم عرضهم على نيابة ميت غمر، محضر رقم ٢٩٩٥،إداري مركز ميت غمر، ووجهت النيابة لهم، تهمة الانتماء لجماعة محظورة، وهي جماعة الإخوان المسلمين، وأصدرت قرارها بحبس الطلاب، ١٥ يوما على ذمة التحقيق، وترحيلهم إلى سجن دمنهور، وفي ١٠ أبريل، تم عرضهم على محكمة جنايات المنصورة، الدائرة الخامسة، التي قررت الإفراج عن الطلاب ، حيث أنه تم الإفراج عن الطلاب يوم ١٢ أبريل[١٣٣].

وفي كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، أصدرت إدارة الكلية في ٣٠ مارس، قرارًا بفصل طالبين وهما: أبو بكر محمد السيد يونس ، إبراهيم حسن عبد القادر، وحرمانهما من دخول امتحانات الفصل الدراسي الثاني، وذلك على خلفية تعليقهما ملصقات عن حب الرسول، والإخلال بالقيم الجامعية والسلوك الطلابي[١٣٤]. وفي كليتي أصول الدين والشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، فرع طنطا، صدر في ٤-٤-٢٠١٠، قرارًا بفصل ١٥طالب، من جماعة الإخوان المسلمين، لمدة شهر ونصف الشهر، وذلك لمشاركتهم في حملة الإخوان، للإقلاع عن التدخين[١٣٥] .

رابعًا: جامعة الزقازيق

شهد بداية العام الدراسي، بجامعة الزقازيق، صدور قرار من المجلس التأديبي، بفصل ١٦ طالبا، من طلاب الإخوان المسلمين، بكلية الهندسة، لمدة أسبوعين، وحرمانهم من ممارسة الأنشطة الطلابية، لتوزيعهم جداول دراسية، على زملائهم،

---

[١٣٠] الشروق٣١-١٠-٢٠٠٩

[١٣١] نهضة مصر٤-١١-٢٠٠٩

[١٣٢] (المصري اليوم٤-٣-٢٠١٠)

[١٣٣] المصدر محامى الطلاب، الأستاذ محمد أبو النور، لباحثي المؤسسة في مكالمة هاتفية بتاريخ ٣٠/ مارس

[١٣٤] المصدر شكوى واردة للمؤسسة من طلاب كلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ ٣٠/ مارس .

[١٣٥] المصري اليوم٥-٤-٢٠١٠

تحمل شعار "الإسلام هو الحل"، وإقامتهم حفلات دون الحصول على موافقة إدارة الجامعة[١٣٦]. ومن جانبهم أعتصم، عدد من طلاب الإخوان المسلمين، بكلية الهندسة، جامعة الزقازيق، احتجاجا على رفض عميد الكلية، إرسال جداول امتحانات الفصل الدراسي الأول، لمصلحة السجون، لضمان حضور طلاب الإخوان المعتقلين، للامتحانات[١٣٧].

وقد قامت الأجهزة الأمنية، يوم ٢٣ مارس ٢٠١٠، بإلقاء القبض على ثلاثة طلاب وهم : إبراهيم على فرج محمد، محمد سمير، علي الشافعي، محمد نصر أحمد نصر، كلية هندسة، جامعة الزقازيق، من أمام بوابة الجامعة، عند محاولتهم الدخول، وتم عرض الطلاب، على نيابة قسم ثاني الزقازيق، التي وجهت إليهم، تهم توزيع منشورات، والانتماء إلى جماعة محظورة، وقررت النيابة، حبسهم ١٥ يوما، على ذمة التحقيقات، وفي ٤ أبريل، أصدرت النيابة، قرارًا بإخلاء سبيلهم[١٣٨].

في يوم ٢٩ مارس٢٠١٠، قام الطالب بلال جمال عطية هندي، بالفرقة الثالثة، بكلية هندسة، جامعة الزقازيق، بتسليم نفسه لنيابة قسم ثاني الزقازيق، وذلك بعد توجيه تهمه إتلاف المال العام له، وقد أخلت النيابة سبيله، إلا أن قسم ثاني الزقازيق، استمر في حبس الطالب، لمدة يومين قبل أخلاء سبيله. وفي ٣٠ مارس، قامت الأجهزة الأمنية، بإلقاء القبض على الطالب أحمد متولي عوض، الطالب بالفرقة الأولى، كلية العلوم، وتم عرضه بعد ذلك على النيابة، التي وجهت إليه نفس الاتهامات السابقة، وأصدرت قرارها بإخلاء سبيله. وفي ٣١ مارس قامت الأجهزة الأمنية، بتكرار نفس الأمر مع الطالب، إسلام محمدي الحسيني، الطالب بالفرقة الثالثة، كلية التجارة، حيث تم عرضه على النيابة، وأصدرت قرارها بإخلاء سبيله بعد أن وجهت إليه نفس الاتهامات[١٣٩].

في ٢٠١٠/٥/١٠، تم إطلاق سراح كلا من : محمد نصيف بكلية طب جامعة الزقازيق، محمد بيومي بكلية علوم جامعة الزقازيق. وكان قد تم إلقاء القبض عليهم، في يوم ٤/٢ /٢٠١٠، وتم عرضهم على نيابة قسم ثاني الزقازيق . وقد قامت قوات من أمن الدولة، في مساء يوم ٢٠١٠/٥/٩، بالقبض على ٨ من طلاب جامعة الزقازيق، من مسكنهم الخاص، وتم احتجازهم بقسم ثاني الزقازيق . وهؤلاء الطلاب هم : سيد فتحي أبو شهبه، خالد محمد عطية، في الفرقة الثالثة، كلية الحقوق، و عبد الرحمن القناوي، يحيي وادي، أحمد الحسيني ، الفرقة الثانية،كلية الحقوق، وإسلام أحمد عبد الحميد، الفرقة الأولى، كلية الحقوق، ومحمد البشواني، و محمد خالد محمد، الفرقة الثالثة، كلية الزراعة. وتم عرض الطلاب، على نيابة قسم ثاني الزقازيق، وتوجيه تهم الانتماء لجماعة محظورة، أرقام محاضر ٣٩١٠ لسنة ٢٠١٠، ٦١٦٦

---

١٣٦ المصري اليوم١-١١-٢٠٠٩

١٣٧ نهضة مصر١١-١١-٢٠٠٩

١٣٨ المصدر محامى الطلاب الأستاذ الحسيني ابراهيم عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٤ مارس .

١٣٩ المصدر محامى الطلاب، الأستاذ الحسيني ابراهيم عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ١ابريل .

لسنة ٢٠١٠، إداري قسم ثاني، الزقازيق، وقد قررت النيابة إخلاء سبيل الطلاب. وقد أكد لنا محامي الطلاب أن قرار الضبط والإحضار، صادر في حق ٣ من الطلاب، إلا أنه تم إلقاء القبض، على ٥ طلاب كانوا مع الطلاب بمسكنهم[١٤٠] .

خامسًا: جامعة عين شمس

أحالت جامعة عين شمس، في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩، أربعة طلاب، من حركة حقي، ونادى الفكر الناصري، بكليتي الألسن، والحقوق، إلى المجالس التأديبية، وذلك عقب تنظيمهم معرضا، يدين بناء الجدار الفولاذي، للفصل بين الحدود المصرية، وقطاع غزة[١٤١] .

اقتحمت أجهزة الأمن، منزل الطالبة مها مجدي الخضراوي، بالفرقة الثالثة،كلية تجارة، جامعة عين شمس، وذلك يوم السبت، الموافق ٢٠مارس ٢٠١٠، وقاموا بالاعتداء على والدة الطالبة، وأخيها الأصغر، كما قامت قوات الأمن، بتفتيش محتويات غرفة الطالبة، وأخذ عدد لا بأس به من كتبها، وأوراقها، إضافة إلى محتويات جهاز الكمبيوتر الخاص بها. هذا بالإضافة إلى تهديد أم الطالبة، بأنهم سوف يعتقلونها، أي ما كان مكان تواجدها. "وذلك وفقا لما روته الطالبة" وذلك لاشتراك الطالبة ضمن حملة، جمع توقيعات، تطالب بتعديل مواد الدستور . هذا وقد أستعرض موقع رابطة طلاب مصر[١٤٢]، بعض الصور التي سجلت وقائع الاعتداء، على منزل الطالبة[١٤٣].

وفي واقعتين متماثلتين، تم تحويل ثلاثة طلاب، من طلاب جامعة عين شمس، للتحقيق، بتهمة المطالبة بتعديل الدستور. تمت الواقعة الأولى بكلية التجارة، حيث صدر، في يوم ٢٠١٠/٤/٢١، قرارًا من إدارة كلية تجارة جامعة عين شمس، بإحالة الطالب، محمود سامي متولي، بالفرقة الرابعة، للتحقيق، وقد تم إخطاره بأن موعد التحقيق يوم ٢٠١٠/٥/٢ .، ومن جانبها وجهت الشئون القانونية بالكلية، للطالب المخالفات التأديبية الآتية: توزيع منشور مطبوع، بحرم كلية الحقوق، يطالب بتعديل مواد الدستور، ومزيل عليه اسم الجمعية الوطنية للتغير، ورقم هاتف، وبريد الكتروني. ومخالفة النظام الجامعي، والتقاليد والأعراف الجامعية، والخروج عن القواعد والقوانين . وتوزيع منشورات مطبوعة، بدون إذن من إدارة الكلية، أو إدارة الجامعة .[١٤٤] وقد تم حفظ التحقيق مع الطالب ولم يصدر ضده أى عقوبات تأديبية

وفي كلية الحقوق، في يوم ٢٠١٠/٤/٢٤، أصدرت إدارة الكلية، قرارًا، بإحالة الطالبين، عصام محمد عبد الصبور - بالفرقة الأولى، محب أديب جرجس - بالفرقة الثالثة، للتحقيق .

---

١٤٠ المصدر محامى الطلاب، الأستاذ الحسينى ابراهيم عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ١١مايو .

١٤١ الدستور١-١-٢٠١٠

١٤٢ الموقع الاليكتروني لرابطة طلاب مصر: http://tolabmasr.fi٥.us/?p=٤٢٣

١٤٣ شكوى واردة للمؤسسة من طالبة عن طريق مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٠مارس .

١٤٤ المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطالب التحقيق .

وفي يوم ٢٠١٠/٥/٣ قامت الشئون القانونية، لكلية الحقوق، بالتحقيق مع الطالب، عصام محمد، محامى المؤسسة ، هذا إلى جانب التحقيق مع الطالب محب أديب جرجس في ٢٠١٠/٥/٩ وتم توجيه المخالفات التأديبية التالية لهم : المشاركة في عمل معرض لوحات كاريكاتيرية عن الحزب الوطني، و لوحات تتضمن المطالبة بتعديل مواد الدستور. وتوزيع منشورات مزيل عليها اسم الجمعية الوطنية للتغير، ورقم هاتف، وبريد إليكتروني. ومخالفة النظام الجامعي، والتقاليد والأعراف الجامعية، والخروج عن القواعد والقوانين الجامعية. ومشاركة في عمل معرض لوحات، وتوزيع منشورات، بدون إذن إدارة الكلية، أو إدارة الجامعة .

هذا وقد أسندت المخالفات التأديبية، للطالبان بناء على مذكرة، قدمت ضدهما، من مكتب الحرس الجامعي، لكلية الحقوق، محرره بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤، وهو تاريخ لاحق لموعد التحقيق[١٤٥].

وقد أبدا محامى الطالبين، ملاحظاته على أن المذكرة المقدمة، ضد الطالبين من الحرس الجامعي، محررة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ . وهو يعد تاريخ لاحق ليوم إجراء التحقيق. إضافة إلى أن الطالبين، قد تم اقتيادهما أثناء دخولهما، من البوابة الرئيسية للجامعة، وقد صدرت عقوبة بالإنذار للطالبين .

في ٢٠١٠/٦/٩ تم عقد مجلس تأديب ل ٤ طلاب، بكلية آداب جامعة عين شمس، وهم: إسلام ممدوح محمد، معتز سمير سعيد، محمود عبد الرحمن محمد عمر، محمد فتحي محمد. وتم توجيه مخالفات تأديبية لهم وهي : الاعتداء على موظفي الأمن الإداري، و لصق ملصقات على جدران الكلية، وإهانة عميد الكلية، والتلفظ بألفاظ خارجة[١٤٦] .

وأكد الطلاب على أنه تم تلفيق تلك المخالفات لهم، كما أكدوا على أن الواقعة، كانت بسبب تعليق أحد الطلبة، بوستر عن الأقصى، وحول تلك الواقعة، يشير أحد الطلاب بقوله، "لذلك اعتدى علينا الأمن وسبّنا بالألفاظ الخادشة للحياء، وقام بتقطيع البوستر، ثم جاء العميد، وحاول أخذنا على مكتب الأمن و بالطبع رفضنا" .

وأثناء أداء هؤلاء الطلاب لامتحانات الفصل الدراسي الثاني، فوجئوا بمنعهم من أداء الامتحانات، بناء على صدور قرار بحرمانهم، من أداء امتحانات الفصل الدراسي الثاني، بأكمله بعد أدائهم، امتحان مادتين، من الامتحانات. وقد تقدم الطلاب بدعوى قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، للمطالبة بإلغاء قرار حرمانهم، من أداء الامتحان. [١٤٧].

سادسًا: جامعة القاهرة

[١٤٥] المصدر محامى المؤسسة الذى حضر التحقيق مع الطلاب .

١٤٦ المصدر شكوى واردة للمؤسسة عن طريق البريد الالكترونى من المركز الإعلامي لطلاب الاخوان المسلمين ، جامعة عين شمس بتاريخ ١٠/يونيه

١٤٧ المصدر شكوى ورادة للمؤسسة عن طريق البريد الالكترونى من المركز الاعلامى لطلاب الاخوان المسلمين، جامعة عين شمس بتاريخ ١٠/يونيه

قامت إدارة كلية العلوم، بفصل ٦ طلاب من طلاب الإخوان، وذلك على خلفية إقامتهم، لمعرض صور، عن أحداث غزة، ومن جانبهم، أعتصم عشرات، من طلاب الكلية، احتجاجا على قرارات الفصل.و في ٩ مايو٢٠١٠، أجرت إدارة الشئون القانونية، بكلية التجارة، جامعة القاهرة، تحقيقًا مع ثلاثة طلاب وهم: محمود جابر عبد العظيم، محمد سلامة محمد، بالفرقة الرابعة، عمرو محمد جابر، بالفرقة الثالثة. تحت رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠. وقد تم توجيه المخالفات التأديبية للطلاب، بناء على مذكرة مقدمه من قبل نائب رئيس الجامعة، لشئون الطلاب متضمنة : الخروج عن الواجب الطلابي، ومخالفة القواعد والقوانين الجامعية، و إحداث شغب، في احتفالية قام بها الطلاب، بالمدينة الجامعية، وذلك يوم ٣٠/مارس ٢٠١٠.وقد تم حفظ التحقيقات مع الطلاب ولم يصدر ضدهم أى عقوبات [١٤٨].

في ١٥ مايو ٢٠١٠، عقد مجلس تأديب ل٢٠طالب، من طلاب كلية صيدلة، بجامعة القاهرة، والطلاب هم : أمجد مجد الدين عبد الحميد، محمد جمال عبد اللطيف، محمد عبد العال محمد السيد، شادي مسعد تهامي، محمد صلاح عبده، محمد محمود عبد العزيز، محمود أحمد محمود، عمرو أحمد عباس، طلحه سيد سامي، محمود إسماعيل عزمي بالفرقة الرابعة. ومحمد ربيع محمد، مصطفى محمود على، حسين عبده حسين، كريم جمعة بالفرقة الخامسة، و إسلام سليمان عبد المجيد، أيمن محمد سامي، عبد الله خالد، مصطفى سعيد، إسلام سعيد بالفرقة الثانية، وأخيرًا سعيد سعيد عبد الغنى بالفرقة الأولى.

وقد تم توجيه عدد من المخالفات التأديبية للطلاب، وذلك بناءً على مذكرة مقدمه ضدهم، من قبل مدير رعاية الشباب، والتي تمثلت في: الخروج على القوانين، واللوائح، والنظم، والتقاليد الجامعية، بالاشتراك مع آخرين في تمثيل حفل فني، منتقدين للسياسات التعليمية، مستخدمين فيها لافتات مدون عليها، أسرة النور، والأسرة غير مسجلة ومخالفة لنصوص المواد ١٢٣،١٢٤، من قانون تنظيم الجامعات، وذلك يوم ٣/مارس٢٠١٠ واستخدام مكبرات الصوت، الأمر الذي ترتب عليه إعاقة العملية التعليمية .

وقد صدر قرار من عميدة الكلية في ٢٣ مايو ٢٠١٠ بفصل ٢٠ طالب لمده ١٠ أيام، لا يتخللها أيام الامتحانات، مع التنبيه على مضاعفة العقوبة، في حالة تكرار المخالفات[١٤٩].

في ١٩ أبريل ٢٠١٠ فوجئ طلاب كلية تجارة جامعة القاهرة، بقرار من عميد الكلية، بحرمان ٦٥ طالب من أداء الامتحان في آخر مادة لدور مايو ٢٠١٠ وذلك بسبب تعليق الطلاب لألواح ورقية على الأشجار الكائنة، بساحة الكلية، وعمل معارض والمشاركة في مظاهرات احتجاجية. حيث إن الطلاب علموا إن قرار عميد الكلية قد صدر في ٢٣ يناير ٢٠١٠ ولم يتم إعلامهم بالقرار، إلا في أواخر شهر أبريل، أي بعد أربعة شهور من صدور القرار[١٥٠].

١٤٨ المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطلاب التحقيقات بتاريخ ٩ مايو

[١٤٩] المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطلاب مجلس التأديب بتاريخ ١٥ مايو

[١٥٠] المصدر شكوى واردة للمؤسسة من الطلاب الصادر ضدهم القرار بتاريخ ٢٠ابريل

وقد قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، في إطار حملة الدفاع عن طلاب مصر، برفع دعاوى أرقام ٣٠٧٦٥ ,٣٠٧٦٤, ٣٠٧٦٣لسنة ٦٤ ق، أمام محكمة القضاء الإداري، وتم تحديد أول جلسة للدعاوى يوم ١٦ مايو ٢٠١٠، لتفاجأ المؤسسة، بأن سبعة من الطلاب، قد تخرجوا فعليا، من الجامعة، وبالتالي فلا يمكن أن يكونوا قد خضعوا للتحقيق، ولا يملك العميد حرماهم من الامتحان، حيث أنهم تخرجوا!!!.. كما أتضح أن واحدا من الطلاب "المحرومين" قد توفي وهو الطالب "سامح مصطفى مصطفى"

هذا وقد انعقدت جلسة التظلم من قرار العميد، يوم الأحد الموافق ١٦ مايو ٢٠١٠ حيث قدم محامي جامعة القاهرة، قرارا لرئيس الجامعة، بإلغاء قرار عميد كلية التجارة اعتبارًا من يوم ٥ مايو ٢٠١٠، واستبدال عقوبة الحرمان، من أداء آخر امتحان، من امتحانات دور مايو، بعقوبة الفصل عشرة أيام، وقد قدم محامى الطلاب، حوافظ مستندات، بها إخطار قرار عميد الكلية للطلاب، بالحرمان من الامتحان، وطالب باستخراج صورة رسمية، من قرار رئيس الجامعة، بإلغاء العقوبة .

سابعًا: جامعة المنصورة

مع بداية العام الدراسي، وفي سياق مظاهرات التنديد، بالاعتداء الإسرائيلي، على المسجد الأقصى، شهدت كلية التجارة، جامعة المنصورة، اعتداءً، من قبل عمال الكلية، وأفراد الحرس الجامعي، على عدد من الطلاب، لمنعهم من تعليق لافتات تضامنية، مع الأقصى، مما أدى إلى إصابة ٣ طلاب بكدمات، وجروح، إضافة إلى تمزيق ملابسهم ومن جانبها قامت إدارة، كلية هندسة، جامعة المنصورة، بتحويل ١٠ طلاب، إلى مجالس تأديب، وذلك لقيامهم، بتعليق لافتات، واستخدام مكبرت صوت، والدعوة إلى التبرع، لمناصرة المسجد الأقصى، وذلك تحت دعوى تعطيل مسيرة العملية التعليمية داخل الجامعة[١٥١].

في يوم ٢٠١٠/٥/١٧ عقد مجلس تأديب ل٤طلاب، بكلية تجارة وهم : عبد الله أبو سمرة قاسم، الفرقة الثانية، و أحمد محمد محمود ، عبد الرحمن أحمد علي، الفرقة الثالثة. وأحمد عطوة عطوة، الفرقة الرابعة. وقد تم توجيه عدد من المخالفات التأديبية لهم، وذلك بناء على مذكرة مقدمه من اللجنة الأمنية، وتضمنت المخالفات: الاعتداء على موظف، بإدارة اللجنة الأمنية، وتعليق لوحات ورقية بحرم الكلية، واستخدام مكبرات صوت بحرم الكلية، وقد أنتهي مجلس التأديب، إلى توجيه إنذار لطلاب[١٥٢].

في ذات اليوم ٢٠١٠/٥/١٧، عقد مجلس تأديب ل٢ من الطلاب، بكلية التربية وهم : أنس سمير عبد الوهاب، ورمضان ممدوح مصطفى، الفرقة الثانية . وتم توجيه عدد من المخالفات التأديبية لهم، بناء على مذكرة مقدمه من الحرس

[١٥١] المصدر . (الدستور١٣-١٠—٢٠٠٩)

[١٥٢] المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطلاب مجلس التأديب .

الجامعي، للكلية، والتي تضمنت: قيام الطلاب بالمشاركة بوقفة احتجاجية، يوم ٦ أبريل بالحرم الجامعي [١٥٣]. وقد انتهى مجلس التأديب، إلى فصل الطلاب ١٠ أيام مع السماح لهم بأداء الامتحانات .

في يوم ٢٠١٠/٥/١٩، عقد مجلس تأديب ل ٥ من طلاب كلية الهندسة ؛ وطلاب وهم : يحيى محمد بعد الجواد، الفرقة الثالثة . ومحمود شكري المرشيدى، وأحمد محمد محمود ليمون، الفرقة الرابعة.

أحمد محمود إبراهيم الشيخ، خالد مصطفى عبد العزيز صبيحة، الفرقة الثانية. وتم توجيه المخالفات التأديبية لهم، بناء على مذكرة مقدمه من اللجنة الأمنية، تضمنت : الاعتداء على موظف بإدارة الكلية، أثناء قيامه بعمله، وتعليق لوح مدون عليها شعارات سياسية، وتوجيه خطابًا للطلاب، بدون تصريح، والخروج عن المقتدى والواجب الجامعي ونظم الجامعية. وقد قرر مجلس التأديب في يوم ٢٠١٠/٦/١ فصل الطلاب ١٥ يوم خلال الفترة من ٢٦- ٥ إلى ٩-٦ .في[١٥٤] ٢٠١٠/٥/٢٦ عقد مجلس تأديب ل ٨ من طلاب كلية حقوق، جامعة المنصورة وطلاب هم : محمد نبيل عبد الغفار، حسن إبراهيم السيد، عمر محمود محمد، محمد محمود محمد، حسين عطية حسين، هشام عبد المنعم السيد، عمرو حمدي إبراهيم، عبد الفتاح ناجى سليمان . وتم توجيه المخالفات التأديبية الآتية: إحداث شغب في لجان الامتحانات، و تنظيم وقفات احتجاجية، للمطالبة بضبط أسعار الكتاب الجامعي والرسوم التعليمية، وتوزيع منشورات على الطلاب عن الأقصى، و قد صدرت ضدهم عقوبة بالإنذار[١٥٥] .

ثامنًا: المعهد الفني بقويسنا

في ٢٠١٠/٣/٨ قام حرس المعهد، بالقبض على الطالب (إبراهيم محمد مجاهد) وذلك أثناء تعليق الطالب مجلة حائط، توضح مخاطر ما يتعرض له المسجد الأقصى من انتهاكات، تم إيداع الطالب بمكتب حرس المعهد، وتكبيله وضربه تحت نظر وسمع إدارة المعهد، والتي لم تقم بالتدخل لحمايته.بعدها تم تسليم الطالب، لقسم شرطة قويسنا، وهناك تم الاعتداء على الطالب، بالضرب والتعذيب، على يد أمناء شرطة، تابعين لمباحث قسم شرطة قويسنا، وتم عرض الطالب على نيابة قويسنا الجزئية، التي قررت إخلاء سبيله، بعد توجيه تهم، إحراز وحيازة مجلة حائط، وملصقات تدعو لمناصرة المسجد الأقصى، وتهمة الانتماء لجماعة محظورة، وقد تم ترحيل الطالب، إلى جهاز أمن الدولة بشبين الكوم، حيث صدر قرار باعتقاله، وفي يوم ٢٠١٠/٣/١٣، تم ترحيله إلى سجن دمنهور[١٥٦] .

---

[١٥٣] المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطلاب مجلس التأديب .

[١٥٤] المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطلاب مجلس التأديب .

١٥٥ المصدر محامى المؤسسة الذى حضر مع الطلاب مجلس التأديب .

١٥٦ شكوى واردة للمؤسسة عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ ١٠مارس .

تاسعًا: جامعة الفيوم

فوجئ أربعة من طلاب كلية الخدمة الاجتماعية، وهم : على راغب توفيق ، عماد مساعد محمد ، خالد على عبد الرحمن ، أحمد حماد محمد عيد، بمنعهم من دخول الجامعة، بحجة فصلهم من قبل إدارة الكلية، وطالب الطلاب، حرس الجامعة، بإيجاد ما يثبت فصلهم، خاصة وأنهم لم يتم التحقيق معهم، ولم توجه لهم أية اتهامات من قبل الإدارة القانونية، لكن الحرس تعنت ورفض دخولهم، وأكد لهم أنهم مفصولون لمدة أسبوع، وأكد أنه لا يملك قرار الفصل، لكن وصلته أوامر بمنعهم من الدخول بدعوى فصلهم، وفي محاولة لمعرفة أسباب منعهم، ذهب أحد زملائهم إلى عميدة الكلية، التي أكدت لهم أنها بالفعل وقعت قرار فصلهم،ورفضت إعطائهم أي صورة من القرار، أو إبداء أسباب الفصل، خاصة وأنه تم بدون أي تحقيقات أو إخطارات للطلاب.

وفي ٢١ أبريل، أصدر الدكتور خليل عبد العال، عميد كلية دار العلوم، قرارًا بفصل خمسة طلاب وهم:

علاء ناصر ، محمد إبراهيم ، محمد محمدين الزاهد، أحمد محمد صوفي، إسلام أبو الحسن، لمدة ١٥ يوم، حيث قام الضابط محمد العباسي، بمنع الطلاب من دخول الجامعة، ولما اعترض الطلاب على منعهم من الدخول، أخبرهم بأن قرارا بفصلهم، صدر وغير مسموح لهم بدخول الجامعة، وحضور المحاضرات[١٥٧].

عاشرًا: جامعة قناة السويس

أصدر عميد كلية الطب قرارًا إداريا يحمل رقم ٨٤، بفصل ٤ طلاب من طلاب الكلية، لمدة شهر متواصل، وذلك لإقامتهم معرض لافتات، لتوضيح حفريات الأقصى، ومحاولات تهويده[١٥٨].

الحادية عشر: جامعة كفر الشيخ

قضت محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، بإلغاء قرار عميد كلية الهندسة، بجامعة كفر الشيخ، بفصل تسعة طلاب، من طلاب الكلية، وإعادتهم مرة ثانية، إلى الكلية.... كان عميد الكلية، قد أصدر قراره هذا متهمًا إياهم بتعليق ملصقات وإثارة الضوضاء... وقد أشار الطلاب إلى أن قرار الفصل جاء نتيجة إلقائهم دروس دينية، بمسجد الكلية[١٥٩].

الثانية عشر: جامعة المنيا

شهدت جامعة المنيا، يوم ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩، يومًا عصيبًا أطلق عليه الطلاب، "الثلاثاء الأسود" حيث شهدت ساحة الجامعة مظاهرة طلابية، قوبلت بعنف من قبل الحرس الجامعي، والأجهزة الأمنية، تجاه طلاب الإخوان، بكليتي

---

١٥٧ المصدر شكوى واردة للمؤسسة من اللجنة الإعلامية ، لطلاب جامعة الفيوم بتاريخ ٢٢ابريل .

١٥٨ الدستور١-١-٢٠١٠

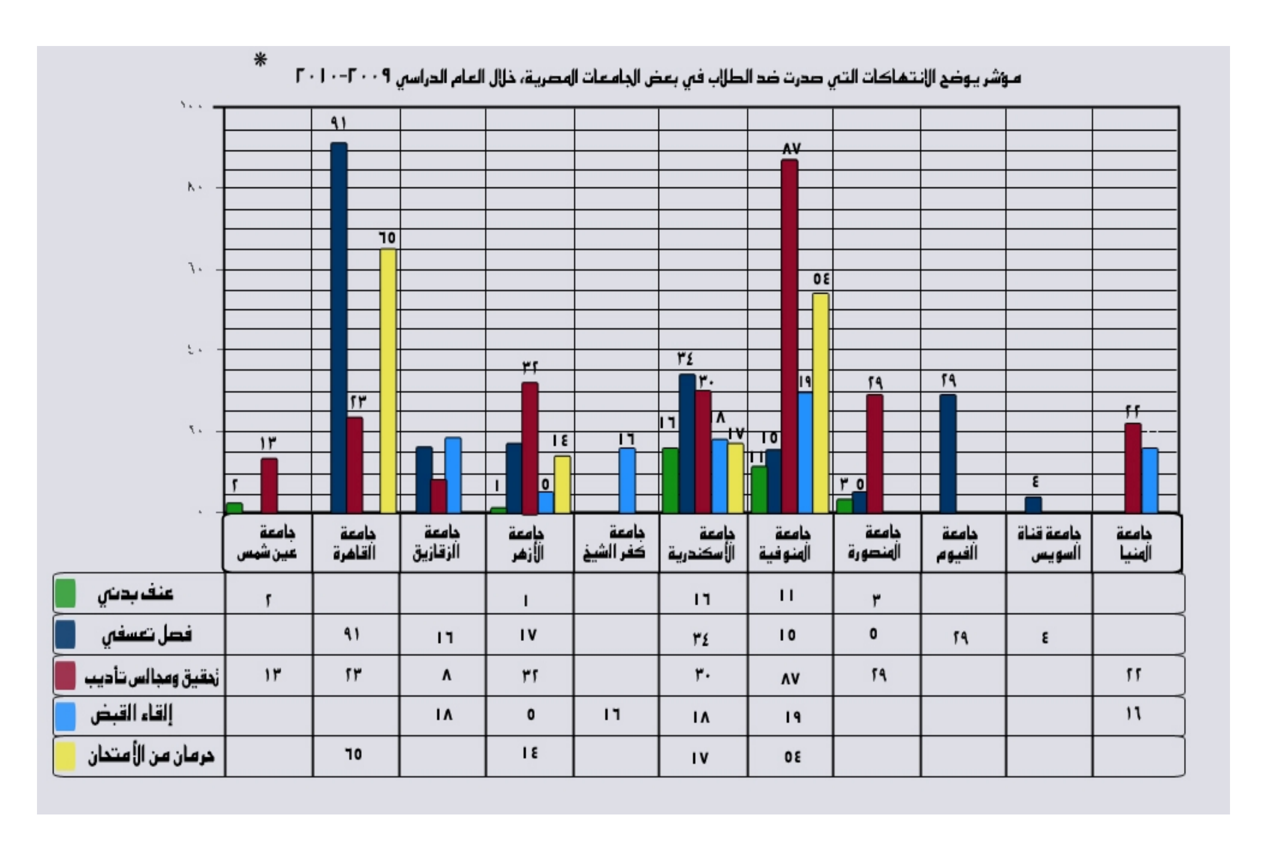
١٥٩ الدستور١٦-٤-٢٠١٠.

الهندسة، ودار والعلوم، وتم القبض على ١٦ طالبا، وقررت النيابة حبسهم ١٥ يوما، بعد أن وجهت لهم سبعة اهامات من بينها: الانضمام لجماعة محظورة، ومحاولة قلب نظام الحكم، وإتلاف المال العام، والتجمهر، والتعدي على موظف عام، أثناء تأدية عمله. ومن جانبها أحالت، إدارة كلية التربية، بجامعة المنيا، تسعة طلاب من الإخوان، إلى مجالس تأديب، بتهمة إتلاف البوابة الرئيسية، وذلك خلال الاعتصام، الذي نظمه الطلاب في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩، كما أحالت كلية الطب جامعة المنيا، ٥ طلاب من الإخوان، إلى مجالس تأديب، بسبب نفس الواقعة... وفي كلية دار العلوم، تمت إحالة ثمانية طلاب إلى مجالس التأديب، بسبب الوقفة الرمزية التي نظمها الطلاب في ٦ أبريل[١٦٠] .

وتعليقًا على تلك الممارسات التعسفية، فإن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تؤكد على ضرورة إلغاء نص المادة ١٢٤، من قانون تنظيم الجامعات، والخاص بالمخالفات التأديبية للطلاب، والتي تتضمن ثماني مخالفات، تهدف إلى منع الطلاب، من ممارسة أي نشاط داخل الجامعة، ومن هذا المخالفات، يعتبر توزيع النشرات، أو إصدار صحيفة الحائط، بأية صورة بالكليات، أو جمع توقيعات، مخالفة تأديبية تستوجب العقاب .

[١٦٠] الدستور١٥-٥-٢٠١٠

*مؤشر حول أوضاع الطلاب بالجامعات :



	جامعة عين شمس	جامعة القاهرة	جامعة الزقازيق	جامعة الأزهر	جامعة كفر الشيخ	جامعة الأسكندرية	جامعة المنوفية	جامعة المنصورة	جامعة الفيوم	جامعة قناة السويس	جامعة المنيا
عنف بدني	٢			١		١٦	١١	٣			
فصل تعسفي		٩١	١٦	١٧		٣٤	١٥	٥	٢٩	٤	
تحقيق ومجالس تأديب	١٣	٢٣	٨	٣٢		٣٠	٨٧	٢٩			٢٢
إلقاء القبض			١٨	٥	١٦	١٨	١٩				١٦
حرمان من الأمتحان		٦٥		١٤		١٧	٥٤				

ويوضح لنا هذا المؤشر الانتهاكات التي صدرت ضد الطلاب في بعض الجامعات المصرية، خلال العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وذلك بناءاً علي المعايير:

- عنف بدني
- فصل تعسفي
- تحقيق ومجالس تأديب
- إلقاء القبض
- حرمان من الامتحانات

* قام بعمل المؤشر :

سارة المصري : مسئول إعلامي بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

عماد نعيم : مسئول إعلام إلكتروني بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

المحور الرابع

الفساد الإداري وغياب الحوكمة بالجامعات المصرية

استطاعت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، رصد عدد من القرارات الإدارية، خلال العام الدراسي ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، التي تتسم بشكل أساسي بالعشوائية، وعدم مراعاة مصالح الأطراف المختلفة، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس، أو الطلاب، وفي أغلب الحالات المعروضة، يكون القرار الإداري، صادر مباشرة من رئيس الجامعة، دون الرجوع إلى مجالس الكليات، أو الأقسام، أو أعضاء هيئة التدريس، والذين يلمون بشكل أكثر تفصيلا، بالظروف النوعية لكل قسم علمي، تتراوح هذه القرارات ما بين إحالة أعضاء من الهيئة المعاونة إلى وظائف إدارية، أو استبعاد من التعيين، وأحيانا تتعدى ذلك لتصل إلى إلغاء كلية، أو ضمها إلى كلية أخرى، أو تحويلها إلى معهد، أو إلغاء قسم علمي، وبالتالي تغيير مصير الآلاف من الطلاب. وهى فى مجملها قرارات تؤثر ثلبا على العملية التعليمية، ومن ثم فهى تؤثر سلبا على الحق فى الحصول على خدمة تعليمية جيدة، وفيما يلي يمكننا أن نتعرض لتلك القرارات الإدارية، وما شابها من مشكلات:

إحالة معيدين ومدرسين مساعد إلى أعمال إدارية بجامعة عين شمس

قرر مجلس جامعة عين شمس – برئاسة أ.د أحمد ذكي بدر – رئيس الجامعة السابق، تحويل عدد كبير من المعيدين والمدرسين المساعدين، إلى وظائف إدارية، بالجامعة، لعدم حصولهم على درجة الدكتوراه أو الماجستير في خلال ٥ سنوات، وأشار أ.د ذكي بدر، أن مدد تعينهم تتراوح ما بين ٥ سنوات وحتى ٦ سنوات، منهم ٦٢ من كلية التجارة، و٢٢ من كلية الطب، و ٢٣ من كلية الهندسة، و٢٤ من كلية البنات، بالإضافة إلى عدد آخر من كليات متنوعة، بجامعة عين شمس.[١٦١]

وفي هذا السياق، نظم ما يقرب من ٤٠٠ معيد ومدرس مساعد – ممن وقع عليهم قرار رئيس الجامعة – وقفة احتجاجية، ضد القرار، الذي يحيلهم إلى موظفين، درجة ثالثة، بمرتب ٣٥٠ جنية شهريا.

كما جذب عدد منهم الانتباه إلى أن القرار لا يراعي ظروف المعيشة، والحالة الاقتصادية لهم، أو ظروف البحث العلمي والمشرفين والأقسام العلمية، على صعيد آخر أكد عدد منهم على حقيقة واقعة مُفادها أنهم بالفعل انتهوا تماما من

[١٦١] الأهرام، ٥ نوفبر ٢٠٠٩

إعداد الرسائل، وشكلت لهم لجان لمناقشة الماجستير أو الدكتوراه من عدة أشهر، بل أن بعضهم يشير إلى أنهم لم يتخطوا بعد مدة الخمس سنوات المنصوص عليها قانونا.

ومن جانبه أكد أحمد عامر، وكيل كلية التجارة – الكلية الأكثر عددا في المحولين إلى وظائف إدارية – أنه لا مجال للعودة في القرار وأنه سيطبق، على ٦٢ معيد ومدرس مساعد بالكلية، مضيفا أن هذا القرار، لن يؤثر على العملية التعليمية.[١٦٢]

ومن جانبه أكد د. عاطف العوام، نائب رئيس جامعة عين شمس، على قانونية القرار، حيث إنه يتفق مع ما ورد في قانون تنظيم الجامعات، والذي يحدد المدة المقررة، لإنهاء رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وأكد أن الجامعة تأخرت في تنفيذ القرار كثيرا، وأنه لا مجال للتراجع عنه بأي حال من الأحوال، كما أشار إلى أن الجامعة، لديها بالفعل عجز في أعضاء هيئة التدريس، تنوي تعويضه بتعيين معيدين ومدرسين مساعدين، من الدفعتين الأخيرتين، أو انتداب أساتذة من الخارج.[١٦٣]

في حين أكد – أحمد عبد الرحمن – المعيد بكلية التجارة، و أحد المتضررين، أن رئيس الجامعة أساء تطبيق القانون، وأعتمد على النص الحرفي، دون العودة إلى تفسير الجمعية العمومية، بقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، والذي نص على أن مدة ال ٥ سنوات ليست وجوبية، وأنها تترك لتقدير مجالس الكليات أو الأقسام، وبالفعل وافقت مجالس الأقسام المعنية على المد لهم حتى يستطيعوا إنهاء رسائلهم، وأن القرار قد تجاهل ذلك، كما أشار أن بعض ممن شملهم القرار، في بعثات علمية خارج مصر، والجامعة أوقفت رواتبهم وطالبتهم بالعودة دون إكمال بعثاتهم.[١٦٤]

هذا وقد أكد المتضررين والمتضامين معهم – كجماعة ٩ مارس – على أن هذا القرار، صدر بشكل منفرد، دون استشارة الأقسام العلمية ذاتها، ومن ثم فهو قرار، يشوبه التعسف وسوء استخدام السلطة.[١٦٥]

إحالة رئيس قسم إلى المعاش وتخطي أستاذة ذوي أسبقية

ومن نماذج التعسف الإداري بالجامعات المصرية، ذلك القرار، الذي أصدره أ.د ذكي بدر – رئيس جامعة عين شمس السابق – في ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ ،بإحالة د. أحمد راشد (القائم بأعمال رئيس قسم النساء والتوليد بجامعة عين شمس) إلى المعاش، وذلك بعد أن بلغ ٦٠ عاما، وتعيين د أحمد أبو جبل – كقائم بأعمال رئيس القسم - خلفًا له.

وقد وصف عدد من أساتذة القسم ذلك الإجراء بأنه تعديًا أخلاقيًا على القيم والأعراف الجامعية، حيث أنه تخطى بهذا القرار أساتذة ذوي أسبقية، بالإضافة إلى أن قرار المعاش لا ينفذ عند بلوغ رئيس القسم سن الستين، ولكن يؤجل

[١٦٢] الشروق ٥ نوفبر ٢٠٠٩

[١٦٣] المصري اليوم، ٧ نوفبر ٢٠٠٩

[١٦٤] المصري اليوم، ٩ نوفبر ٢٠٠٩

[١٦٥] نهضة مصر، ١٨ نوفبر ٢٠٠٩

حتى انتهاء العام الدراسي، وذلك حتى لا يؤثر القرار على سير العملية التعليمية، وذلك وفقا للوائح والعرف الجامعي، كما أن رئيس الجامعة بقراره هذا دون العودة إلى عميد الكلية أو مجلس الكلية.

وعلى ذلك فقد تقدم ٢٥ أستاذا بالقسم، بتظلمات رفعوها إلى عميد الكلية، ورئيس الجامعة، ووزير التعليم، ومجلس الشورى، ورئاسة الجمهورية، إلا أهم لم يتلقوا أي رد، من أية جهة من تلك الجهات.

وقد وصف الأساتذة، موقف رئيس الجامعة، بالفساد الإداري، خاصة مع نص قانون تنظيم الجامعات، على عدم تعيين قائم بأعمال رئيس القسم، في حالة وجود أعضاء هيئة تدريس يحملون درجة أستاذ.

قرار رئيس جامعة المنصورة، بنقل أخصائيات التمريض، إلى المستشفى الجامعي

أصدر أ.د أحمد بيومي شهاب الدين، رئيس جامعة المنصورة، قرارًا بنقل ١٠٧ من أخصائيات التمريض، بكلية التمريض، جامعة المنصورة، إلى ممرضات بمستشفى الجامعة، وقد مارس أخصائيات التمريض، التدريس، بكلية التمريض، منذ تخرجهن، ولم يمارسن قط، المهنة بصورة عملية، كما أنه لا يوجد غيرهن، للتدريس لطالبات التمريض.

وقد أعلنت الممرضات المنقولات، بدء اعتصام مفتوح، داخل الكلية، في يوم ٧ ديسمبر ٢٠٠٩ حتى يتم إلغاء قرار النقل، في حين أشار بعضهن إلى أن القرار جاء كعقاب لهن على مطالبتهن بحافز الجودة، كما كان قد صدر في وقت سابق، قرارًا بتحويلهن للتحقيق بتهمة تحدثهن إلى وسائل الإعلام[١٦٦]

وقد تم حصار المضربات على سلالم الكلية ومنع الأمن دخول الطعام لهن، كما قطعت عنهن الكهرباء والماء وأغلقت حمامات الكلية. وقد وأشارت أخصائيات التمريض إلى أنهن أوائل الدفعات في الكلية، وقد عين بقرار وزاري، للتدريس في الكلية، من حوالي عشر سنوات، وحصل أغلبهن على الماجستير، وبعضهن على الدكتوراه. وقد هدد رئيس الجامعة بفصل أخصائيات التمريض ال ١٠٧، إذا لم ينهين اعتصامهن وينفذن قرار النقل[١٦٧]

هذا وقد تضامن عدد كبير من القوي الاجتماعية، مع اعتصام أخصائيات التمريض، منهم عدد من الأحزاب وأطباء بلا حقوق، وشباب ٦ ابريل، بالإضافة إلى بعض طلاب جامعة المنصورة، الذين نظموا وقفة احتجاجية، تتضامن مع أخصائيات التمريض المضربات، إلا أن إدارة الجامعة هددت الطلاب، بالتحويل للتحقيق، والفصل من الكلية، كما منعت عددًا كبيرًا منهم من الدخول لحضور محاضراقم.[١٦٨]

---

[١٦٦] الدستور٨ ديسمبر ٢٠٠٩

[١٦٧] المصري اليوم، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩.

[١٦٨] الدستور، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩.

تعيين اثنين من المدرسين المساعدين، بآداب حلوان بالمخالفة للقانون

أصدرت رئيسة قسم الجغرافيا، بكلية الآداب، جامعة حلوان، قرارا بتعيين أثنين من المدرسين المساعدين في سبتمبر ٢٠٠٩، بالرغم من حصولهما على مجموع تراكمي في الليسانس، أقل من غيرهم من المتقدمين، وقد بررت رئيسة القسم، ذلك بحصولهما، على دبلومة تخصصية، بالرغم من عدم إدراج ذلك في شروط التعيين، التي كان القسم قد أعلن عنها، وأثبتت في محضر رسمي لمجلس القسم.[١٦٩]

عميد تجارة المنوفية، فرع السادات، يرفض سفر معيد، بعد حصوله على منحه ماجستير

حصل محمد سعد موسي، المعيد بكلية التجارة، جامعة المنوفية، فرع السادات، على منحة دراسية، ليحصل على درجة الماجستير، من كلية ماسترخت، للإدارة بهولندا، لمدة سنة واحدة، على أن تتكفل الجامعة، بمصاريف الدارسة كاملة، والتي تبلغ ١٢,٩٠٠ يورو [١٧٠]، وأكمل الباحث جميع الأوراق المطلوبة منه من قبل الجامعة، وقد وافق بالفعل رئيس القسم ومجلسه، على سفر الباحث، وأصدر خطاب بهذا الشأن، إلا أن عميد الكلية رفض سفره.

ومن جانبه، قام المعيد، برفع دعوى قضائية برقم ٣٨٥ لسنة ١١ ق إداري، شبين الكوم، مما ترتب عليه حرمانه من التدريس في القسم، خلال الفصل الدراسي الأول لعام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، بقرار من عميد الكلية.

وتبع ذلك تحويل المعيد، إلى سلسلة من التحقيقات ومجالس التأديب، تم حفظها جميعا، كان آخرها هو تحويله للتحقيق أمام مجلس تأديب، المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة، بقرار رقم ٣٠٦٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦، وذلك بجلسة يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٢/٢٥ .

تغيير خطة الجامعة، يلغي تعيين ٢٥ معيد، بعد استلامهم العمل

أصدر رئيس جامعة بنها، الدكتور " محمد صفوت زهران " قرارًا بإلغاء تعيين ٢٥ من المعيدين، بكليات الزراعة، والآداب، والطب والتربية، وذلك بعد تعينهم بستة أشهر.

وكان تعيين المعيدين ال ٢٥، جاء بناء على الخطة الخماسية، التي أقرها رئيس الجامعة السابق، " أ.د حسام الدين العطار" والتي أقرها في عام ٢٠٠٧، وقضت بتعيين الأول والثاني من أوائل الدفعات، بالكليات المختلفة، وكان العام الحالي، هو العام الثالث من العمل بالخطة.

[١٦٩] الدستور، ٩ أكتوبر ٢٠٠٩

[١٧٠] خطاب القبول من جامعة ماسترخت للباحث

وفي هذا السياق صرح " أ.د حمادة إسماعيل " عميد كلية الآداب، أن الخطة التي وضعها رئيس الجامعة السابق، ليست مبنية على أساس علمي، وغير قانونية ولذلك تم إلغائها.[١٧١]

وتشير فاطمة مجدي شعراوي – إحدى المعيدات الذين تم إلغاء تعينهم – أنها خريجة كلية الآداب، جامعة بنها عام ٢٠٠٩، بتقدير جيد جدا، وترتيبها الثاني، على دفعة قسم الاجتماع، وقد صدر قرار بالفعل، بتكليف الأول والثاني، بالتعيين، من مجلس الكلية، واستلمت أوراق التكليف في سبتمبر ٢٠٠٩، وذلك طبقا للخطة الخماسية، وقد التحقت الطالبة بالسنة التمهيدية للماجستير، كمعيدة في الكلية، وبعد مرور ستة أشهر، في مارس ٢٠١٠، أبلغ رئيس الجامعة، عمداء الكليات، بإلغاء الخطة القائمة.[١٧٢]

جامعة عين شمس، تتعاقد مع جامعة وهمية

أعلنت جامعة عين شمس، في يوليو ٢٠٠٨، من خلال مركز تسويق، الخدمات الجامعية، عن برنامج لمنح درجتي الماجستير والدكتوراه، بالتعاون مع جامعة، ويست بروك الأمريكية، وقد التحق عدد كبير من الطلاب بالبرنامج بالفعل، إلا إنهم قد فوجئوا عند الانتهاء من الدراسة، بأن شهادة التخرج، تشير إلى أن الطالب درس مواد الماجستير، وليس حاصل على الماجستير، وفي ذات الوقت، نفت جامعة ويست بروك، عن وجود أي تعاقد مبرم، بينها وبين، جامعة عين شمس.

وردا على ذلك أشارت جامعة عين شمس، إلى أن التعاقد ليس مع جامعة ويست بروك، بل مع جامعة " أيه أي أم ويست بروك " . وفي هذا السياق أكدت مؤسسة أيمد ايست والسفارة الأمريكية بالقاهرة، عدم وجود جامعة أو معهد تعليم عالي يحمل هذا الاسم، وأن الاسم هو لشركة مسئولة عن تقديم خدمات، لدعم أصحاب المشاريع الصغيرة.

من جهة أخرى تذبذبت تصريحات د. محمد مدحت منير – رئيس الأكاديمية الكندية لتكنولوجيا المعلومات، والممثل الرسمي، لجامعة إيه أي أم وست بروك- حيث أكد على أن الجامعة، عبارة عن مركز خدمات تابعة لكنيسة سيرش، ثم تراجع عن ذلك القول وأشار أنه جامعة، أون لاين، ولا يوجد لها مقر، بل موقعا إليكترونيا.

ومن الجدير بالذكر أن البرنامج يضم ١٢٣٢ طالب، حصلت منهم الجامعة على ٣٠ مليون جنيه، وينص التعاقد المبرم في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨، على أن يقوم أساتذة جامعة عين شمس، على التدريس للطلاب في مقابل مالي ٣٥٠ دولار، من أصل ٣٣٥٠ دولار، تدفع من طالب الماجستير، و ٦٠٠ دولار، من أصل ٤٦٠٠ دولار، من طالب الدكتوراه،

[١٧١] المصري اليوم ١٤ مايو ٢٠١٠

[١٧٢] الدستور ١٠ أبريل ٢٠١٠

ويذهب باقي المبلغ إلى أيه أي أم ويست بروك، وبعد ذلك عدل العقد في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٩، ليرفع القيمة المالية التي تحصل عليها جامعة عين شمس، إلى ١١٠٠ دولار للماجستير، و ١٥٠٠ دولار للدكتوراه.[١٧٣]

وعلى صعيد آخر قدم عدد من الطلاب شكوى، للدكتور هاني هلال، بصفته رئيس المجلس الأعلى للجامعات، مطالبين بمعادلة الشهادات، التي حصلوا عليها، وقد تم فتح التحقيق في القضية، من قبل الجهات الرقابية.

وتواجه جامعة عين شمس، مشكلات مع عدد من الجامعات العربية والأجنبية، التي وقعت معها عقود، لحصول عدد من طلابها على درجة علمية، من هذا البرنامج، إذ تحاول الجامعة التفاوض مع الطلاب، من خلال التسوية المالية، حتى لا يحركوا، دعوى قضائية ضد الجامعة.

وفي ذات السياق، أوقفت جامعة القاهرة، برنامج كان مخطط لبدئه في العام الدراسي ٢٠١٠، لمنح دبلومة في التمريض، بالتعاون مع الأكاديمية الكندية للعلوم و التكنولوجيا، والتي يرئسها د. مدحت منير ممثل الجامعة في مصر، في حين نفت ذلك د. شادية عبد الغفار، وكيلة كلية التمريض، مؤكدة على أن التعاقد لم يوقع من الأساس، بسبب خلافات مع د. مدحت منير، ممثل الجامعة في مصر.[١٧٤]

سرقة علمية :

لم يقتصر الوضع المتردي للجامعات المصرية عند حدود التعسف الإداري والفساد الإداري، بل ألقى بظلال كثيفة على الوضع العلمي داخل أروقة الجامعات إذ شهدت أيضا السرقات العلمية، حيث أتهم مجموعة من طلاب الدراسات العليا، بجامعة طنطا، أحد أساتذة، كلية الآداب، بسرقة كتاب، لمؤلف عراقي، وتدريسه لهم، وذلك خلال بلاغ رسمي، قدم لرئيس الجامعة، وجاء في البلاغ، أن تبين لهم خلال تصفح الانترنت، أن مذكرة تتكون من ٢٦٠ صفحة، يدرسها لهم أستاذ المادة، منقولا نصا، من كتاب لمؤلف عراقي، صادر عن المعهد العربي، للتدريب والبحوث الإحصائية، بالعراق في عام ٢٠٠٦، حتى أن مقدمة الكتاب، منقولة نصا، بما فيها الإهداء، إلى شخصيات عراقية.

ومن جانبه، نفى الأستاذ ذلك، مشيرًا إلى أن الطلاب، هم من وضعوا اسمه، على غلاف الكتاب المصور دون علمه. وقد أكد نائب رئيس الجامعة، على أنه سوف يتم التحقيق في الأمر، وإذا ثبت صحته، سوف يتم تحويل الأستاذ، إلى مجلس تأديب، لتوقيع العقوبة المناسبة.[١٧٥]

---

[١٧٣] اليوم السابع ٢٢ يونيو ٢٠١٠

[١٧٤] اليوم السابع، ٢٩ يونيو ٢٠١٠

[١٧٥] الشروق ٢٥ نوفبر ٢٠٠٩ .

إحالة أستاذ بجامعة الزقازيق، بتهمة سرقة علمية

تعد السرقات العليمة أحد أهم السلبيات التى تؤثر سلبا على مصداقية الأستاذ الجامعى، وبالتالى على مصداقية العملية التعليمية ذاها، وهى بالتالى تؤثر على الحق فى التعليم، ولذا فقد رأينا أهمية أن نتطرق إلى أحدى القضايا التى أثيرت خلال العام الدراسى بهذا الشأن، حيث أحال رئيس جامعة الزقازيق، أ.د ماهر الدمياطي، الدكتور مدحت الجيار، أستاذ النقد الأدبي، بقسم اللغة العربية، بكلية الآداب، جامعة الزقازيق، إلى مجلس تأديب بتهمة سرقة ١٧٠ صفحة، من كتاب مفتاح العلوم، لسراج الدين السكاكي، ونسبتها إلى نفسه، وتدريسها لقسم اللغة العربية.

و كانت أ.د نجوى عباس، رئيسة القسم، قد تقدمت بشكوى إلى عميد الكلية، مفادها أن الكتاب الذي يقوم الدكتور بتدريسه، هو نسخة طبق الأصل، من كتاب نحو تراثي، وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق، التي أثبتت، بالفعل صحة ما نسب للدكتور. [١٧٦]

تحويل كلية العلاج الطبيعي إلى معهد

تظاهر المئات من طلاب كلية العلاج الطبيعي، ضد قرار د. حاتم الجبلي، وزير الصحة، ود.حمدي السيد، نقيب الأطباء، والخاص بتحويل أطباء العلاج الطبيعي، إلى فنيين، وتغيير اسم الكلية، إلى معهد يضم شعبة للتربية الرياضية، كما رفض وكيل نقابة العلاج الطبيعي، د.سامي سعد – القرار، كما اعتبر أن المجلس الأعلى للجامعات، مسئولا عن القرار، باعتباره الجهة التي وافقت على إلغاء مسمى طبيب، عن خريج كلية العلاج الطبيعي. [١٧٧]

وكان طلاب الكلية، قد حصلوا على حكم قضائي، يعطيهم الحق في فتح عيادات خاصة، كما ينص على الفصل بين أقسام العلاج الطبيعي، والروماتزم، في جميع المستشفيات. [١٧٨]

وهدد طلبة العلاج الطبيعي، بالإضراب عن الطعام، ومقاطعة حضور المحاضرات، وامتحانات نصف العام، احتجاجا على القرار.

في حين أكد حمدي السيد، على أن القانون ينص على أن خريجي كلية الطب فقط، هم من يحصلون على لقب أطباء، ولا يحق لخريجي العلاج الطبيعي، الكشف على المرضى أو وصف أدوية، كما نفي إصداره قرار بتحويل الكلية إلى معهد، وأنه لا يملك سلطة إصدار قرار مماثل، بل أنه فقط صرح بضرورة إشراف طبيب، على عمل أخصائي العلاج الطبيعي. [١٧٩]

---

[١٧٦] المصري اليوم ٤ مارس ٢٠١٠

[١٧٧] جريدة المصري اليوم، ٧ ديسمبر ٢٠٠٩

[١٧٨] الدستور ٨ ديسمبر ٢٠٠٩

[١٧٩] نهضة مصر ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩

خاتمة

تناولنا في هذا التقرير، عددًا من القضايا التي من شانها التأثير، على الحق في التعليم، وما يرتبط بهذا الحق، من منظومة حقوق، مثال الحق في التنظيم، والحق في حرية الفكر والتعبير، والحرية الأكاديمية، وانتهينا إلى أن هناك العديد من المشكلات والمعوقات، التي من شأنها التأثير سلبا، على ضمان حق المواطنين، في الحصول على حقهم في التعليم، ولعل أبرز تلك المشكلات، تتمثل في عدم إتاحة المناخ الديمقراطي، الداعم لممارسة الحق في التنظيم، وحرية الفكر والتعبير، وقد تجلت تلك الممارسات، خلال العمليات الانتخابية، التي شهدتها الجامعات المصرية، سواء خلال انتخابات نوادي أعضاء هيئة التدريس، أو خلال الانتخابات الطلابية، إضافة إلى ما قد تعرض له الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس على حد سواء، من تدخلات أمنية، وصلت إلى حد اعتقال بعض الطلاب، عدة أشهر خلال العام الدراسي. بالتوازي مع ما يتعرض له، أعضاء هيئة التدريس من تدخلات أمنية، تبدأ من التدخل في التعيين، وصولا إلى التدخل في البعثات العلمية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، إلى جانب اعتقال بعض أعضاء هيئة التدريس، لأسباب ترجع إلى مشاركتهم في العمل العام، خاصة ممن ينتمون منهم لجماعة الإخوان المسلمين.

وبصفة عامة فإن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وإزاء ما قد رصدته من مشاهدات، على مدار العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، تتعلق بالعديد من الانتهاكات التي يعانى منها أعضاء هيئة التدريس، والطلاب، فإنها تؤكد في ختام هذا التقرير على ضرورة، العمل على تعديل اللائحة الطلابية، وتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا، والخاص بتأييد الحكم الخاص، بعدم قانونية تواجد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية داخل الجامعات المصرية.

مع التأكيد على أهمية العمل على ترسيخ مبادئ الاستقلال، والحوكمة، داخل المؤسسات الجامعية، والتي تقوم على مبدأ إعمال آلية الاختيار الديمقراطي الحر، لجميع المناصب الإدارية بالجامعات المصرية، ابتداء من منصب رئيس القسم، وحتى منصب رئيس الجامعة، إلى جانب إرساء مبدأ حق الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، في أن يكون لهم حق القبول، أو الاعتراض على كافة القرارات التي تخص شئون الجامعة .